





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، قال الله تعالى في سورة المائدة: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا السَّيِّئَاتِ الَّتِيْ كَانَ يٰۤاَتِيْهَا رَسُوْلُكُمْ يَحْتَسِبُ لَهَا ذُرِّيَّتًا مَّغْرُوْبَةً ۚ سَاءَ الَّذِيْنَ يَحْكُمُوْنَ) [المائدة: ٣].

فما دام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذن لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بدعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله (/)، وعلى رسوله ﷺ.

ولكن أعداء الإسلام حسنوا لبعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر براءة خداعة، وكسوها بمظهر الزهد والتقرب إلى الله ومحبة النبي ﷺ، وقصدهم كله إفساد دينهم، ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن مستغربة، والبدع تقوم مقامها.

وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس وكسب الأموال؛ حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أموراً مشروعة يجب الحفاظ عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعة!

وإن لزوم السنة ومحاربة البدعة من الأمور التي تجب على المسلمين عامة، وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

ومن هذا المنطلق؛ فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: «بدع المقابر، دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة». مشكلة البحث:

رغم وضوح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور، إلا أن كثيراً من المسلمين في العصر الحاضر يقع في مخالفات متعددة في هذا الباب، بل يصل بعضها إلى الكفر الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وكل متابع أو زائر لكثير من بلدان العالم الإسلامي الذي تنتشر فيها مثل هذه البدع، يرى ملايين الزوار لهذه القبور، ويرى منهم مخالفات وممارسات تخالف بشكل قطعي التوحيد الذي حث عليه الرسل، فكل ذلك دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع. أسباب اختيار الموضوع:

أسباب كثيرة دعنتي للبحث حول هذا الموضوع منها:

- ١- انتشار كثير من البدع العقديّة في المقابر في معظم البلاد الإسلاميّة، حتى أميّت بسببها كثيرٌ من السنن؛ فجاءت رغبتني بالمساهمة في تنقية العقيدة من شوائب الشرك.
- ٢- تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها، كزيارة النساء للقبور.
- ٣- الإشارة إلى بعض البدع، التي لم يذكرها أغلب العلماء ممن صنفوا في هذا المجال: كمصّ عظام الميت، وأكل العيدان المنتشرة في المقابر وغيرها.
- ٤- كثرة المزارات والمشاهد في العالم الإسلامي، وهي تزيد ولا تنقص، سواء للأنبياء أو الصالحين أو حتى لغيرهم، مما يحتم إخراج كتاب متخصص في هذا الشأن، لمعالجة الآثار الخطيرة، والمفاسد العظيمة لهذا الشر في إضاعة السنن والواجبات، واقتراف البدع والشرك والمحرّمات، وهذا أدى إلى عموم البلوى.
- ٥- عدم بحث هذا الموضوع بحثاً شاملاً وكاملاً يجمع شتاتة ويلم أطرافه، فجميع ما يتعلق بالموضوع إما أن يكون مفرقاً في بطون الكتب^(١)، وإما أن تكون كتباً تبحث في جزئية واحدة: كالبناء على القبور، أو تقتصر على ذكر القول الراجح دون بحث أو مناقشة أو استدلال، أو تقتصر على نقل الفتاوى، فتكون إفادة طالب العلم منها محدودة، أو تفتقد للتنظيم والترتيب، ولا أدعي أنني سوف أحقق الهدف، وإنما أسعي جاهداً بإذن الله.
- ٦- محاولة تقريب الموضوع، وتسهيل معرفة أحكامه لطلبة العلم؛ حتى يسهموا في محاربة البدع.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث -إذن الله تعالى- على البدع الخاصة بالمقابر، مع تنفيذها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربط ذلك ببعض الممارسات البدعية في بعض بلاد المسلمين. منهج الدراسة:

(١) كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء، وابن القيم في الإغاثة، والاعتصام للشاطبي، والحوادث والبدع للطرطوشي، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن الحاج في المدخل، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي، والبدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح، وعمارة القبور للمعلّمي، وغيرها من كتب أهل الإسلام.

- ١- ذكر أشهر البدع العقديّة في المقابر، مستشهدًا بكلام أئمة الإعلام وبعض العلماء، على كون هذه الأمور مبتدعة، ليس لها أصل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.
- ٢- تحقيق الخلاف -ما استطعت- في بعض الأمور التي اختلف فيها العلماء.
- ٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفى بتخريجه منها، أو اقتصر على أحدهما، وقد أضيف مصدر آخر للفائدة، وإن كان في غيرها خرجته مع الحكم عليه من خلال أحد المتخصصين أو المحققين، والله أعلم.
- ٤- أطلت في التمهيد؛ لأهمية معرفة حكم المبتدع، والتفريق بين العالم والجاهل والمتأول، والفرق بين الفعل والفاعل، بسبب أهميته؛ حيث سيصل القارئ إلى قضايا حُكِمَ عليها بالشرك الأكبر، فلا بد أن يعرف الفروق بين الناس من حيث الأحكام، والجهل والعمد والتأويل والمتعمد؛ لذا أطلت، حتى يخرج القارئ بنتيجة واضحة.
- ٥- في بعض الفصول أذكر الأدلة في أول المبحث ابتعادًا عن التكرار، ولذا عندما أنقل كلام أحد الأئمة قد استدلت لقوله بأدلة أقول: وقد استدلت بما سبق ذكره من الأدلة. كل هذا تحاشيًا للتكرار قدر المستطاع^(١)، ولم ألزم نفسي بهذا، وإنما محاولة فقط، قد أهملها في بعض المباحث، وهي قليلة؛ لعدم كثرة الأدلة التي أستند عليها.
- ٦- لم أحاول الإطالة في قضايا كثرت بها المؤلفات المطولة والمختصرة والميسرة: كقضية التوسل وشبهها؛ وإنما اكتفيت بعرضها بشكل موجز ومختصر، مع التعرض لأبرز شبههم وبيان التوسل المشروع والممنوع، وأحلت لمن أراد المزيد إلى كتب متخصصة.
- ٧- صدّرت بعض المباحث بتعريفات لغوية واصطلاحية.
- ٨- قمت بالترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب الرسالة.
- ٩- كل كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت في الهامش عقب الإحالة بلفظ بتصرف، أما إذا نقل الكلام بمعناه، أو بتصرف كثير، لا أضعه بين علامتي تنصيص، بل أصدر الإحالة بلفظ: انظر.

(١) انظر: (ص/ ٢٩٥، ٣٩٣) كأمثلة.

- ١٠- ذكر بيانات المرجع كاملة في الهامش، وإذا تكرر المرجع اقتصر على اسم الكتاب، مع العزو للجزء والصفحة.
- ١١- تذييل الدراسة بفهارس وهي:
- أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور.
- ب- فهرس الأحاديث والآثار.
- ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ث- فهرس المصادر والمراجع.
- ج- فهرس للمحتويات حسب تسلسل البحث.
- تصور أجزاء الدراسة:
- قمت بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:
- (١) المقدمة وذكرت فيها:
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- حدود البحث
- منهج الدراسة.
- (٢) التمهيد وقسمته إلى مبحثين:
- المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.
- المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب: وقد حذف هذا المبحث ليطلع في كتاب مستقل باسم: منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل البدع. مع إضافة مباحث وزيادات أخرى.
- المطلب الأول: حكم البدعة، وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.
- المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.
- المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.
- المطلب السادس: التوقف في المسألة.
- المطلب السابع: المناقشة.
- المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

- ٣) الفصول وقد قُسمت إلى تسعة فصول:
- الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور، وفيه عدة مباحث:
- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
 - المبحث الثاني: نشر أحاديث مكنوبة.
 - المبحث الثالث: ما يروّجه السدنة.
 - المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
 - المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
 - المبحث السادس: ما يبئنه علماء السوء.
 - المبحث السابع: تحوّل البدع إلى عادة يصعب تركها.
 - المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقًا لإثبات الحكم.
 - المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
 - المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
 - المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
 - المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
 - المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
 - المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
 - المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
 - المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
 - المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.
- الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: تعريف القبر.
 - المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية، وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
 - المطلب الثاني: اللحد والشق.
 - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
 - المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
 - المطلب الخامس: رفع القبر شبرًا.
 - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
 - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
 - المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.
 - المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
- المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
- المطلب الثالث: رفع القبر.
- المطلب الرابع: التجصيص.
- المطلب الخامس: تطيين القبر.
- المطلب السادس: وضع الستور على القبر.
- __ الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر، وفيه عدة مباحث:
- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر، وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- المبحث الثالث: دفن الميت، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
- المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاعلاً به.
- __ الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر؛ لغرض شرعي.
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مصُّ العظام وقرضها.
- المطلب السادس: أكل العبدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- المبحث الثاني: إنارة المقابر.
- __ الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد، والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: أدلة التحريم.
- المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.

- المطلب الثالث: الشُّبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
- المطلب الثاني: سد الصحابة! جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
- المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.
- المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
- المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
- المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
- المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
- المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
- المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
- المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.
- الفصل السادس: الزيارة، وفيها عدة مباحث:
- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.
- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثالث: شدُّ الرحال لزيارة القبور، والرد على شبه المجيزين.
- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف العيد.
- المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.
- المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.
- المبحث الخامس: شدُّ الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.
- المطلب الثاني: حكم شدِّ الرحال لزيارة قبره ﷺ، والرد على أدلة المجوزين.
- المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.
- الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحيُّ إلى الميت؟.
- المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.
- المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن؟.
- المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.
- المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الموعظة عند القبر.
- المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.
- المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.
- المطلب الثاني: شبهات القبورية.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.
- __ الفصل الثامن: تعظيم القبور، وفيه عدة مباحث:
- المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
- المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبر.
- المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التبرُّك.
- المطلب الثاني: حكم التبرُّك.
- المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرُّك بقبره ﷺ .
- المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
- المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
- المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.
- __ الفصل التاسع: القربات في المقابر، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
- المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

- المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.
- المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
- المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.
- المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النذر.
- المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
- المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عبّاد القبور.
- المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
- المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.
- التوصيات والإقتراحات.
- الخاتمة.
- ملحق الصور.
- الفهارس العامة.

التمهيد

* وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.
- المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: حكم البدعة، وقد فُسِّمَ إلى بدع كبيرة وصغيرة.
- المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.
- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.
- المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإذاره.
- المطلب السادس: التوقف في المسألة.
- المطلب السابع: المناقشة.
- المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

المبحث الأول تعريف البدعة

* المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان:

المعنى الأول: الشيء المخترع من غير مثال سابق، كما قال تعالى: (ذُذُّرٌ رُّرٌ) [الأحقاف: ٩]. فيقال لمن أتى بأمر لم يسبق إليه: قد ابتدع. فعندما يقال: فلان بدع في هذا الأمر. فمعناه: أنه أول من جاء به ولم يسبقه أحد. قال تعالى: (ك ك) [الحديد: ٢٧].

ولذا وصف الله نفسه بأنه: (كُؤُؤُ وُؤُ) [البقرة: ١١٧]، لإبداعه إياها، وإحداثه لها من غير مثال سابق، فمن هنا ظهر لنا المعنى الأول عند العرب^(١).
المعنى الثاني: التعب والكلال والانقطاع، فيقال: أبدعت الإبل. إذا بركت في الطريق من هزال أو داءٍ أو كلال، وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني أبدع فاحملني»^(٢).

فتبين لنا: أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ فيقال أبدعت الراحلة: أي بركت في الطريق، فدل على أن التعب قد أصابها بعد أن لم يكن بها، فهذا أمر حادث؛ لأن المعتاد منها الاستمرار في السير.

* المطلب الثاني: البدعة في الإصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معناها، فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة من غير تخصيص، فتشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ، بغض النظر عن أن كون هذا الفعل محموداً أو مذموماً، وإليك التفصيل:
القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما حدث بعد رسول الهدى ﷺ هو بدعة، سواءً أكان محموداً، أو مذموماً.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: بدع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، (رقم/ ١٨٩٣).

- فقال الشافعي (١): «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم» (٢).
 - وقال العزُّ بن عبد السلام (٣): «البدعة فعل لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ» (٤).
 - وإلى هذا ذهب ابن الأثير (٥) كما في النهاية (٦).
 - وهو قول النووي (٧) كما في شرحه لمسلم (٨).
 - وسبب قولهم هذا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه حيث قال عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه» (٩).

- (١) الشافعي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف. ولد - سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة، وقد اشتهر بعلمه ودينه، وحسن سيرته ومذهبه قائم ومعروف.
- [سير أعلام النبلاء (١٠/٥)].
- (٢) فتح الباري (٢٥٣/١٣) لابن حجر العسقلاني، دار الريان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ).
- (٣) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي. ولد سنة (٥٧٧هـ) في دمشق، وتوفي سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة وهو من فقهاء الشافعية، تولى الخطابة في دمشق وتولى معها القضاء في مصر. من كتبه: قواعد الأحكام.
- [انظر: البداية والنهاية (٢٢٣/١٣)، وطبقات الشافعية (٢٠٩/٨)].
- (٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٧٢/٢) د. ت.
- (٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ولد سنة (٥٤٤هـ)، في الموصل، وتوفي فيها سنة (٦٠٦هـ)، وهو محدث ولغوي.
- [النهاية في غريب الحديث (١٠٦/١) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)].
- ومن أهم كتبه: (جامع الأصول في أحاديث الرسول). تُرجم له في وفيات الأعيان (٤/١٤١)، والبداية (١٣/٥٢)، وشدرات الذهب (٥/٢٢).
- (٦) النهاية في غريب الحديث (١٠٦/١) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- (٧) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي. ولد سنة (٦٣١هـ) بقرية نوى بسورية، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). وهو إمام بالفقه والحديث وقد عُرف بورعه وزده. ومن أشهر كتبه: (رياض الصالحين)، و(الأربعين النووية). تُرجم له في: النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، وشدرات الذهب (٥/٣٥٤).
- (٨) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، (ص/١١٠٥)، للإمام محيي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، د - ت.
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (رقم/٢٠١٠).

القول الثاني: ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن كل ما خالف السنة فهو بدعة، وبه قال الشاطبي (١) كما في الاعتصام، حيث قال في تعريفها: «إنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» (٢). ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة» (٣). وهذا ما قرره شيخ الإسلام (٤) حيث قال: «وقررنا في قاعدة السنة والبدعة، أن البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء أكان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدين والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك، هو من سنته.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز (٥) يقول: «سن رسول الله ﷺ سنناً، العمل بها واتباعها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم، وساءت مصيراً».

فسنة خلفائه الراشدين هي: «مما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها» (٦).

(١) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، توفي سنة (٧٩٠هـ—)، ولم أجد من دون لتاريخ ولادته، ومن أبرز كتبه: كتاب (الاعتصام)، وكتابه الشهير في أصول الفقه (الموافقات)، ترجم

له في الأعلام (٧٥ / ١)، ومعجم المؤلفين (١ / ١١٨).
(٢) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١ / ٥٠)، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

(٣) المصدر السابق (١ / ٥١).

(٤) ابن تيمية هو: الإمام المجاهد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن أبي البركات ابن تيمية الحراني الدمشقي، ولد في حران (٦٦١هـ) وتوفي مسجوناً بقلعة دمشق (٧٢٨هـ)، علامة في جميع الفنون، عرف بسبحة علمه وورعه وزهده وكثرة مناظرته، سيرته ملأت الأفق، وكتبه مشهورة معروفة جُلها مطبوع محقق، ومن أشهرها: (درء التعارض)، و(منهاج السنة).

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص، من بني أمية ولد بجلوان قرية في مصر سنة (٦٣هـ)، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والزهد والورع عندما ولي الخلافة، وملك الأرض في عهده عدلاً، توفي بعد خلافته بسنتين وبضعة أشهر في سنة (١٠١هـ)، وله من العمر ٣٩ سنة، وأ أشهر، ترجم له في عدد من الكتب، ومن أبرزها: تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١١٤).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ١٠٧، ١٠٨)، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه جابر (١) قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» (٢).

وبما رواه ابن مسعود (٣) مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (٤).

وبما رواه العرياض بن سارية (٥) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب،

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، شهد العقبة وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة

النبي ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي ﷺ سنة (٧٤هـ) أو (٧٦هـ). تُراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢١٤)، ترجمة (رقم/ ١٠٢٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (رقم/ ٨٦٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أودي في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب ﷺ إلى الكوفة يعلم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة، وتوفي بها سنة (٣٢هـ).

[انظر: ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٠٨ - ٣١٦)، والإصابة (٢/ ٣٦٠ - ٣٦٢)، ترجمة (رقم/ ٤٩٥٤)].

(٤) رواه ابن ماجه، المقدمة، (رقم/ ٤٦)، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، د -

ت. وقد ضعفه الألباني - في ضعيف سنن ابن ماجه (ص/ ٤)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). وفي ضعيف الجامع الصغير (ص/ ٢٩٩)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو نجیح العرياض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفة، توفي سنة (٧٥هـ). تُرجم له في الإصابة (٢/ ٤٦٦).

فبين الرسول ﷺ علة عدم الخروج، فلما كان في عهد عمر أحيا هذه السنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يمتنع عن الخروج لعدم سنيته، ولا لأنها نسخت، وإنما خشية الافتراض، فلما زالت هذه العلة؛ لأنه لا فرض بعد وفاته ﷺ، أحياها عمر من جديد. فلا يصح بعد هذا أن يستدل بقول عمر على أن البدعة تختلف أحكامها من حسنة إلى سيئة.

يقول شيخ الإسلام - «وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه». فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حُكماً بقول عمر ﷺ الذي لم يخالفوا فيه لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول صاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حُسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر ﷺ تلك بدعة، مع حسنها فهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعُم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق» (١).

فالقول بالبدعة الحسنة قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة، فكم جلبت المفساد، وهتكت المحارم، وأوردت الناس المهالك هذه البدعة المستحسنة! فمن أين جاءت بدعة الموالد؟ وبناء الأضرحة على المقابر؟، وإقامة المآتم؟، إلا من التضليل الذي جاءنا باسم البدعة الحسنة.

يقول محمد علوي المالكي (٢) عند ذكر حديث «كل بدعة ضلالة» (٣): «إن المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي» إلى أن قال: «وحديث البدعة هذا من هذا الباب، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كلي» (٤). وهذا القول يعتقده المحسنون للبدع؛ لأنهم قيّدوا البدع المحرمة بالبدع السيئة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر العقل.

(٢) وهو محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني، من أعلام المتصوفة في هذا العصر، يصف نفسه بخادم العلم الشريف في البلد الحرام، من كتبه (الذخائر المحمدية) و(مفاهيم يجب أن تصحح) و(الزيارة النبوية بين الشرعية والبدعية)، وما زال يعيش في ضلاله نسال الله له الهداية.

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٢٨، ٢٩، ٣٠).

(٤) مفاهيم يجب أن تصحح (ص/ ٣٣)، لمحمد علوي مالكي.

«وهذا فيه تعدٍ على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرِّين، وأخف المفسدين، ثم يُقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيئ وحسن من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد المزعم أنه هو مراد النبي ﷺ.

وأما قوله في نعتة للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي أو أصل كلي، فمتصور في سائر المحدثات التي يقصد بها القربة، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة. وينبغي على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لأن المحدث إذا كان داخلاً تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة، ولكن باعتبار أن لهذا الأمر أصلاً شرعياً، أو أصلاً كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة» (١).

ومما يستدل به على تحسين البدع: بناء المدارس. وهذه ليست من البدع بل لها أصول شرعية، كدار الأرقم، وهذه لا تعدو أن تكون أموراً تنظيمية، وكيف يقارن وضع إشارات للمرور، وبناء مدارس، وتنظيم حياة الناس، بمن يحيي بين الناس النذر للقبور، ومخاطبة ساكني الأضرحة، وإقامة موالد للأولياء يعتقد أن ذلك قربة لله، وأنه من الأمور الحسنة والبدع المستحبة، متأولاً قول عمر رضي الله عنه ووضعه في غير موضعه!

إن البدعة: هي كل جديد خالف الشرع لا مستند شرعياً له؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (٢).

وقوله: «رد» يعني: مردود على صاحبه، حتى لو كان بحسن نية؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع، قال تعالى: (ه ه ع ء ك ل ك ك و و و) [الشورى: ٢١]. وفي هذا دلالة قطعية أن كل محدث من البدع مردود مذموم.

وأما قول بعض أهل البدع بجوازها، مستدلين بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم

(١) حقيقة البدعة وأحكامها، (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، لسعيد بن ناصر الغامدي.

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطح على صلح جور فالصلح مردود، (رقم/ ٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (رقم/ ١٧١٨).

شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

ينبغي أن يعرف من جعل مستنده في تحسين البدع والدعوة إليها بحجة، أنه يسن في الإسلام سنة حسنة، أن يعلم أن قائل هذا هو القائل: «كل بدعة ضلالة»^(٢)، ولا يمكن أن يناقض كلامه ﷺ بعضه، وقد انبرى العلماء بتوضيح الجمع وإزالة اللبس في القديم والحديث، وقبل أن أوضح المقصود بالحديث لا بد أن نعرف سبب الحديث؛ لأننا لو قرأنا سبب قول الرسول ﷺ هذا لزال كثير من الإشكال.

قال جرير بن عبد الله^(٣): كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضر، بل كلهم من مُضر؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «(أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب) إلى آخر الآية: (ف ف ف ف ف ف ف) [النساء: ١]، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: (ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره».

فجاء رجل من الأنصار بصُرةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن في الإسلام...»^(٤) إلى آخر الحديث.

فظهر أن سبب هذا الحديث هو الصدقة المشروعة؛ لأن الرسول ﷺ قاله عندما جاء رجل من الأنصار بصُرةٍ كبيرة، فلما رآه الرسول ﷺ قد أثر في الناس وبدؤوا يتتابعون اقتداءً بفعله، سُرَّ بذلك فقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة...». فوصفه الرسول ﷺ بأنه سنة حسنة، وهو لم يأت بتشريع جديد، أو جاء بفعل غريب، بل أحيا سنة يعرفها أصحاب محمد ﷺ وحنهم عليها كثيراً، لكنه هو الذي ابتدعها في هذا المجلس، فكان قدوة للأصحاب، فكان سنة لهذا العمل تنفيذاً لا تشريعاً،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، (رقم/ ١٠١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٣٠).

(٣) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي جليل أسلم في السنة العاشرة في شهر رمضان،

أثنى عليه الرسول ﷺ، وكلفه بهدم صنم دوس «الخالصة». توفي ﷺ سنة (٥١هـ)، وقيل:

(٥٤هـ)، وقيل: (٥٦هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٥٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٣٤).

فالتشريع ليس لأحد، إنما هو للشارع الحكيم، ورسوله الأمين، فالرسول ﷺ، ما وصفها بهذا الوصف إلا لأنها أحييت سنة سبقت، فيظهر والله أعلم- أن عرض الحديث وسياقه من أصله يدحض هذا التفسير الذي اعتمده أهل البدع، كما أنه قد يرد على هؤلاء، أن حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقيح إذا لم يستند إلى أصل شرعي فهو مردود؛ لأنه يترك للعقول والأمزجة والأهواء، فإن العقول مختلفة، والأفهام متنوعة، والمشارب متعددة، والفرق كثيرة؛ فما يحسنه قوم يقبحه آخرون، والعكس بالعكس، وحكمة هذا الدين، وشارعه الحكيم، تأبى أن يترك الدين ألعوبة بأيدي الرجال، خاضعًا لأمزجة الناس وأهوائهم، بل لو ترك التحسين والتزيين، والتقيح والتشيين بيد رجل واحد، لكان له في كل فترة من عمره رأي، فهل يقول عاقل بعد هذا: إن الله قد وكلنا إلى هؤلاء الرجال الذين تضطرب أقوالهم في المجلس الواحد، ليحسنوا لنا الأمور ويقبحوها، ويحلّوها ويحرموها؟!!

كما أن للمخالفين دليلًا آخر، يتشبثون به اتباعًا للمتشابه الذي حذر منه الله في كتابه، حيث قال تعالى: (بِكَيْدٍ كَبِيرٍ كَتَبْنَا الْقُرْآنَ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ نَحْنُ نُنزِّلُ الْوَحْيَ لَعَلَّ هُمْ يَحْذَرُونَ) [آل عمران: ٧]. فأما الدليل الذي اعتمدوا عليه، فهو الحديث المشهور: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ»^(١).

(١) قال الألباني في تخريجه: «لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسائله، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون... الخ. [أخرجه أحمد، (رقم/ ٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده (ص/ ٢٣)، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٢/ ٨٤) من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عنه. وهذا إسناد حسن، وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخفوا أبا بكر ﷺ. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: هو موقوف حسن]. قلت: وكذا رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠) من طريق المسعودي، عن عاصم به، إلا أنه قال: (أبي وأئل) بدل (زر بن حبيش)، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: فذكره، وإسناده صحيح. وقد روي مرفوعًا، ولكن في إسناده كذاب كما بينته آنفًا. انظر: الأحاديث الضعيفة (١٧/ ٢- ١٨) حديث (٥٣٢)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣) نقلًا عن الحافظ بن عبد الهادي: إسناده ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: موقوف حسن.

قال الألباني (١) - «إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث، على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها، ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم:

أ- أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يُحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن كل بدعة ضلالة، كما صح عنه ﷺ .

ب- على افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين لو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه -فيما أظن-.

فإذا صح هذا، فمن هم أهل العلم؟، وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أُغلق؟. كلا ليس هؤلاء. (٢).

ثم قال: وخلاصة القول، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف، لا متمسك به للمبتدعة، وكيف وهو ﷺ أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها! وأقواله

(١) هو: الإمام العلامة: محمد بن ناصر الدين الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقودرة) في ذلك الوقت عاصمة ألبانيا، ونشأ في بيت علم وتقوى، كان يغلب عليه المذهب الحنفي، ثم رحل إلى الشام، فتأثر بمنهج السلف الصالح فسلك طريقه، ثم اتجه لعلم الحديث، وبرع فيه حتى أصبح إمامه، له جهود عظيمة، وله في ذلك مؤلفات عظيمة، وظل مجاهداً بسنانه وبنانه، حتى فجعت الأمة برحيله في عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). انظر: عدد خاص عن الألباني في مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد (٨) سنة (١٤٢٠هـ).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيوخ الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

وقصصه في ذلك معروفة، ومنها قوله ﷺ: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم» (١).
فعلَيْكم أيها المسلمون بالسنة، تهتدوا وتفلحوا (٢).

وهذه هي الأدلة التي يتشبهت بها مُحسِنو البدع، فما جاءت البدع إلا من فهم سقيم، وإلا فالأحاديث المحكمة الواضحة يجب أن تكون مخصصة لغيرها من الأحاديث والآثار التي قد يكون في فهمها إشكال عند بعض الناس. والذي يترجح بعد هذه المناقشة، أن كل ما خالف السنة، وليس له أصل شرعي من كتاب، أو سنة، أو إجماع الصحابة؛ فإنه من البدع التي لا يجوز العمل بها، لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٣).

قال القاسمي (٤) —: «فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر والمدارس وخانات السبل، وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى» (٥).

قال ابن تيمية — رداً على من قسم البدع إلى حسنة وسيئة: «ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يُعتمد في الدين عليها. والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة. ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

(١) سبق تخريجه (ص / ٣٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢ / ١٧ - ١٨)، (حديث ٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص / ٣٤).

(٤) هو محمد جمال الدين القاسمي، علامة الشام، ونادرة الأيام، ومجدد علوم الإسلام، محيي السنة، توفي سنة (١٣٣٢ هـ)، ترجم له في المفسرون (٢ / ٦٤٧)، ومجلة المنار في العدد السابع عشر (ص / ٥٥٨).

(٥) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص / ١٦)، لمحمد جمال الدين القاسمي.

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن، وبعضها قبيح، فالقبيح: ما نهانا عنه الشارع. وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: سيئة. وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة. والجواب: إما أن القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١). والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نص رسول الله ﷺ؛ فلا يحل لأحد أن يدفع دلالاته على ذم البدع، ومن نازع في دلالاته فهو مراغم، وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين:

- إما أن يقال: أن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

- وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي.

ثم إن المخصص: هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنّة، وما يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟، وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنّة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيّدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدّون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ﷺ.

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٩)، وانظر: (ص/ ٣٠).

ثم قال: «لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء أكان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء أكان مفعولاً على عهده ﷺ، أو لم يكن، وما نهى عنه، فهو منكر، سواء أكان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير»^(١).

ويقال أيضاً: لو جَوَزْنَا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا؛ لجاز عليه سبحانه أن يفوض من يتصرف في دينه وشريعته، والتطاول على أمره ونهيه، ولو كان هذا بحدف شيء من الدين بحجة البدعة الحسنة؛ لأن الابتداع يصح بالزيادة والنقصان.

«قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٢) قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

أولاً: لفظ (كل) من أفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.
ثانياً: من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضوعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة، كقوله تعالى: (كِرْكِرْ كِرْكِرْ) [الطور: ٢١]، وقوله سبحانه: (بِذُذْتِ تِ تِ تِ) [القمر: ٥٢]، وقوله جلا وعلا: (س س س س س س) [الإسراء: ١٣]، وقوله تعالى: (كِرْكِرْ كِرْكِرْ كِرْكِرْ كِرْكِرْ) [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: (س س س س) [آل عمران: ١٨٥]، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧.
فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له، وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: «كل بدعة ضلالة» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و(كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امرئ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٩).

وشيء، وإنسان، ونفس، في الآيات السابقة، فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله: «كل بدعة ضلالة»، ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: (كَلَّ كَلَّ كَلَّ كَلَّ كَلَّ) [البقرة: ٢٠]. كما يقول بخروج البدعة الحسنة -على حد زعمه- من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» (١)؟ (٢).
ومما استدلل به من قالوا بالبدع الحسنة: قول الشافعي الذي سبق ذكره (٣)، والشافعي — هو الذي نقل عنه أصحابه: «أن قول الصحابي إذا انفرد ليس بحجة» (٤).

فكيف يكون قوله حجة، وهو الذي نفى حجية الصحابي عند انفراده؟! كما أن الشافعي — من أشد الناس على أهل البدع، حيث قال: «إنما الاستحسان تلذذ» (٥). وهو الذي عقد في كتابه «الأمم» فصلاً في إبطال الاستحسان (٦). فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام، عليه أن يلتزم بقواعده التي قعدها كنفية للاستحسان، ووصفه لمن استحسنا بأنهم قد شرعوا، والذي يجب أن يحمل عليه قول الشافعي، هو نفسه ما يحمل عليه كلام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

وقد أثار عن الإمام مالك (٧) — أنه كان يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: (چ چ چ چ) [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً» (٨). وبهذا يتبين لنا: أن تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، لا يعود إلى الأمزجة والعقول، بل لا بد أن يضبط بضوابط الدين.

(١) الحديث سبق تخريجه (ص/ ٢٩).

(٢) انظر: حقيقة البدعة، (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، (ص/ ٣٢٨)، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير السبكي.

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، (ص/ ١٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة د. ت.

(٥) الرسالة للشافعي (ص/ ٥٠٧).

(٦) الأم للشافعي (٧/ ٢٩٣).

(٧) هو شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٣ هـ)، كان

إماماً في نقد الرجال، ومن أعظم تآليفه (الموطأ). أثنى عليه العلماء كثيراً، توفي — سنة

(١٧٩ هـ) وله من العمر (٨٩) سنة. [انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، وصفة الصفوة (٢/

١٧٧)، والكامل لابن الأثير (٦/ ١٤٧)].

(٨) انظر: الاعتصام للشاطبي، (١/ ٦٤، ٦٥).

الفصل

الأول

أسباب الافتتان بالقبور

* وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكدوبة.
- المبحث الثالث: ما يروجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبثه علماء السوء.
- المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

وكذلك نهى عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لما فيه من ذريعة لتعظيمها وعبادتها، وقد أكد هذا المعنى أكثر من مرة؛ ولذا دعا ﷺ، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» (١).

ولذا نفذ أصحابه وأمره ووصاياه، فهذا عمر يُقِيل الحجر الأسود ثم يقول: «والله إني لأُقِيلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبَلتُك» (٢).

وهذا علي رضي الله عنه يأمر أحد أصحابه بقوله: «ألا أبعتك على ما بعثني رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» (٣).

وبناء على هذا النهج السليم لحماية جناب التوحيد، سار السلف الصالح، فلم يسمحوا لأحد أن يخترق جنابه، حتى بُليت الأمة بطوائف الشيعة والمتصوفة، فاخترقوا هذا الجناب بمعاول زيفهم وباطلهم، بتعظيم علمائهم وشيوخهم، والغلو بصالحهم، فبنوا القباب على الأضرحة، وسار الناس من بعدهم يقدونهم حتى وصل حال الناس في هذا الزمان إلى ما وصلوا إليه من تعظيم للقبور.

وقد هتفوا عند الشدائد *** كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

باسمها

أعادوا بها معنى سواع *** يغوث وود ليس ذلك من ودّ

ومثله

ومن شاهدتهم في الموالد رقّ لحالهم، وأسف لوضعهم، وعلم أن الرزية عظيمة والفتنة كبيرة، ثم تساءل: لماذا هذه الأوضاع؟، وما أسباب هذا الافتتان؟، والجواب: إن للافتتان بالقبور أسباباً عظيمة، ومسببات كثيرة، ساهم بعضها أو جُلّها لوصول هذه الفئات إلى ما وصلت إليه من انحطاط وتدهور. ولعل من أعظم أسباب هذا الانحراف:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (رقم/ ٩٦٩).
 (٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، (رقم/ ١٢٧٠).
 (٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (رقم/ ٩٦٩).

المبحث الأول الجهل بحقيقة هذا الدين

فالناس قبل مبعثه ﷺ كانوا في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، حتى من الله عليهم بخيرهم، قال تعالى: (وَيَبْدُدْنَا أَنَّهُ تُؤِثُّونَ تَوَلَّيْنَا لِيُدْعِيَ لِي تُدْعِي) { [آل عمران: ١٦٤]، فما مات ﷺ حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على المحجة البيضاء، ثم قام أصحابه من بعده بأداء الواجب، وورثوه لتلامذتهم، ولكن حكمة الله قضت أن يكون كل جيل أقل ممن سبقه في العلم والتقوى، وكلما تقادم الزمان نقص العلم، وكثر الجهل، قال ﷺ: «يُقْبِضُ الْعِلْمَ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلَ وَالْفِتْنَ» (١).

وقد حصل ما أخبر به الرسول ﷺ، فانتشر الجهل، وقَلَّ العلم، وذلك يقبض العلماء، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (٢).

وقال ﷺ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكَم بِبَدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْكُمُ وَإِيَاهُمْ، لَا يَفْتَنُونَكُمْ» (٣).

قال ابن القيم: - «فإن قيل: فما الذي أوقع عبَاد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟. قيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل، من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلَّ نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يك عندهم من العلم ما يبطل دعوته» (٤).

وقال شيخ الإسلام: - «ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار، فهو من البدع المحدثه في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام، هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع» (٥).

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (رقم/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (رقم/ ١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (رقم/ ٢٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، (رقم/ ٧).

(٤) إغاثة اللهفان، (ص/ ٢٢٠).

(٥) انظر: (ص/ ٢٦٤)، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية، تحقيق: الدكتور حامد العلي.

إذن فالجهل بحقيقة الدين الذي جاء بحماية جناب التوحيد، هو السبب الرئيس في حصول هذه الفتن، وهو الأصل وما بعده فرع.

المبحث الثاني نشر أحاديث مكذوبة

نشر أحاديث مكذوبة ومختلقة على الرسول ﷺ وضعها أشباه عباد الأصنام من القبوريين على رسول الهدى ﷺ تُناقض دينه، ومنها: «إذا أعينكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»^(١)، ومنها أيضاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»^(٢). «وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسُنَ ظَنُّهُ بالأحجار، وجنَّب أُمَّتَهُ الفتنَةَ بالقبور بكلِّ طريقة»^(٣). «فإن أمثال هذه الأحاديث -على ما هو معلوم- لا يُبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمَّن يعتمد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك»^(٤). فمثل هذه الأحاديث التي تُختلق وتُصنع يُخدع بها البسطاء والعامّة، ويخدع بها الجهلة، ويروِّج لها السدنة الفجرة لتحقيق مآربهم لعبادة ساكني الأضرحة، وكل هدفهم أن يُهدم التوحيد، وينزع من قلوب المقلِّدين المخدوعين، كفانا الله شرَّهم.

- (١) قال شيخ الإسلام -: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بالحديث، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر: (ص/ ١٧٤)، قاعدة في التوسل والوسيلة لابن تيمية. وقال عنه ابن القيم: وهو من الأحاديث المكذوبة. إغاثة اللهفان: (٢٢٠).
- (٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث: قال ابن تيمية: إنه موضوع، وقال ابن حجر: لا أصل له، (ص/ ١٣٣)، وقال عنه ابن القيم: مكذوب مختلق، إغاثة اللهفان، (ص/ ٢٢٠)، انظر: كشف الخفاء (٢/ ١٥٢)، والمقاصد الحسنة (٨٨٣).
- (٣) إغاثة اللهفان، (ص/ ٢٢٠).
- (٤) الاعتصام (١/ ٢٨٧).

الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بليّة عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرًا كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قرابة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة... (١) إلى آخر ما قاله.

وقال صاحب شفاء الصدور أيضاً: «وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها... إنما غرّ هؤلاء مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول، وجاهلي المنقول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله... بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً...» (٢). ومن ذلك ما يذكر من كرامات لمن يُدعى بهم لولاية، كما في كتاب عن سيرة البدوي حيث ذكر مؤلفه:

«أن ابن اللبان لما قدم من الشام يريد مصر دخل إلى الرملة: أي «رملة لَدَّ» فبات في جامعها الذي يقال له الجامع الأبيض، فسمع المؤذن يقول بعدما فرغ من الأذان: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، والسلام عليك يا سيدي أحمد يا بدوي. فشق ذلك على ابن اللبان، وأمسك ذلك المؤذن وزجره. وقيل: قال الشيخ شمس الدين بن اللبان لقاضي القضاة: من هذا الذي جمع في السلام بين سيد المرسلين وبين غيره؟، ومن هذا أحمد البدوي؟، فوالله إن هذا لمستحق التعزير؛ حيث يُشرك مع رسول الله ﷺ غيره. فقال له قاضي القضاة: إنه شيخه وغلب عليه حبه، ولا زال يستعطف بابن اللبان وهو لا يقبل، وقال: والله لا بد من تعزيره في غداة غد. فلما نام الشيخ شمس الدين رأى في النوم أن سقف الجامع قد فُرِّج، ونزل منه رجلان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: اسلبه الإيمان. فقال: لا بل نسلبه العلم والقرآن ونبقي له الإيمان، فإنه أنكر على سيدي أحمد البدوي. ثم أمسكه أحدهما من رجليه، والآخر من رأسه وهزاه هزة طمس الله بها قلبه، وانتزع منه العلم والقرآن، فانتبه فرعاً مرعوباً لا يعرف مسألة في دين الله

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، (ص/ ٣٢، ٣٣). تحقيق: محمد صبحي حلاق.

(٢) انظر: (٣٥١ - ٣٥٣) بتصرف، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، للمرعي الكرمي.

تعالى، فلما لاح الفجر ونهض للصلاة. لم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن. والذي في ترجمة الجلال السيوطي لسيدي أحمد رحمته الله: أنه دخل المحراب ليصلي إماماً، فلم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن، فأمر إمام المسجد بالصلاة وخرج هو وقاضي القضاة يظن أنه يريد الحمّام، فأسرّ إليه في أذنه وحكى له القصة، وقال: لا بد لنا من الذهاب إلى زاوية الأحمديّة، فسار هو وإياه حتى وصلا إلى الزاوية؛ فإذا على بابها رجل جالس على برش من خوص، وبين يديه شيء من الخوص فسلمنا عليه، فرد عليه السلام وقال لابن اللبان: (والله يا محمد ما بيدي حل ولا ربط). فقال له قاضي القضاة بالديار المصرية: ما الخبر؟ قال: (سُلب العلم والقرآن). فقال: كرامة الله. وصار يتذلل له، ويتملق بين يديه، ويسأله الصفح، ثم صار ابن اللبان يبكي ويقول: أنا تائب إلى الله، ولا أعود لمثل ذلك أبداً. فقال ذلك الفقير: إن كان ولا بد فقم، وسافر في هذه الساعة إلى الإسكندرية؛ فإن بها رجلاً من أولياء الله تعالى يسمى ياقوت العرش، فما يكون الفرج إلا على يديه. فقال: سمعاً وطاعة، وتجهز للسفر في ذلك اليوم. وهذا السياق: أي (قوله سافر في هذه الساعة إلى ناحية الإسكندرية) ربما يدل على أن زاوية الأحمديّة كانت بمصر لا برملة لد، كما يدل ذلك على أن ابن اللبان استمر يعرف شيئاً من العلم، ولا من القرآن، إلى أن وصل إلى مصر، ثم إلى أن وصل إلى الإسكندرية، واجتمع بسيدي ياقوت، بل إلى أن وصل إلى مقام سيدي البدوي على ما سيأتي.

فلما وصل إلى الإسكندرية، اجتمع بسيدي ياقوت^(١)، فلما سلم عليه قال له: يا محمد ما الذي أوقعك في مثل هذه الورطة؟! ادخل الخلوة فما ثم إلا الخير إن شاء الله تعالى. فقال: يا سيدي لا أحفظ من القرآن شيئاً. فقال: اشتغل بالتوحيد. ففي أول ليلة قال له: ما رأيت؟ قال: ما رأيت شيئاً. وفي الليلة الثانية قال: رأيت نوراً. فقال له: أبشر بالخير. وفي الليلة الثالثة رأى النبي صلى الله عليه وآله وهو جالس على كرسي من النور، وحوله جماعة من الأنبياء على كراسي من النور، وسيدي أحمد رحمته الله بين يدي المصطفى صلى الله عليه وآله، وإذا بالنبي صلى الله عليه وآله يقول: يا أحمد طيب خاطر على محمد بن اللبان لأجلي، ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله إلى ابن اللبان وقال له: أما علمت أن من الأولياء من هو تحت جناحي الأيسر، وأن أحمد تحت جناحي الأيمن؟. فانتبه فرحاً مسروراً، وبادر الباب فإذا هو بسيدي ياقوت، وهو يهمهم ويهدر كالفحل من الإبل وله زئير كالأسد.

(١) هو أجل خلفاء أبي العباس المرسي الشاذلي. توفي سنة (٧٣٢هـ—). وله مسجد مشهور في الإسكندرية قرب مسجد المرسي.

فلما رآه قال له: يا محمد أبشر فقد قُضيت حاجتُك، فإني سقت على سيدي أحمد جميع الأولياء فلم يقبل، وأنت رأيت بعينك، ولكن سافر إلى ناحية طنطا، وادخل ضريحه تائبًا مستغفرًا، وطف حول تابوته وأقم عنده ثلاثة أيام، فقبّل يد سيدي ياقوت، وسار إلى مقام سيدي أحمد عليه السلام، فدخل الضريح ودار حول التابوت تائبًا مستغفرًا، وفي بعض الروايات: أنه جاء هو وسيدي ياقوت إلى مقام سيدي أحمد عليه السلام، وصار سيدي ياقوت يكلمه، ويستعطف خاطره، وابن اللبان يبكي ويتضرع، وأقام عنده ثلاثة أيام، وكان إذا نام، ينام تحت رجلي سيدي أحمد عليه السلام، ورأى سيدي أحمد وقد صرح له بالعفو عنه، ووضع يده على صدره، فعاد له ما كان عليه بزيادة وقال له: اقرأ التحيات لله. فلما وصل إلى قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال له: كيف تنكر من سلم علينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم على المئذنة، مع أن الناس مأمورون بذلك في الصلاة؟! فقام من نومه فرحًا مسرورًا يقرأ القرآن، فقرأ من أوله إلى آخره، وأهدى ثوابه لسيدي أحمد البدوي» (١).

وبمثل هذه الأسطورة الأفاكة يُخدع الناس، فيجعلون مغفرة الذنوب بالدنيا والآخرة بيد البدوي، فهل النبي صلى الله عليه وسلم يلطف الأجواء مع البدوي؟! لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مجيء الأسارى، فقد ذكر أن جماعة من أهل بيروت قالوا: أسرنا الفرنج وكنا اثني عشر رجلًا، فأقمنا في بلاد الفرنج يستخدمونا في الأعمال الشاقة حتى كدنا نموت. فألهمنا الحق 1 يومًا أننا قلنا: يا سيدي أحمد يا بدوي: إن الناس يقولون إنك تأتي بالأسرى إلى بلادهم. وقد سألتك بالنبي صلى الله عليه وسلم أن تردنا إلى بلادنا، قالوا: ففي ذلك اليوم نزلنا مركبا ليس فيها أحد وجدفنا فلم يشعر بنا الفرنج حتى سرنا في البحر نحو ميلين، فخرجوا وراءنا فلم يدركونا إلى أن وصلنا إلى بلادنا ببركة سيدي أحمد عليه السلام (٢).

ومنه ما حكاه عبد الوهاب الشعراني قال: أخبرني شخص يقال له الشيخ سالم: قال كنت أسيرًا في بلاد الفرنج، فكان الفرنجي الذي أنا عنده يقول: إن سمعتك تقول: يا أحمد يا بدوي. ضربتك وعاقبتك، ثم خاف أن يخطفني فصار يؤويني في صندوق كبير ويقفله علي بقفل وينام فوقه. فقلت في نفسي في ليلة من الليالي: يا

(١) انظر: (ص/ ١٢٠-١٢٢)، سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله.

(٢) المرجع السابق، (ص/ ١٢٥، ١٢٦).

سيدي أحمد يا بدوي، أنجدي. فما استتم القول إلا وجاء سيدي أحمد البدوي، وحمل الصندوق بي وبالفرنجي، فصرت أسمع دويًا عظيمًا، فما أصبح الصباح إلا وأنا أسمع أصواتًا وكلامًا كثيرًا، ففتحوا الصندوق، وأخرجوني منه، فوجدت نفسي في ساحل القيروان، والفرنجي واقف والناس حوله، فحكى لهم القصة، ثم أسلم الفرنجي وجاء مقام سيدي أحمد عليه السلام، وزاره ثم سافر إلى القدس (١).

ومنه ما حكاه أيضًا عبد الوهاب الشعراني قال: ومما رأيته سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة: أني كنت جالسًا في مقام سيدي أحمد البدوي، فسمعت ضجة عظيمة في منارة سيدي عبد العال، آخر الليل فطلعت، فإذا أسير مقيد مغلول وهو غائب اللب، فنزلوا به فمكث ثلاثة أيام ثم أفاق. فقال: كنت أسيرًا في بلاد الفرنج، فبينما أنا على سطح، إذ توسلت بسيدي أحمد، فأتاني شيء فخطفني، وطار بي في الهواء، حتى نزلت على هذه المنارة، فطاش عقلي من شدة الخطفة والطيران، ففكوا قيوده، وجاور في المقام إلى أن مات (٢).

قال الشعراني: ما سمعت تابوته يقرقع ويزعق، إلا ويحدث في المملكة أمر، وقد وقع أن جماعة من جماعة الباشا أرادوا أن يُخرجوا شخصًا هرب منهم، ودخل مقام سيدي أحمد، فدار الهلال وصار التابوت يقرقع كالرعد، فخافوا وخرجوا ولم يتعرضوا له، فجاء الخبر بعزل ذلك الباشا في ذلك الوقت.

ووقع مثل ذلك أيضًا: وهو أن بعض الجند أرادوا أن يقتلوا صبيًا من أتباعه، فهرب ودخل المقام الأحمدي، فجمع الجندي جماعة من الجند، ودخلوا المقام، وهددوا أهل المقام بما لا طاقة لهم به، فخلوا بينهم وبين الصبي، فجاء الصبي وأدخل يده في حلقة من حلق باب القبة صغيرة ضيقة، فلانت واتسعت بحيث دخلت يد الصبي كلها فيها، وقرقع التابوت قرعة عظيمة، وخرج نور وارتفع، بحيث ظنه أهل البلاد المجاورة أنه حريق، فحصل لأولئك الجند من الرعب ما لا مزيد عليه، فتركوا ذلك الصبي وذهبوا، وهم على غاية من الاعتقاد في سيدي أحمد عليه السلام (٣).

وهكذا يدفع السدنة المريدين والجهال إلى هذه الأمكنة، بمثل هذه الأكاذيب والقصص الموضوعة، التي ظاهر الدجل فيها يغني عن التعليق عليها.

(١) سيرة السيد أحمد البدوي، (ص/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) المرجع السابق، (ص/ ١٢٦).

(٣) سيرة السيد أحمد البدوي، (ص/ ١٢٨).

المبحث الرابع سكوت علماء السنة

إن سكوت علماء أهل السنة في بعض البلاد عن بيان الحق، وتبليغ شرائع الدين وأحكامه، وتقايسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفزع بعضهم لبعض، وما أصابهم من خوف وذعر، فما تجد أحدهم إلا ويحذر أخاه من إنكار المنكر، ويخوفه من سطوة المبتدعة، ولو أن علماء أهل السنة تكاتفوا، وتأزروا وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر بحكمة وحكمة، لتغير كثير من الأوضاع. كما إن من واجب أهل السنة أن ينشروا السنة الصحيحة بين الناس، وأن يبيّنوا لهم أن هذا الدين قد كُمل، وأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا تعارض بين العقل الصريح والنص الصحيح.

إن سكوت بعض العلماء عن بيان الحق أثره عظيم، خاصة على العامة؛ لأنهم إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر مما جاء به الشرع ولا يخالفه. إن سكوت العلماء مجلبة لهوانهم وإنقاص لقدرهم.

وما أحسن قول الشاعر:

ولو ان اهل العلم صانوه	***	ولو عظموه في النفوس
صانهم		لعظما
ولكن اهانوه فهانوا	***	محياه بالأطماع حتى تصرّما
ودنسوا		(١)

فكلما سكت عالم سنة لمع عالم بدعة؛ ولهذا تكثر البدع في البلاد التي يقل فيها علماء السنة كما هو معروف ومشاهد، والله المستعان.

المبحث الخامس

تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع

حيث تأبى كثير من الحكومات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترفضه، بل شجعت على نشر البدع، وقربت أهلها، وعظمت علماء الوثنية، إما محاربة للسنّة، أو أتباعاً لجماهير الناس، بحيث تتملق -بمساندتها للبدع- للعوام. وكان كثير من الملوك والحكام في ذلك الزمن يلجؤون إلى عمارة تلك الأضرحة، والإنفاق عليها، ليس إيماناً بها بقدر ما كان إرضاءً لمشاعر الناس، ومحاولة لكسب ولائهم، والعمل على إلهائهم بتلك الأضرحة التي تعبد من دون الله تعالى، واطمئناناً على الأقل من ثوراتهم وتمردهم؛ نتيجة لما كان يمارسه هؤلاء الحكام من ظلم وطغيان^(١).

في كل ربيع يقام محفلاً كبيراً يهرع إليه سدنة الطواغيت، وعُباد الأصنام من الصوفية، فيقيمون ثمّ السرادقات وينحرون فيها الذبائح... إن الصوفية يجمعون ذلك السُّحت باسم محمّدهم، أو سيّدهم، أو دسوقيهم، أو رفاعيهم من أتباعهم، والمساكين الغلبة والدرراويش الغلبة، قد يبيع أحدهم قوت أبنائه وثيابه، وما يستر عورة امرأته حتى يؤدي لشيخه عوائده... وكنت أحسب الحكومة تحتفل بميلاد محمد ﷺ، ولنفرض أنه جائز، فتحارب ما كان يحارب رسول الله ﷺ، وتحيي ما كان يُحيي، فتحارب المنكر وتهدم المواخير، وتحطم أصنام الجاهلية، وتحيي علم رسالته وعقيدته الصادقة في إيمانه بربه، وحكمه الصالح بما أنزل عليه ربه، ولكن الحكومة تحتفل بالميلاد، فتعين على بدعة وثنية، وآثام تهلك أوزارها الدين والفضيلة والحياء، تحتفل الحكومة بالميلاد، والاحتفال به شر بدعة منيت بها الأمة، وبهذه الصور الماجنة المسرفة في المجون يظهر خلل وفساد في العقيدة، فعلى الحكومات أن تصلحه بسُلطان من دين الله الحق وهده، يشرق من القرآن ويرف نوره من السنّة، وفي الأخلاق عوج أعوج، فعلى الحكومات أن تقوّمه بالأخلاق الإسلامية الصافية^(٢).

إن تَبَيَّنِي الحكومات للبدع يأتي بآثار وخيمة على الدين والمجتمع، وأقرب مثال على ذلك ما فعله المأمون^(٣) عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن مستعلاً في ذلك سلطته، وتولى هذه البدعة الخلفاء من بعده.

(١) انظر: الانحرافات العقديّة والعلمية، لعلي الزهراني، (١/ ٢٨٤).
 (٢) انظر: بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، (ص/ ٢٦ - ٣٠) بتصرف. د. ت.
 (٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من فريش أحد خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢١٨ هـ) وعمره ثمان وأربعون سنة، استمر في

إن الحكومات بسلطتها تستطيع القضاء على البدع أو إحيائها، ومما يدل على ذلك أن بشرًا المريسي (١) لما قال مقولته، وصلت إلى الخليفة هارون الرشيد (٢) فقال: بلغني أن بشرًا زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفر في الله به لأقتلنه شر قتلة. فكان بشر متواريًا أيام هارون عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الضلالة، وكان من المحنة ما كان (٣).

ومن مصائب الخلفاء ما فعله العبيديون الباطنيون الذين أحدثوا من البدع ما لا يُحصى، فعظموا الأضرحة، ونشروا الاحتفال بالموالد. وهذا يثبت لنا أن تَبَيُّ الخلفاء للبدع يجعلها بين الناس سننًا تجب المحافظة

عليها، وعندما جاء محمد بن عبد الوهاب - أيّده الدولة السعودية، وساهمت معه في هدم القباب التي على الأضرحة، فحمى الله جزيرة العرب من أدران الجاهلية، وما زالت هذه الدولة - وفقها الله - في منأى عن ملاعب الوثنية، لتؤكد لنا من جديد أن الحكومة تستطيع أن تكون داعية خير أو داعية شر.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «إنما أخاف على أمتي من الأئمة المضلّين» (٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قرأؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، وألتمست الدنيا بعمل الآخرة» (٥).

الخلافة قرابة (٢١) سنة، كان محبًا للعلم، ولكن النفاق ابن أبي دواد وغيره من المعتزلة حوله صرفه عن العلم الشرعي إلى كتب المعتزلة والشيعة، وترجمت في عهده كتب اليونان، وكانت الفاجعة الكبرى في عصره عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن، وتعرّض الإمام أحمد لمحنة شديدة، البداية والنهاية (٣١١ / ١٠)، والأعلام (٤ / ٤٢٠).

(١) هو: بشر بن الغياث المريسي، من رموز المبتدعة، تنبئ مقولة الجهم، وقال بخلق القرآن، هلك غير مأسوف عليه عام (٢١٨ هـ)، ميزان الاعتدال (١ / ٣٢٢).

(٢) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من قريش، أشهر خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٤٩ هـ)، وتوفي سنة (١٩٢ هـ)، اشتهر عنه أنه كان يغزو عامًا ويحج عامًا، وعرف بجوده وعلمه. البداية والنهاية (١٠ / ٢٤٢).

(٣) انظر: (ص / ٣٨٥)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي.

(٤) رواه أحمد، (رقم / ٢١٣٥٩)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلّين،

(رقم / ٢٢٢٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني، (رقم / ٢٢٢٩). وأبو داود في كتاب

الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها في الحديث الطويل، (رقم / ٤٢٥٢)، وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود، (رقم / ٣٥٧٧).

(٥) سنن الدارمي، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، (رقم / ١٨٥).

ولذا عقد الإمام المجدّد محمد بن الوهاب — في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»^(١).

إن الحكومات بما وهبها ربي من سلطة وقوة، تستطيع أن تقمع البدعة ومن دعا إليها، وتستطيع بما أوتيت من قوة أن تزرع للبدع وأهلها قيمة ومهابة ومنعة وعزة. والله المستعان.

(١) انظر: (٢/ ١٤٩) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين.

المبحث السادس ما يبئنه علماء السوء

فقد تواترت الأحاديث ببيان خطر علماء السوء، من خلال ما يبئونه من شبه، ودعم باطلهم بما يروق لهم، غير متحرجين من كون ما يقولونه مدعوماً بأدلة، سواء أكانت أدلة صحيحة غير صريحة، أو أدلة صريحة غير صحيحة، بل لا يتورع علماء الضلالة من اختلاق أحاديث أو تغيير ألفاظها ليستدلوا به على باطلهم.

ولذلك مَنْ تأمَّل في حالهم وسيرهم وجد وصف عمر رضي الله عنه ينطبق عليهم، عندما وصفهم بأنهم «أعداء السنن»^(١)، ويظهر ذلك بعدم تسليمهم للنصوص الشرعية من خلال ردِّ الأحاديث التي لا توافق مذهبهم، إما بالقدح في الرواية، أو بنفي حجية خبر الأحاد، أو صرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، وكذلك باتباع المتشابه، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهًا، أو معارضة النصوص الشرعية بالأهواء، أو الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، ومثال ذلك: ما فعله السيد محمد المالكي في كتابه (الزيارة الشرعية) عندما أورد حديث بصرة الغفاري مع أبي هريرة، نجده أعرض عن الأحاديث التي تفيد قدوم أبي هريرة من مسجد الطور، وجاء بالرواية التي لم تُصرِّح بأن أبا هريرة كان يريد الذهاب، أو أنه كان قادمًا، بل زاد على ذلك طامة كبرى عندما زاد من نفسه: «ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة». مع أنه لا توجد رواية واحدة فيها هذه الزيادة، ثم استمر في تلبيسه عندما قال: (إن النهي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة)^(٢).

قال شيخ الإسلام — عن هؤلاء العلماء الذين يؤلفون كتبًا تدعو إلى تعظيم القبور، كما صنف أحد الرافضة كتابًا أسماه: (مناسك المشاهد) وجعل فيه قبور المخلوقين تُحجُّ كما تُحجُّ الكعبة، وهؤلاء الذين صنفوا هذه الكتب لهم أغراض فاسدة، منها: التقرب إلى الأئمة، وإضلال الأمة، حيث قال: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله؛ ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، وانفقوا هم

(١) انظر: (١/ ١٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي، تحقيق: أحمد الغامدي.

(٢) انظر: الزيارة النبوية، (ص/ ١٥)، وانظر: (ص/ ١١٩) من هذا البحث.

والقرامطة الباطنية على المحادة لله ورسوله، حتى فتنوا أمماً كثيرة وصدوهم عن دين الله، وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدين، بل نهى الله عنه ورسوله عباده المؤمنين، وأما المساجد فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم»^(١).

فلا عجب إذن، إذا كان هذا هو منهج أئمة الضلالة أن يتأثر بهم أتباعهم وأن يلبسوا على غيرهم. ومن تلبسهم أيضاً: أي عندما التقيت مع أحد مشايخهم الشيخ د. جودة، عند ضريح البدوي، وبيّنت له خطورة التوسل بالأموات وحرمتها، وأنها من صور الشرك الصريح، ودلّلت له بفعل عمر عندما ترك التوسل بالرسول ﷺ؛ لأنه ميّت، وتوسل بعمه العباس؛ لأنه حي^(٢)، فقال أمام المئات من أتباعه ومريديه بكل حدّة وغلظة، ورغبة منه في إثارة العامة عليّ: إن المشرك الحقيقي هو الذي يعتقد جواز التوسل بالحيّ، وعدم جوازه بالميت؛ لأنه ربط الفعل بالمخلوق، فإذا كان الفعل ليس من المخلوق، وإنما المخلوق سبب، فلا فرق إذن بين التوسل بالحي أو التوسل بالميت. فانطلق أتباعه يقبلون يده ويكبرون. ومن المؤسف أنه كان من بينهم دكاترة وخريجا جامعات.

فعلماء الضلالة يحلّون ما حرّم الله بكل جرأة ووقاحة، لا يردعهم عن ذلك رادع، فلذا كان دورهم في تزيين الباطل العظيم، ففتنوا الناس لهذه الأفعال بالقبور، والله المستعان على ما يصفون!.

إن العلماء إذا فسدت نياتهم، وأثروا الدنيا على الآخرة؛ أفسدوا البلاد والعباد، ومما يزيد الناس في الضلال عمل العالم بالبدعة، مما يؤدي إلى تقليد العامة له؛ لأنهم على قناعة بأن العالم لا يعمل إلا ما فيه الصواب. ولنضرب مثلاً على ذلك، ما ذكره أحد علماء الشيعة عندما قال: (هل النبي الذي لا ينطق عن الهوى يأمر بهدم القبور ويأمر بزيارتها؟! يأمر بهدمها ثم هو يزورها؟! ثم قال: كلا ثم كلا، ما كنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصارييف اللغوية يخفى عليه الفرق بين (التسوية) و(المساواة).

(١) الفتاوى (٤/ ٥١٧ - ٥١٨) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (رقم/ ١٠١٠).

إن الذين يصرفون قوله ﷺ: «ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»: إلى معنى ساويته بالأرض أي: (هدمته)، أولئك قوم أيقنوا أفهامهم، وسخفت أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر فكيف بعلمائهم؟! ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه أو سطوحه، وتسطيحه في قبال تعويره أو تحديبه أو تسنيمه أو ما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله ﷺ: «لا تدع قبراً مشرفاً -أي: مستمماً- إلا سويته -أي: سطحته وعدلته-». وليس معناه: إلا هدمته وسأويته بالأرض، كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى -أعني أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه- كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء، وعند أول وهلة (١)

وبمثل هذا التدليس والتلبيس يضل علماء الضلال على مرديهم حيث تلاعب بالحديث، وبيّن أن التسوية هي التعديل والتسطيح؛ ليجد في ذلك ذريعة للوقوف أمام من يفتون بهدم القباب والأبنية. وهذا من القول في الدين بغير علم، قال الله تعالى: (چ چ د ي د ت د ذ د ژ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ) [الأعراف: ٣٣]، فكفى بمن قال على الله بغير علم أن الله (جلّ وعلا) قد عطف فعله على الإشراف بالله، وقال تعالى: (ذ ذ ذ ذ ژ ژ ژ ژ ک ک ک) [الأنعام: ١٤٤]، فالقول بغير علم كذب، واتباع للشيطان، وظلم وبهتان، وقد وردت أحاديث تُحذّر من الفتيا: قال ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه» (٢).

فالقول في الدين بغير علم إضلال، وعلى من أضلّ إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله، فضلاً عن إثمه لوقوعه في الضلال، فيجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري. فإن الجاهل إذا أفتي في الدين ضلّ وأضل، والله المستعان على ما يصفون!.

(١) انظر: (ص/ ١٨، ١٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء.

(٢) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب التوخي في الفتيا، (رقم/ ٣٦٥٧)، ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ١٢٦)، كتاب العلم، وقال: على شرطهما. وواقفه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن

أبي داود (رقم/ ٣١٠٥)، (٢/ ٦٩٦).

المبحث السابع

تحول البدع إلى عادة يصعب تركها بسبب تقليد العلماء والآباء

لقد انتشر في بعض البلاد عادات تعظيم الأضرحة وإقامة الموالد، وورثها جيل عن جيل، وعندما يناقشون يقولون: هذا ما اعتدنا عليه ووجدنا آباءنا عليه. قال تعالى: (أَبْ بَبِبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ بَبِبْبْ) [البقرة: ١٧٠]. إن توارث الناس تعظيم الأضرحة جعل الافتتان بها عظيمًا، والتخلص منها صعبًا، ومناقشة فاعليها ومناصحتهم جهادًا عظيمًا؛ ولذا على العلماء أن يحذروا من السكوت عن البدع حتى لا تتحول إلى عادة يصعب الفكك منها والخلاص من شرها. ومن أمثال العوائد ما اعتاده الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد للأولياء

والصالحين في كل عام، تقليدًا لأبائهم وعلمائهم. قال شيخ الإسلام -: «ولا ريب أن كثيرًا من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكى طريق الإرادة والعبادة، والفقر والتصوّف من يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم، ولا يتلقّى سلوكه إلا عنه».

وقال في مقام آخر: «إن كثيرًا من الناس يحب خليفةً أو عالمًا أو شيخًا أو أميرًا فيجعل نداءً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه لله. فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله؛ فقد جعله ندًا، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه، مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه»^(١).

ولذا فيجب على الدعاة اجتياز العادات المخالفة للدين من أصولها، والقضاء على أسبابها ومسبباتها قبل أن تستفحل، كما يجب أن يرجع إلى الوحيين عند الخلاف. وعلى الداعية إذا كانت عنده بدعة، ويعلم من داخله أنها بدعة، أن يعترف بها، وألا يجعل عمل أسلافه حجة، حتى ولو كانوا من أهل الخير والسنة، فالدين لله، وليس لأحد من البشر، كما على الداعية إذا وضع أصولًا ألا يخالفها فيطبق على قوم، ويغض عن قوم، فهذا يسهل إسقاطه، ورفض ما جاء من الحق على لسانه، وهذا يحتاج إلى تقوى وصلاح وصبر وجهاد.

(١) الفتاوى (١٩ / ٢٧٢، ٢٧٣)، (١٠ / ٢٦٦، ٢٦٧).

المبحث الثامن

الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام

ومن أسباب حدوث البدع: الجهل بمصادر التشريع، ومثال هذا: الإستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً: إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، الجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صُرفت إلى وجه البشارة والنذارة وهذا كاف. وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون سالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر. وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين السالحة حتى يحكم بها، وتترك غير السالحة؟.

ويلزم أيضاً على ذلك: أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع^(٢).

قال النووي — في معنى حديث: «من رآني في المنام فقد رآني»: «أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفق جمهور المحدثين على أن من شرط من تُقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلاً ولا سيئ الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة،

(١) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، (رقم/ ٦٩٩٤)، ورواه مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، (رقم/ ٢٢٦٦).

(٢) يراجع: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٣٣).

فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرّر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم»^(١).

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء، فينتبه من نومه فيُقدِّم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى قواعد السلف -رحمهم الله- قال تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [النساء: ٥٩]، ومعنى قوله: (□ □ □) أي: إلى كتاب الله، ومعنى قوله: (□): أي إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء -رحمهم الله- وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(٢)، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...»^(٣)، وعدّ فيها النائم حتى يستيقظ؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ: «تركت فيكم الثقلين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»^(٤). فجعل ﷺ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتبعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١١٥) المقدمة.

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٧٦).
(٣) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً، (رقم/ ٤٣٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (رقم/ ١٤٢٢)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١/ ٩٣) وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/ ٢٤) باب: معرفة أصول العلم. ولم ترد في روايتهما كلمة (الثقلين). ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/ ٨٩٩) كتاب القدر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٣٩) (رقم/ ٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥ - ٣٦١)، (رقم/ ١٧٦١).

باتباعهما. فإذا عرض رؤياه على شريعته ﷺ فإن وافقتها عَلِمَ أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها عَلِمَ أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه؟.

ولو كان المنام مما يُتَعَبَّدُ به، لبيَّنه ﷺ، أو نبَّه عليه، أو أشار إليه ولو مرة واحدة، كما فعل في غيره.

ويحكى أن شريك بن عبد الله القاضي^(١)، دخل على المهدي^(٢)، فلما رآه، قال: قال: عليّ بالسيف والنَّطع، قال: وَلِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبَّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة، ويُضمِر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم

الخليل 3 ولا أن معبرك بيوسف الصديق 3، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! فاستحيا المهدي، وقال: اخرج عني ثم صرفه وأبعده»^(٣).

ولذلك فُتِنَ الصوفية في المنامات، وخذعوا بها أتباعهم، وكما بيَّنا أن الرؤيا ليست مصدرًا للحكم لو كانت صحيحة، فما بالك وهي صادرة من أفاك دجال، اخترعها ليخدع بها بسطاء الناس وجهالهم.

ومن الجهل بمصادر الأحكام والتشريع أيضًا: أن القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه معرفة العلة، والعبادات مبناه على التعلُّد.

والخلاصة: أن استحداث مصادر للتشريع غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما أجمعت عليه الأمة، محادة لله ولرسوله، وقول على الله بغير علم، واتهام للدين بعدم الكمال.

(١) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته، وولاه الخليفة المنصور العباسي القضاء على الكوفة سنة (١٥٣هـ)، ثم عزله وأعاد المهدي، وكان عادلاً في أحكامه وفضائه، ولد في بخارى سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالكوفة سنة (١٧٧هـ). البداية والنهاية (١٠/١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٢٧هـ)، كان جواداً، مليح الشكل، محبباً إلى الرعية، فصائناً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهراً، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ)، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة. فوات الوفيات (٣/٤٠٠ - ٤٠٢)، والبدایة والنهاية (١٠/١٧٤ - ١٧٩).

(٣) الاعتصام (١/٢٣٤). وانظر: البدع الحولية (ص/٣٦ - ٦٦).

المبحث التاسع الجهل بأساليب لغة العرب

لقد جعل العلماء لزامًا على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم لسان العرب الذي به أُدبَّتْ ونُقِلَتْ نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم^(١).

(إن الجهل بلغة العرب أدى إلى فهم بعض النصوص على غير وجهها، وهذا ظاهر جلي في كلام المبتدعة، حيث تجد في كلامهم الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المنتقلة إلى الاستعمال الشرعي، وغير ذلك)^(٢)، لذا يجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها، أصولًا وفروعًا، أمرين:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًا كالعربي، عالمًا بلسان العرب بالغًا فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمين، وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًا في الجملة. ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يُقَدِّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفي عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها؛ كما خفي على ابن عباس معنى قوله تعالى: (رِثْ رِثْ رِثْ) [فاطر: ١]، حتى اختصم إليه أعرابيان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي: أنا ابتدأتها^(٣)، والأمثلة على تحريف المعاني القرآنية، للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها كثيرة^(٤).

(١) مقدمة تفسير الطبري (١/ ٧٥).

(٢) حقيقة البدعة (١/ ٣٣٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٦) تفسير سورة فاطر آية: ١.

(٤) انظر: (ص/ ٣٩) البدع الحولية، لعبد الله التويجري، وحقيقة البدعة (١/ ٣٤٠)، وانظر: (ص/

٤٤) علم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري. وانظر: (ص/ ٢٠١) من هذا الكتاب.

(وؤي): سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله (١) (٢).

فلو علم المبتدعة هذه القاعدة لما عارضوا بين حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وبين جميع الأحاديث التي تحذر من البدعة وتذمُّها، فسَلِمُوا وسَلَمُوا، ولكنهم ادَّعوا التناقض بلسان الحال وإن تهربوا عنه بلسان المقال، فوقعوا بما وقعوا فيه من بدع وانحرافات.

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب التفسير، تفسير سورة (حم، السجدة، فصلت) أول حديث في الكتاب قبل (٤٨١٦).

(٢) انظر: البدع الحولية (ص/ ٤١ - ٤٣)، وحقيقة البدعة (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٠٤)، والبدعة والمصالح المرسله (١٣٣ - ١٤٢)، لتوفيق الواعي.

المبحث الحادي عشر الغلو في العقل

إن من أعظم أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وإنزاله منزلة لا يستحقها، بل جعلوا العقل مقدّمًا على الشرع، وما القانون الجائر الذي اخترعه الرازي (١) بغريب عن أهل العلم، عندما قال للتوفيق بين العقل والنقل: (إذا ما تعارضتا، فإما أن يجمع بينهما، وهذا محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعًا، وإما أن يقدم السمع، وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتَّوَلَّ، وإما أن يُفَوَّضَ، وأما إذا تعارضتا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، ولم يمتنع ارتفاعهما) (٢).

وهذه القاعدة اعتمدها المبتدعة واستحسنوها، وبنوا على هذا الاستحسان تقديم العقل على الشرع، والعمل بما استحسنه العقل، ورد النصوص التي ظهر لعقولهم أنها تعارض العقل، ولو علم المبتدعة أن الله (جل وعلا) هو خالق العقول، وقد جعل لها حدًّا لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب، إذ لو كانت كذلك؛ لاستوت مع الباري في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي. فإن الإنسان مهما ظن أنه أتقن، وأجاد، وأبدع في أمر من الأمور، وتبين له قصوره، ويتمنى أن يعيد هذا العمل، ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل على القصور الذي يعتري العقل، فلا ينبغي بناءً على هذا أن يتقدم العقل بين يدي الشرع؛ لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله.

إن أصحاب البدع حينما قدّموا العقل على الشرع، قادهم إلى المهالك، فكل من جاء ببدعة، وسئل عن دليلها، قال: إن هذا مما استحسنه العقل. فاستحسن زيد بعقله ما لم يستحسنه عمرو، واستحسن عمرو بعقله ما لا يقره عقل زيد، ولو علم

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري الرازي، ويعرف بابن الخطيب، وياين خطيب الري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. [انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١-٣٨٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١)، وطبقات الشافعية (٥/ ٣٣-٤٠)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٦-٢٤٩)].

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ٤)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

جميع الناس أن القاعدة الحقيقية تقول كما قال شيخ الإسلام: «إذا تعارض دليلان، سواء أكانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا».

فأما القطعيان، فلا يجوز تعارضهما: سواء أكانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقليًا، والآخر سمعيًا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالاته باطلة.

وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال. بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية؛ فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو ألا يكون مدلولهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيًا دون الآخر؛ فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء أكان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جميعًا ظنيين: فإنه يصر إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء أكان سمعيًا أو عقليًا»^(١). ويظهر ضلال عبادة العقول بقول أحدهم، مجيزًا التوسل بناءً على أدلة عقلية، قال: (إن البدن يضعف وقت النوم، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس، بل النفس تقوى وقت النوم، فتشاهد الأحوال، وتطلع على المغيبات، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس، فهذا يقوي الظن بأن موت البدن لا يستعقب موت النفس. وإن كثرة الأفكار سبب -كما يقول الرازي- لجفاف الدماغ، وجفافه يؤدي إلى الموت؛ وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية، وهو غاية كمال النفس، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن، إلى غير ذلك، ثم ذكر أدلة عقلية أخرى^(٢). إن استحسان الأشياء من خلال العقل، فتح للبدع بابًا مغلقًا، وورد بسببه المبتدعة موردًا خطرًا، فقادهم ومقلديهم إلى التهلكة. اللهم اعصمنا من الزلل.

المبحث الثاني عشر سوء الفهم للقرآن والسنة

(١) درء التعارض (١/ ٧٩).

(٢) انظر: (ص/ ٨٨، ٨٩) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ الفاتح قريب الله.

بطاعته والعمل بما يرضيه، ولا خلاف بين المفسرين فيه. وقال: والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب الأمكنة بالجنة من العرش»^(١).

وقال الشوكاني: «والوسيلة: هي القربة التي ينبغي أن تطلب، ثم ذكر ما قاله ابن كثير»^(٢).

وقال السمعاني^(٣): «والوسيلة: القربى. وقيل: هو درجة في الجنة ليس فوقها درجة. وقيل أيضاً: الوسيلة بمعنى المحبة، أي: تحببوا لله تعالى»^(٤).

فانظر إلى الفهم السقيم عند المبتدعة كيف أدّى بهم إلى الضلال؟، وقارنه بفهم السلف أهل الحديث الذي بمتابعتهم النجاة والصلاح، ولقد حشد صاحب كتاب (التوسل بالأنبياء والصالحين) من الآيات والأحاديث والآثار الكثير والكثير، أولها بفهمه القاصر -هدانا الله وإياه- عن غير مقصودها.

وفي الجملة، إن سوء الفهم للقرآن والسنة، وعدم عرضه على أقوال العلماء

الموثوقين يؤدي إلى الضياع. قال شيخ الإسلام -«... عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه، ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي تداولوها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف، ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه...»^(٥).

فتترك المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع^(٦).

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٨) لمحمد بن إسماعيل الشوكاني.

(٣) هو: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد في خراسان سنة (٤٢٦ هـ)، له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن العظيم الذي سلك فيه مسلك السلف الصالح، وله الأحاديث

الألف الحسان، ومؤلفاته كثيرة، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة مفتي خراسان. توفي - سنة

(٤٨٩ هـ) في يوم الجمعة. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)].

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٣٥) لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم.

(٥) الفتاوى (١٢/ ٣٠٩).

(٦) للمزيد انظر: درء التعارض (٧/ ٣٨١)، الاعتصام (١/ ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٨٥)، الفتاوى (١٥/

٣٣٦).



المبحث الثالث عشر الغلو في الصالحين

الغلو: هو مجاوزة الحد^(١). وهذا يعتبر من أعظم الأسباب التي أدت إلى الفتنة بأصحاب القبور، عندما غلا بعض الناس في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة أنهم أنزلوهم منزلة لا يستحقونها، وقد جاء النهي صريحاً في القرآن عن الغلو، قال تعالى: (أَبْ بَ بِبِ بَ بِبِ بِبِ بَ بِبِ بِبِ بِ) [المائدة: ٧٧]، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (ينهى الله تعالى عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعموا أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء أكان حقًا أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا؛ ولذا قال الله: (وَوَوُّ وَ وَ وَ وَ) [التوبة: ٣١]. وانظر: [تفسير ابن كثير (١/٥٩٠)]^(٢)، وقال تعالى: (أَبْ بَ بِبِ بِبِ بَ بِبِ بِبِ بِ) الحد، والخطاب وإن كان موجهاً إلى أهل الكتاب فإن أمة محمد ﷺ موجّه لها أيضاً، لأن القرآن هو شرعها؛ لذا بَوَّبَ البخاري — في صحيحه باب: (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع)؛ لقول—ه تعالى: (أَبْ بَ بِبِ بِبِ بَ بِبِ بِبِ بِ) [المائدة: ٧٧]. فقال الحافظ —: «واستدلاله بالآية يبنني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم؛ ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يُحتمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق»^(٣).

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ»^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص/ ٣٦٤، ٣٦٥)، تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) انظر: تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة عند ابن كثير (٣/١٢١٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النقاط الحصى، (رقم/ ٣٠٥٧) وغيره، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم (١/٢٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٢).

عَنْ عَائِشَةَ كَذَبَتْ وَوَوَّوْ وَوَوَّ (نوح: ٢١-٢٤)، فهؤلاء الخمسة كانوا عبادةً صالحين من قوم نوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا أوحى الشيطان لأتباعهم أن انصبوا لهم أنصاباً، وسمُّوها بأسمائهم، واعكفوا عليها؛ لتتذكروهم وتقتدوا بهم وبأعمالهم الصالحة، حتى ذهب هذا الجيل وأتى جيل بعده، فأوحى الشيطان لهم أن أسلافكم كانوا يعبدونهم، فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا؛ فوقع الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد؛ حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عُبدت» (١).

قال ابن القيم: «إن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها - ثم ذكر قول شيخ الإسلام - وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسُم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد» (٢). ولما ذكرت أم سلمة (٣)، للرسول ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رآته من الصور، فقال ﷺ لها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» (٤).

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ولا تدرن ودًا ولا سواعًا، (رقم/ ٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (١٩١).

(٣) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، عاشت تسعين سنة، وتوفيت سنة (٥٩ هـ). [سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠)].

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، (رقم/ ١٣٤١). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (رقم/ ٥٢٨).

ومن شاهد ما يقع عند قبور هؤلاء الصالحين والطلحين، والمعروفين والمجهولين، أسف على حال الأمة، فهذا أحد المفتونين يقف عند ضريح البدوي^(١)، ويقول:

رحماك ابغي يا ابا الفتيان ***
خطب اهاج القلب من حسراته
في
من لي سواك ارومه في ***
أو ارتجي إن ضقت من
كشفه
وثنياته
عار عليك إذا رددت ***
فصر الفواد عليك في حاجاته
خويدماً^(٢)

وجاء في كتاب «التبرك»: أن بعض المخرفين يعمد إلى مجامعة زوجته عند أضرحة الأولياء بدعوى نيل البركة، وأن يكون ما قدر لهما من ولد صالح^(٣). فلا شك أن الغلو في الصالحين، أو من رُعم فيهم الصلاح، والمبالغة في تعظيمهم قد أدّى إلى عبادة قبورهم.

وأختتم هذا المبحث بكلام للإمام ابن القيم — حيث قال: «فتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، فإن من اقتفى آثارهم؛ كان متسبباً في تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوتهم الناس إلى اتباعهم، فإذا عرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر، فأى تعظيم واحترام في هذا؟!^(٤).
فبان بهذا خطر الغلو، ووجوب الاعتدال عند محبة أهل العلم والفضل، مع معرفة أن عدم عبادتهم، لا يقتضي نقص قدرهم، ولكن الغلو في تقديسهم يقتضي هضم حق البارئ سبحانه، وهذا من أعظم الظلم عندما لا ترجو الله وقاراً، والله المستعان.

(١) هو: أحمد بن علي الحسيني أبو العباس البدوي، الصوفي الشهير، عُرف بالبدوي للزومه للثام، وأصله من المغرب، دخل مصر أيام الظاهر بيبرس، فدّسه أتباعه، وبنوا على ضريحه مقاماً في طنطا، ونسبوا له مناقب مليئة بالدجل والكذب، توفي سنة (٦٧٥ هـ). شذرات الذهب (٥/٣٤٥)، الأعلام (١/١٧٥)، والسيد البدوي بين الحقيقة والخرافة في المقدمة.

(٢) انظر: السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، (ص/ ٣١٩) أحمد صبحي منصور.

(٣) التبرك؛ أنواعه وأحكامه، (ص/ ٤٧٣، ٤٧٤) لناصر بن عبد الرحمن الجديع.

(٤) إغاثة اللهفان (٢١٣، ٢١٤)، بتصرف.

وقال أيضاً: «والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنني لما قدمت القاهرة، اجتمع بي بعض معظّميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بيّنت له سبب فساد ذلك، وأجبتة عما يدّعيه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنّف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلي بعض المسلمين، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبّين فسادها، وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني، أن قلت له: أنتم مشركون، وبيّنت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور، وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه، ونحو ذلك. فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجُهال، فأقرّ أنه شرك، حتى أن قسيساً كان حاضرًا في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيّد وسيّدة، ولكم سيّد وسيّدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين^(١)، والسيدة نفيسة^(٢). فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين، مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عبّاد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله^(٣). ولو تأملت في بعض ما يفعله القبوريون؛ لعلمت أنها امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام، وكل ما يدور حول قبور الأولياء والمشايخ ما هو إلا امتداد لما يُفعل في معابد غير المسلمين؛ لأنهم يستغيثون ويستعينون بهم ويطلبون منهم المدد، وذكر الشيخ محمد رشيد رضا عن مشاهداته في الهند، فقال: «في نبارس -في الهند- قبر أبي البشر آدم ؑ، وقبر زوجته، وقبر أمه! (ويقال: إنهم يعبرون بأمه عن

(١) هو: الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، كان كثير العبادة، وقد قُتل بكر بلاء بالعراق يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) رضي الله تعالى عنه. [أسد الغاية (١/٤٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠)].

(٢) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، صاحبة المشهد الكبير الموجود بالقاهرة، كانت من الصالحات مستجابات الدعاء، توفيت بمصر سنة (٢٨٦هـ). [سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢)].

(٣) الفتاوى (٢٧/٤٦١، ٤٦٢).

الطبيعة) وقبور قضاته، وهي تحت قباب مصفحة بالذهب، كقبة أمير المؤمنين علي في النجف وقباب غيره. وجميع هذه القبور تُعبد بالطواف حولها والتمسح بها، وتلاوة الأدعية والأوراد عندها كغيرها من تماثيل معبوداتهم، مع الخشوع، وبذل الأموال والنذور لها ولسدنتها وكهنها، فلا يحسبن الجاهل بالتاريخ وبعقائد الملل والنحل أو التعبدات فيها، أن علماء وثنى الهند يعتقدون أن هذه الأشياء تنفع وتضر بنفسها، وأنهم ليس لهم فلسفة في عبادتها»^(١).

وقد مر معنا إخبار الرسول ﷺ عن فعل النصارى بصالحهم في خبر أم سلمة، لما أخبرته عن التصاوير التي رأتها بإحدى كنائس الحبشة، حيث قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً»^(٢). ومن هنا يتبين لنا خطر مشابهة الكافرين؛ لأن الغلو في الأنبياء والصالحين ما جاءنا إلا منهم، وكذلك الاحتفال بالموالد، وبناء المساجد على القبور.

وهذه قصة محزنة لأحد جهال المسلمين في بلاد الهند، حيث روي وهو يمشي زحفاً لزيارة قبر ولي، ويرجع على قفاه تقديراً وتعظيماً، وهذا بسبب احتكاكهم بالبوديين^(٣)، فتأثر بهم هذا المفتون المسكين، فقلدهم^(٤).

فتقليد الكفرة مشرب خطير، ولذا إقامة الموالد للرسول ﷺ تقليدٌ للموالم التي تقام في تاريخ ميلاد المسيح أعياد رأس السنة، وعندما تخاطب مبتدعاً، يرد ويقول:

هل النصارى يحبون المسيح ﷺ أكثر من محبتنا للرسول ﷺ؟ فيا سبحان الله! ومتى كان القوم على الحق حتى يُقتدي بهم؟! بل وجاء الأمر بمخالفتهم، ولكن دعا أئمة الضلالة إلى مشابهتهم، فافتدى بهم أتباعهم، فنتبع الأتباع الضلال، وتركوا هدي خير الأنام ﷺ.

(١) مجلة المنار، م ٣٣، (٣/ ٢١٦ - ٢١٨) نقلاً من مجلة البيان عدد (١٣١)، (ص/ ٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٩٩).

(٣) نسبة إلى البوذية، وهي ديانة أسسها رجل يدعى (بودا) في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والخشونة والتخلي بالفضائل، ولكن بعد موت مؤسسها ألوهه وعبوده، وديانته منتشرة في الهند واليابان والفلبين، وغالب سكان جنوب شرق آسيا، وقد حُطِّم أعظم أصنامهم عام (١٤٢٢هـ) على يد حكومة طالبان في أفغانستان، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٧).

(٤) انظر: هذه القصة في كتاب التبرك، (ص/ ٤٧٨).

المبحث الخامس عشر تعظيم الآثار

وهذا المبحث —هـ تعلق بما قبله، ولكن لأهميته أفردته؛ فإن تعظيم الآثار المكانية يجعلها عرضة للعبادة، وإن لم يقصد من وضعوا هذه الآثار أو حافظوا عليها هذا الأمر، بل ولم يخطر ببالهم، وقد سبق أن مرَّ معنا ما فعله قوم نوح، فإن الذين وضعوا التصاویر للصالحين كانوا صالحين أيضاً^(١)، ولكن تعاقب الأجيال يؤدي إلى تعظيم الآثار، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة حفظ آثار الصالحين والعناية بأضرحتهم ومخلفاتهم؛ لأن من فعل هذا قد فتح باب شر على الأمة واقتدى

بالنصارى، قال شيخ الإسلام —: (والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يُستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟، وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يُعَمِّدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى، ويتلمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم ونحوهم)^(٢).

لذا، فلا يجوز تعظيم الأحجار والأشجار؛ لأن تعظيمها وتجليلها وجعلها مزاراً سيؤدي إلى عكوف بعض البسطاء عندها وتعظيمها، ومن أدلة عدم تعظيم الآثار، وأنه من فعل الأمم السابقة ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه^(٣)، حيث قال: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها: (ذات أنواط)^(٤) يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم إلهة.

(١) سبق تخريجه (ص / ٧٨).

(٢) الفتاوى (٢٧ / ٤٦٠، ٤٦١).

(٣) هو: الحارث بن عوف الكناني الليثي، وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك صحابي جليل، شهد فتح مكة واليرموك وفتوح الشام، توفي سنة (٦٨ هـ)، وقيل: (٨٥ هـ). انظر: أسد الغابة (٥ / ٣٢٥)، الإصابة (٤ / ٢١٢).

(٤) هي اسم شجرة عينها كانت للمشركين ينوِّطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. انظر: النهاية لابن الأثير (٥ / ١٢٨).

والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»^(١). وقد كان المشركون يعكفون عند تلك الشجرة معلقين عليها أسلحتهم رجاء بركتها، فسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها، ظناً منهم أن هذا أمر محبوب عند الله تعالى، فأنكر عليهم ﷺ ذلك، وشبّهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى.

وبهذا يتبين أن تعظيم الآثار من الأشجار والأحجار من سنن اليهود والنصارى، ومدعاة لتعظيمها وعبادتها. قال شيخ الإسلام — «فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين»^(٢).

ومما يدل على أن من منهج الإسلام تحريم تعظيم الآثار ما فعله عمر رضي الله عنه

فيما رواه المعرور بن سويد —^(٣) حيث قال: «خرجنا مع عمر رضي الله عنه فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، (رقم/ ٢١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (رقم/ ١٧٧١)، (٢/ ٢٣٥).

(٢) الاقتضاء (٢/ ٨٢٧).

(٣) هو: المعرور بن سويد الأسدي تابعي جليل من أهالي الكوفة، كان من الثقات الأثبات الكثيرين من الحديث، عُمِرَ طويلاً —، حيث عاش (١٢٠) سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٢) ترجمة رقم (٦٠٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الصلوات. وقال عنه ابن تيمية: كما ثبت بالإسناد الصحيح. انظر: المجموع (١/ ٢٨١). وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيخين. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي، (ص/ ٤٩).

وورد في قصة أخرى أن عمر رضي الله عنه بلغه أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعت (١)، فهكذا فعل ذلك الصحابي الملهم المُسَدَّد بقطع هذا الأثر؛ لأن بقاءه مدعاة للافتتان به، والمصيبة الكبرى أن هذه الآثار التي تعظم كثيرة، وغالبها غير ثابتة.

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥ / ٢)، وابن سعد في الطبقات (١٠٠ / ٢). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. [انظر: فتح الباري (٧ / ٤٤٨)، وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تخريج أحاديث فضائل الشام (٤٩). وضعفه في تحذير الساجد (ص / ٩٣، ٩٤)].

عليه حُلة إبليس وتلبسه لا يتسع المقام لذكره من عبث بالآيات، وتلاعب بالعبارات ما يجعلك تتأكد بأن الهوى قد عبث به ولعب.

ويدخل في الهوى، من حرّف في النصوص، رجاء مصلحة شخصية، وذلك كما يفعله مشايخ الطرق، وخلفاء الأضرحة، وسدنة القبور وخدامها، من بثّ للكرامات المختلفة؛ ليعظّموا عند الناس ويُجلّوا، وليحصلوا على الأموال التي تُقدّم بين يدي صاحب القبر. حيث أن النفس تهوى الأموال ومتاع الدنيا، وعند ضعف النفوس استعداداً ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

قال الشوكاني - «وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويسدّروا منهم الأرزاق، وربما يهوّلون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب»^(١). وقد التقيت مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم المقبور ذنوبهم، متوسلاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظّمة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشايخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل. والقليل هذا يقدر بالملايين، وما أدري بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم. ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظّموا هذه الأضرحة؛ إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع. وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشايخ الطرق الصوفية بأن الإعانات المقدمة له من الدولة، عبارة عن عشرة بالمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد الأضرحة في مصر يربو على ألف ضريح، ولسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء المشايخ على تذكير الناس بالموالد، وتشجيعهم على الذهاب لها. ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتقاضاه شهرياً، مؤكداً أن هدفه ليس مادياً. وما أدري لماذا يخفي ما يتقاضاه؟! لعله يخشى من افتضاح أمره^(٢).

(١) الدر النضيد (٩٣، ٩٤).

(٢) صحيفة «الخميس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ (٥ يوليو ٢٠٠١م).

وفي اعتراف آخر لأحد سدنة الأضرحة ذكر حسن الرفيعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن؛ لأن والدي وهن عظمه، وطعن في السن، ولم يعد قادرًا على القيام بأعباء السدانة، وأتقاضى عنها مرتبًا كبيرًا من الدولة، وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرتنا سدانة مسجد الإمام علي منذ (١٧٠) سنة، بمرسوم ملكي في ذلك الوقت. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة، فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتقاضى مرتبًا شهريًا من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمشيًا مع العدالة الاجتماعية ألا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسين ألف دينار^(١)، فقررت توزيعه على عدة جهات^(٢).

ومن صور الهوى؛ استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد؛ لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات مائلات مميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه.

(١) في تلك الأونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريبًا أي ما يساوي (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنم سبعة ملايين ومنتى ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مقنع ضعاف النفوس ليبيعوا من أجله دينهم.

(٢) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣ هـ، ٢٨ إبريل ١٩٨٣ م.

المبحث السابع عشر وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام المختلفة، من تلفاز، وإذاعة، وصحف، ومطبوعات، وأفلام، وإنترنت، دورًا عظيمًا في تعظيم القبور، من خلال ما تبثه بوسائلها المختلفة من أخبار كاذبة، وتذكير الناس بالموالد.

إن إشاعة الفكر المسموم، وإذاعته عبر قنوات الإعلام، من العناصر الهامة في نشر القبورية ومحاربة التوحيد.

ومن أمثلة ما تبثه وسائل الإعلام من تعظيم للقبور: ما بثّه التلفزيون المصري في شهر نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما قدّم حلقة عن كرامات الدسوقي بمناسبة الاحتفال بمولده، ووجه أحد الكتاب نقدًا لاذعًا عندما قال: (إن هذا القول يقتضي أن الدسوقي ولد في آخر شهر شعبان، وكان يرضع الليل حتى الفجر، ويصوم طيلة النهار، أي أنه صام رمضان وهو رضيع، وهذه خرافة تذاغ في التلفاز)^(١). ومن الأمثلة: فيلم الورثة الذي قام ببطولته حسين فهمي وعزت العلابي -هداهم الله- حيث يحكي قصة ذلك الرجل الصالح الذي ظهر صلاحه وبان تقاه، من خلال إكثاره من زيارة ضريح البدوي في طنطا! وكذلك قصة ذلك التاجر الذي إذا أراد أن يعقد صفقة تجارية، بعث أحد المتدينين من موظفيه للبدوي؛ ليطلب منه العون والتوفيق، فيزرع في عقول المشاهدين فضل هذه الأضرحة، ودورها ومكانتها، وبأنها جالبة للخير والتوفيق، وأنها أماكن للعبادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكرت جريدة الأهرام: (أن الدسوقي كان يجلس في مكان، فلما جاء فيضان النيل كان يصل الماء إلى مكان جلوسه، فقال الدسوقي للنيل: إما أن ترحل أنت، أو أرحل أنا. فأنحسرت مياه النيل ومضت صاغرة)^(٢)، وذكرت أيضًا: (أن امرأة من أهالي الجيزة قصدته؛ لتحدثه أن ابنها كان يستحم مع زملائه في النيل، فابتلعه تمساح، فأرسل الدسوقي أمرًا إلى التمساح أن يُعيد الولد الذي ابتلعه؛ فانصاع للأمر، وقذف بالولد من فمه)^(٣).

فعندما تذيع وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز مثل هذه الافتراءات؛ فلا شك أنها ستخدع البسطاء، وستدفع بهم أفرادًا وجماعات راجلين وركبانيًا إلى هذه

(١) جريدة الأهرام (٢٨ صفر ١٤٠٦هـ).

(٢) جريدة الأهرام (٢٨ صفر ١٤٠٦هـ).

(٣) المرجع السابق.

الأضرحة، ليرموا عند أربابها بحاجاتهم، وكذلك عندما يُقدّم التلغاز أفلاماً تعرض في أثنائها قصة ومأساة، ثم نجد الأم تذهب ومعها صغارها ليشكوا عند البدوي والحسين وغيرهما همومهم، فيترى الناشئة على ذلك، بل تجد أن الأفلام عندما تحدثنا عن قصة شاب التزم، فإنها تحدثنا عن ذلك الشاب الذي فتح الله على قلبه عند قبر الولي، ثم بدأ يعتاد زيارته كمظهر من مظاهر الاستقامة.

إن الرقيب الإعلامي، يقوم مشكوراً بحذف بعض الصور المنافية للشرع والأخلاق من بعض المسلسلات والأفلام، ثم يُعرض بكل بساطة وسذاجة عما هو أعظم وأشر، مثل: إقرار أفلام تدعو لتعظيم القبور، وأفلام عن الموالد؛ كفيلم (المولد) لعادل إمام.

إن القبوريين في عالمنا المعاصر أصبحت أدوارهم خطيرة، وأصبح استغلالهم للإعلام لا يخفى على أحد، بل ها هي صحيفة الخميس تجري لقاءً مع أحد مشايخ الطرق الصوفية، والذي أنطقه الله -الذي أنطق كل شيء خلقه- بأن يعترف بأن أصول الطرق الصوفية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، ليؤكد على رؤوس الأَشْهاد أنها فرقة مبتدعة، محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، فقله: إن نشأتها بعد مبعث محمد ﷺ بأربعة قرون. إقرار منه بأنها جاءت بعد القرون المفضلة، وأن الرسول ﷺ وصحابته أبرياء منها، ولو كان خيراً ما سُبِقوا إليه، والذي يهنا هنا ما قاله في هذه الصحيفة من دعوة للناس لتشجيع هذه البدع، ثم قال عندما سُئل عن خروج النساء للموالد: الموالد ظاهرة اجتماعية وسياحة دينية، بمعنى أن أي فرد لا يستطيع الذهاب إلى الشواطئ، ويكون المولد هو البديل له، وللتعارف على الإخوان، وكذلك للتجارة بمعنى آخر، أنه يكون موسم حج صغير مع الخلاف؛ لأن الحج فريضة للمستطيع، ولكن المولد ليس فريضة ولكنها سياحة دينية، وخروج النساء يكون مع أزواجهن، أو نوي رحم من المحارم، وذلك للترفيه عن النفس من عناء العمل المنزلي طوال العام، وفي هذا المقام لا بد لنا أن نعرف أن كل صوفي لا بد أن يكون عاملاً.

- ولما سُئل عن تقبيل يد الشيخ من أتباعه، أجاب بما يلي:

- تقبيل يد الشيخ من أتباعه من الرجال إنما يكون للتبرك، أو لأن العالم والشيخ يعمل بعلمه، ولا حرج في ذلك، ولكن الذي يحرم هو تقبيل الرجل، أو السجود لشخص غير الله مهما كان، أما بالنسبة للنساء فلا أقرُّ تقبيل المرأة ليد شيخها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة في حياته قط، وقد أخذ البيعة في العبة الأولى والثانية مع نساء الأنصار، بأن وضع إناء فيه ماء، ووضع يده في طرف الإناء، وممثلة نساء الأنصار في الطرف الآخر للإناء ولقنتها العهد المعروف.

ومريم لم تكن نبيهة. ثم يشرع في تهوين أمر الذكر المبتدع مع الرقص والتمايل الذي ارتبط بالطرق الصوفية، فيذكر أنه نوع من التنفُّل، وقد ورد الذكر في القرآن كثيرًا. والذكر يكون بطريقة شرعية معينة، هي أن يجلس الناس على وضوء، وفي مكان طاهر، ويرددون أسماء الله الحسنى، أو يذكرونه وقوفًا مع التمايل القليل الذي يحدث عن وجد، لا الرقص الذي نشاهده أحيانًا، فهذا باطل، وليس من الشرع في شيء؛ فإذا كان مجلس الذكر على هذا النحو كان مقبولًا، وقد ينشد عليهم شيء من رقائق التصوف، وهو تمرين على استشعار وجود الله وعظمته^(١).

ونجد سدة القبور يستغلون الإعلام، فينشئون لهم صحفًا ومجلات مثل مجلة (التصوف الإسلامي)، التي يعلنون من خلالها برامجهم، ويذكرون الناس فيها بالموالد، ويحثونهم على زيارة الأضرحة، وهذا ما نجده في جميع أعداد تلك المجلة، وسأذكر لك مقتطفات من أحد أعدادها، حيث جاء فيه: أن ثلاثة ملايين يحتفلون بمولد البدوي، وذكر الشيخ (حسن الشناوي) في هذا العدد كلمة عن البدوي ذكر فيها بعض كراماته، والتي فيها من الافتراءات ما لا يعلمه إلا الله، وكل هدفه وغرضه حث الناس على الارتباط بهذا الوثن؛ ليدعوه من دون الله، وذكر في كلمته بعض هذه الكرامات، حيث قال: إن ابن دقيق العيد لما سمع بسيرة البدوي، أرسل من يطلع على ولايته ويختبره، فقال البدوي للمختبر: ارجع إلى شيخك، وقل له أن ينظر المصحف الموجود في حجرة كذا، سيجد فيه غلظتين، إحداهما في سورة «يس» والأخرى في سورة «الرحمن» فليصححهما. فرجع المختبر وأخبر الشيخ ابن دقيق، فوجد ابن دقيق الغلظتين كما حددهما البدوي. ثم بيّن أن ابن دقيق^(٢) أصبح من مريدي البدوي. وما أدري من أين جاء بهذه القصة؟! والكتب التي ترجمت لابن دقيق ما تعرّضت لمثل هذا، لا من قريب ولا من بعيد!!

ثم تحدث في نفس هذا العدد أحد مشايخ الطرق الصوفية، فقال: إن أهمية مولد سيدي أحمد البدوي تكمن في شقين:

(١) من حوار أجرته جريدة «اللواء الإسلامي» مع شيخ مشايخ الطرق الصوفية الدكتور أبي الوفا الفتازاني، في عددها (٦٢٨)، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ: (٢٢ من شعبان ١٤١٤هـ - ٣ من فبراير ١٩٩٤م).

(٢) هو الإمام أبو الفتح القشيري محمد بن علي المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٢٥هـ)، ولي القضاء بمصر، من أهم كتبه: شرح العمدة، توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: شذرات الذهب (١١ / ٨ - ١٣).

- شق اقتصادي؛ لاشتماله على أهم حدث اقتصادي في السنة، لوجود أكثر من ثلاثة ملايين يتبايعون، فتزدهر الفنادق والمواصلات، وتُفتَح آلاف البيوت بمناسبة مولده.

- والشق الثاني هو حدوث تآلف بين الطرق الصوفية^(١). وكل هذه الكلمات والعبادات والتضرُّعات يفعلونها أمام هذا الوثن الذي يُعبد من دون الله، والله المستعان على ما يصفون!. وهذه أهم الأسباب، وهناك أسباب أخرى لا تخرج عن هذه الأسباب غالبًا.

(١) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢)، (ص/ ٤٢ - ٤٥) بتصرف، شهر شعبان (١٤٢٠هـ).

الفصل الثاني صفة البدع خارج القبر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: أن يُعمَّق ويوسَّع.
- المطلب الثاني: اللحد والشق.
- المطلب الثالث: نصب اللين وتسويته على اللحد.
- المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
- المطلب الخامس: رفع القبر شبرًا.
- المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
- المطلب السابع: رش الماء على القبر.
- المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يُعرف.
- المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر، وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
- المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
- المطلب الثالث: رفع القبر.
- المطلب الرابع: التجصيص.
- المطلب الخامس: تطيين القبر.
- المطلب السادس: وضع الستور على القبر.



المبحث الأول

تعريف القبر وصفته الشرعية

* المطلب الأول: تعريف القبر:

القبر: حفرة في الأرض يواري فيها الميت. والقبر أصل صحيح، يدل على غموص في شيء وتطامن^(١)، فهو مدفن الإنسان، وجمعه قبور، وموضعها: المقبرة: بفتح الباء وضمها^(٢).

قال الفراء^(٣) أي: جعل له قبرًا يواري فيه إكرامًا، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير^(٤)، وورد القبر في السنة في قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث^(٥)، وقد وردت لفظة القبر في السنة فيما لا يحصى، ورد بعضها في هذه الرسالة.

وورد ذكر القبر في الشعر:

أزور واعتاد القبور، ولا
أرى
كل أناس مقبر
فهم ينقصون، والقبور تزيد^(٦)
سوى رمس اعجازٍ عليه ركود ***
قال الأعشى^(٧):

(١) انظر: مادة قبر في مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: قبر.

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي الفراء، ولد سنة (١٤٤ هـ)، والفراء: نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه، وقيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، مات بطريق الحج سنة (٢٠٧ هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (١٠ / ١١٨ - ١٢١)].

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩٠ / ١٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (رقم/ ١٣١١).

(٦) هو لعبد الله بن ثعلبة الحنفي كما في الصحاح، واللسان: (قبر) ورواه الجوهرى: سوى رمس أعجاز عليه ركود.

(٧) هو أبو بصير، ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعية بن قيس، من فحول شعراء الجاهلية، كان يسمى: صناجة العرب؛ لجودة شعره، وكان أعمى، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ؛ ليسلم، فقيل له: إنه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتمتع بهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك باليمامة، مات سنة (٦ هـ) تقريبًا.

[انظر: الشعر والشعراء (١ / ٢٥٧) لابن قتيبة، وانظر: خزنة الأدب (١ / ١٧٥)].

المبحث الثاني صفة القبر الشرعية

قبل أن نتحدّث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله (جل وعلا) لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه (جل وعلا) منزّه عن العيب.

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجليّة التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

(١) ستر الميت: قال تعالى: (ثأئه نه نو نو نو نو نو نو نو نو نو نو) [المائدة: ٣١]، والسوء هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رآه على هذه الصورة ساء المنظر وأوحشه^(١).

(٢) تكريم الميت وصيانة حرمة؛ لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمة، وإساءة له.

(٣) حتى لا يؤذى الأحياء بجيفته؛ لأنه إذا ترك على هيئته التي مات عليها، تأذى الناس من رائحته^(٢).

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر^(٣)، حيث قال: «لم يختلف من أحفظ عنهم من أهل العلم، أن دفن الموتى واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٩)، وتفسير المنار (٦/ ٣٤٦)، لمحمد رشيد رضا، ومحاسن التأويل (٦/ ١٦٢) للقاسمي.

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨١) للإمام محيي الدين النووي، والمطى بالأثار (٥/ ١١٧) للإمام ابن حزم علي الأندلسي، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٨) للبهوتي.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد تلقى العلم على علماء عصره، فبرع بالحديث والفقه، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة.

[انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧) لان خلكان].

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٥٠) لابن المنذر، تحقيق الدكتور: صغير أحمد حنيف.

وقال النووي - : «أما الأحكام ففيه مسائل، أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل؛ أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم» (١).

ولقد ثبت عنه ﷺ الأمر في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري (٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «أذهبوا فادفنوا صاحبكم» (٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضلّت عنه كثير من الأمم؛ فالفراعنة المصريون كانوا يضيقون بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البائدة في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض ولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبيّن أن طول الفرن نحو مترين، وعرضه متر وكذا ارتفاعه، ولـه باب من أحد طرفيه يفتح آلياً، وتوضع فيه جثة الميت، ثم يغلق ويستغرق الحرق أقلّ من ساعة، ثم يمكث حتى يبرد، وبعد مضي ثلاث ساعات يُكنس الرماد والعظام ويطحن بمطحنة خاصة حتى يصبح كالدقيق، ويوضع في أوانٍ خاصة معدنية أو بلاستيكية كالجرار، ذات أشكال جمالية، يختار أولياء الميت منها ما يروق لهم، وقد تختم تلك الأواني فلا يمكن فتحها، وقد يترك لها غطاء قابل للفتح بحسب الطلب، وقد يقوم أولياء الميت بدفن هذه الأنية، أو الاحتفاظ بها وعرضها ضمن ما يعرض من تحف المنزل للذكرى (٤).

وقال أيضاً: إن بعض القبائل الوثنية في إفريقيا لا يزالون يأكلون جثث موتاهم (٥).

(١) المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٨٢).

(٢) هو: سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، رُدّ يوم أحد لصغر سنه، ثم أجزى بعد ذلك، توفي بالمدينة سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٢ / ٤٥١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، (رقم / ٢٢٣٦).

(٤) الأحاديث الواردة في القبور (١٢٣، ١٢٤) لصالح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.

(٥) المصدر السابق.

ولذا فلا عجب أن يتميز الإسلام عن غيره في أسلوب الدفن، فما الصفة الشرعية للدفن؟، وما الصفة الشرعية للقبور؟، هذا ما سوف نتناوله -بمشيئة الله- في السطور القادمة.

المطلب الأول: أن يُعمَّق ويوسَّع:

وذلك لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»

(١).

ولذا أوصى عمر أن يعمَّق القبر قدر قامة وبسطة، وأن يوسَّع من قِبَل رجليه ورأسه^(٢)، والمراد بقوله: (قامة وبسطة): أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقال النووي: وقدَّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف، هذا هو المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور، وذهب الحنابلة: إلى أن التعميق ليس له حد؛ لأن الأحاديث لم تحدد مقدار العمق، وهناك من حددها بثلاثة أذرع ونصف، وهناك من حددها بقدر نصف القامة، وعلَّة من حدَّوها؛ أن في ذلك صيانة للميت، وألا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته، وأن يصعب نبشه علي من يريد سرقة كفيه^(٣). والذي يظهر -والله أعلم- عدم تحديده بمقدار معين؛ لأن في التحديد مشقة

ظاهرة وتحكم بلا دليل، قال مالك -: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحبُّ إليَّ ألا يكون عميقة جدًّا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًّا»^(٤). وأما ما ورد عن عمر أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة، فهو ضعيف كما مر معنا؛ فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

* المطلب الثاني: توسيع القبر من قِبَل الرأس والرجلين:

ويستحب أن يوسَّع القبر من قِبَل الرأس والرجلين؛ لقوله ﷺ لحافر القبر: «أوسع من قِبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه»^(٥).

* المطلب الثالث: اللحد والشق:

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، (رقم/ ٣٢١٥). وصححه الألباني في الإرواء (رقم/ ٧٤٣). وأورد عدة روايات بألفاظ مختلفة في الموضوع نفسه.

(٢) أورده ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٤/٥).

(٣) المجموع (٢٨٧/٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٦٠٥) للبهوتي، بيروت، دبت، والأوسط (٤٥٤/٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٠٥) للجزري.

(٤) الأوسط (٤٥٤/٥). هكذا وجدتها في الأوسط.

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشهوات، (رقم/ ٣٣٣٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٨).

وصححه النووي في المجموع (٢٨٦/٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص، (رقم/ ٧٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة، (رقم/ ٧٥٤).

واللحد هو: أن يُحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانً يوضع فيه الميت، وقيل: أن يُحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره. هذا معناه في الاصطلاح (١).

وأما الشق، بفتح الشين، فهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر. وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان. قال النووي: «ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل» (٢).

وقال ابن قدامة (٣): (ومعنى الشق أن يُحفر في أرض القبر شقٌ يوضع فيه الميت، ويُسقَّف عليه بشيء) (٤). هذا هو معنى اللحد والشق، أما ما ورد فيهما من السنة، فالأحاديث كثيرة، منها:

(١) ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥) أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «أحدوني لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ» (٦).

(٢) وما رواه أنس بن مالك (٧)، قال: «لما تُوفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يُلحدُ وآخر يصرخُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل

(١) المجموع (٥/ ٢٨٧)، والمغني (٣/ ٤٢٧).

(٢) مختصر المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٩) اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي.

(٣) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد - بنابلس سنة (٥٤٠هـ-)، وتلقى العلم على علماء عصره، وقد شغل - بالتأليف في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، ومن أجل كتبه (المغني) توفي (٦٢٠هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ومقدمة المغني].

(٤) المغني (٣/ ٤٨٢).

(٥) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى، مناقبه كثيرة، توفي رضي الله عنه سنة (٥٥ هـ) في المدينة.

[انظر: الإصابة (٢/ ٣٢)، التقريب (٢٢٧٢)].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، (رقم/ ٩٦٦).
(٧) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر، من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وأخر أصحابه موتًا، روى الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ، بلغت حوالي (٢٢٨٦) حديث، مات سنة (٩٣هـ) وله من العمر (١٠٣) سنة، وكان مولده قبل الهجرة بعشر سنين. [انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٧)].

إليهما فسبق صاحب اللحد، فلدوا للذبي»^(١)، وفي رواية أخرى: «أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يُلحد والآخر يشق»^(٢).

واللحد أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣)، ولما ورد عن عمر أنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدي إلى الأرض»^(٤). قال أحمد: «ولا أحب الشق»^(٥).

ولأن الله (جل وعلا) لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

* المطلب الرابع: نصب اللين وتسويته على اللحد:

وبعد أن يوضع الميت في قبره، ويوضع عليه اللين. قال في المغني: «وإن جعل مكان اللين قصباً^(٦) فحسن، وكان أبو عبد الله يميل إلى اللين ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك، ومال إلى استحباب القصب، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللين وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: «انصبوا على اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»^(٧). وقال حنبل^(٨): «قلت لأبي عبد الله: «فإن لم يكن لين؟ قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب»^(٩).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، (رقم/ ١٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (رقم/ ١٢٦٤).

(٢) قال الحافظ: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن، تلخيص الحبير (٧٨٢).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، (رقم/ ٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (رقم/ ١٥٥٥)، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها: أخرجه أبوداود. ثم قال: بسند ضعيف، كما قال الحافظ، وصححه ابن السكّن، ولعله لشواهد وطرفه، ثم قال: وارتقى إلى درجة الحسن، بل الصحيح. أحكام الجنائز (١٨٤)، كما صححه في صحيح ابن ماجه (١٢٦١، ١٢٦١)، وقد أجاد الشيخ صلاح العيسى في تخريج هذا الحديث في رسالته «الأحاديث الواردة في القبور» وأطال النفس (ص/ ٤٢٧-٤٣٦).

(٤) أورده في المغني، وبحث في مصدره فلم أجده، وكذلك أعرض عن تخريجه المغني. المغني (٤٢٨/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) اللين: واحدها: اللبنة، يفتح اللام وكسر الباء، وهي التي يبني بها الجدار، وهي ما ضُرب من

الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوى بها سمي أجراً. النهاية (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)،

وكشاف الفناع (١/ ٦٠٦). والقصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها (قصب) وكل نبات كان

ساقه أنابيب وكعوباً، فهو قصب. اللسان، في: (قصب).

(٧) سبق تخريجه (ص/ ١٣٣).

(٨) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني. أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم

الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات، وله مسائل كثيرة عن أحمد،

فيها تفرد وإغراب، خرج من بغداد إلى واسط، فمات سنة (٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/

٥١).

(٩) المغني (٣/ ٤٢٩)، بتصريف يسير.

وقال النووي —: «والسنة أن ينصب اللين على المنفتح من اللحد؛ بحيث يسد جميع المنفتح، ويسد الفرج يقطع اللين ونحوه، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم»^(١) وذلك لحديث سعد المتقدم^(٢) وغيره من الأحاديث التي أعرضت عنها خشية الإطالة.

كذلك، لا بأس من استخدام (الإذخر)^(٣)، وذلك لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «حرّم الله مگة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا أحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يُحتلى خلاها، ولا يُعصد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُنلقت لقطتها إلا لمعرّف، فقال العباس رضي الله عنه (٤) إلا الإذخر، لصاغتتا^(٥)، وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»^(٦).

* المطلب الخامس: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه:
وبعد الفراغ من وضع اللين، يُشرع بالدّفن، ويُشرع ألا يُزاد على تراب القبر؛ لما رواه جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه»^(٧).

قال الشافعي: «أحب ألا يُزاد في القبر تراب غيره؛ لأنه ارتفع جدًّا»^(٨).

(١) المجموع (٥/ ٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ١٣٥).

(٣) وهو حشيش أخضر، طيب الرائحة، يسقف به البيوت فوق الخشب. النهاية (١/ ٣٣).

(٤) هو: العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه. كان

شريفًا مهيبًا، طلب منه عمر رضي الله عنه الاستسقاء، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة

(٣٢هـ)، وله ست وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٥).

(٥) أي: صوّاغ الحلّي، من صاغ الشيء يصبغه صبوغًا وصياغة، أي: صبغه سباكة. اللسان، والقاموس في (صوغ).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، (رقم/ ١٨٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، (رقم/ ١٣٥٣).

(٧) رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، (رقم/ ٢٠٢٧)، وصححه الألباني في سنن النسائي (رقم/ ٢٠٢٧).

(٨) الأم (١/ ٢٤٥).

وقال أحمد: «لا يُزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكأنه رخص بذلك» (١).

أما مسألة التسنيم والتسطيح، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟
القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسطيح أفضل؛ لما روي عن القاسم بن محمد (٢)، أنه قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمي اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفَةٌ (٣)، ولا لاطئة (٤)، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ (٥) الحمراء» (٦).

وفي رواية في «المستدرک»: «فرايتُ رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأبا بكر رأسه بين كَتِفَيْ رسول الله ﷺ، وعُمَرُ رأسه عند رِجْلِي النبي ﷺ» (٧).
والقول الثاني: أن التسنيم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة. ويستدلون بما رواه سفيان التمار (٨)، أنه قال: «رايت قبر النبي ﷺ مستمًا» (٩).

وعند استعراض هذه الأقوال يتضح -والله أعلم- أن التسنيم أفضل؛ لأن هذه الآثار فيما يظهر أنها لا تضاد بينها، قال ابن القيم -«وهذه الآثار لا تضاد بينها،

- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، (ص/١٥٨)، تحقيق: السيد محمد رضا.
(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة (١٠٥). سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، وطبقات ابن سعد (٥/١٨٧).
(٣) ليست مرتفعة، وقيل: ليست عالية أكثر من شبر. انظر: المجموع (٥/٢٩٦).
(٤) ليست مهستوية على وجه الأرض، يقال: لَطَأٌ، وَلَطَيْتُ، كَمَنْعٍ، وَفَرَحٍ، بِالْأَرْضِ، أَي: لَصِقَ بِهَا، لَطَأً، وَلَطُوءًا. الفائق في غريب الحديث (٢/٧٤)، النهاية (١/٨٣)، المجموع (٥/٢٩٦)، انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٧٤) للزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
(٥) مبطوحة: أي ملقاة فيها البطحاء، وهي الحصى الصغار، وبطحاء العرصة: أي رمل العرصة، وهي موضع، والعرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه، والجمع: عَرَصَاتٌ، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والحمراء: صفة للبطحاء، أو العرصة. انظر: عون المعبود شرح حديث (رقم/٣٢٠٤).
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، (رقم/٣٢٢٠) وقد ضعفه الألباني في نقولات بيت الأفكار على سنن أبي داود نفس رقم الحديث.
(٧) الحاكم في المستدرک (١/٥٢٥). وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٩٦).
(٨) هو: سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: سفيان ثقة. كذلك قال أبو زرعة. تهذيب الكمال: (٣/٢١٥).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، (رقم/١٣٨٩). وانظر: هذه الأقوال في المغني (٣/٤٣٧)، والمجموع (٥/٢٩٦، ٢٩٧).

والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، وألا ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسويتها شيئاً يسيراً عن الأرض، ولو قُدِّرَ تعارضها، فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم»^(١).

قال المعلمي^(٢) —: «إن الهيئة المشروعة للتسليم، والظاهر أن تلك الحال هي التي وضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة»^(٣).

* المطلب السادس: رفع القبر شبراً:

ويستحب رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أُجِدَّ له لحد، ونُصِبَ عليه اللِّينُ نصباً، ورُفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر^(٤).

* المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر:

الحصباء: هي صغار الحصى، ولا بأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبت له، وأبعد عن اندراسه، كما أن فيه محافظة عليه من أن تُدْهِبَ الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه ﷺ: (أنه رشَّ على قبر ابنه الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة)^(٥)، ورفع قبره قدر شبر^(٦).

(١) معالم السنن (٤/ ٣٣٨). بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
 (٢) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليمني، ولد سنة (١٣١٢هـ—)، وتوفي سنة (١٣٨٦هـ)، كان — من الأئمة الأعلام في عصره، له كتب جلها في مخطوطات مكتبة الحرم المكي، ومن أهم كتبه: (التكليف). للمزيد راجع: مقدمة كتاب (عمارة القبور).
 (٣) عمارة القبور (ص/ ١٤٠).
 (٤) رواه ابن حبان في صحيحه، (رقم/ ٢١٦٠). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، وقال الألباني: وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر». رواه أبو داود في المراسيل. وصالح هذا ضعفه يحيى القطان وغيره، ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً، انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص/ ١٩٥) لمحمد ناصر الدين الألباني، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، حديث (رقم/ ٧٨٩)، تحقيق: عبد الله المندي.
 (٥) العرصة: هل كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٣٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يزداد القبر على أكثر من ترابه (٣/ ٤١١)، وإسناده مرسل ورجاله ثقات. كما ذكر صاحب رسالة الأحاديث الواردة (١٠٤١، ١٠٤٢)، وقال المعلمي: إبراهيم بن محمد -أحد رجال الإسناد- أجمعت الأمة على تضعيفه إلا ابن الأصبهاني والشافعي. ثم قال: وعلى كل حال فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف لا حاجة لذكره. عمارة القبور (١٢٠، ١٢١)، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً من أجل إبراهيم، ثم ذكر له طرقاً أخرى وقال عن أحدها: هو صحيح الإسناد، إرواء الغليل حديث (٧٥٤)، (٢٠٦).

وقال النووي: «ويستحب أن يوضع على القبر حصباء؛ وهو الحصى الصغار» (١). وقال المعلمي: «رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصى عليه، مشروع» (٢).

* المطلب الثامن: رش الماء على القبر:

وبعد دفن الميت، ووضع الحصباء، فلا بأس من رش الماء على القبر؛ لأن في رش الماء على القبر تسوية له، ولما ورد في الحديث السابق أنه ﷺ رش على قبر ابنه الماء (٣). قال ابن قدامة: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه» (٤).

وقال النووي: «ويستحب أن يرش عليه الماء» ثم قال: «ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف؛ لأنه إضاعة مال» (٥).

وقال المعلمي: «إن رش القبر مشروع» (٦). ومما يدل على جواز رش القبر بالماء، ما روي أن الرش على القبر كان

على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رُشَّ على قبر النبي ﷺ الماء رشاً» قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح» (٧)، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء» (٨).

* المطلب التاسع: تعليم القبر حتى يُعرف:

لا بأس أن يوضع على القبر علامة؛ حتى يعرف فيزار، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما مات عثمان بن مظعون (٩)، وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» (١٠).

(١) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٢) عمارة القبور (١٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٤) المغني (٣/ ٤٣٦).

(٥) نوع من الدهان أو الطلاء. [انظر: المجموع (٥/ ٢٩٨)].

(٦) عمارة القبور (١٤٣).

(٧) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبور، (٣/ ٤١١) السنن الكبرى للبيهقي، ورواه ابن حجر في التلخيص، وقال: فيه الواقدي. (٢/ ١٣٣) (رقم/ ٧٩٣)، وقال الألباني في الإرواء: والواقدي مُتهم. (٣/ ٢٠٦) كذلك أورده الأثر الذي قبله، وقال صاحب «الأحاديث الواردة»: إسناده ضعيف فيه الواقدي، وهو متروك. (١٠٤٣).

(٨) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٠٦). وذكر في الأحاديث الواردة له عدة مصادر، ثم قال: إسناده مرسل، ورجاله ثقات. (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٩) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمعي كان من سادة المهاجرين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، توفي بعد بدر، وكان أول من دفن بالبقيع، سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٨٦).

(١٠) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، (رقم/ ٣٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥/ ٢٧٤): حسن. وقال صاحب بدع القبور: وإسناد أبي

وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (١)، وقال ابن قدامة: «ولا بأس من تعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرف بها» (٢).

وقال النووي — «والسنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعي، والمصنف، وسائر الأصحاب» (٣).
وقال المعلمي: «إن من المشروع إعلام القبر، إذ أحتيج إلى معرفته بعد ذلك؛ لقصد شرعي، ثم ذكر شروطاً، وذلك بالألا توضع فوق القبر، بل بجانبه عند الرأس، وألا تزيد عن قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة، فإن اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع» (٤).
وقد ذكره بعض أهل العلم كراهية التعليم على القبر. فعن إبراهيم (٥) قال: «كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره» (٦).

وذكر في كتاب (من بدع القبور): «إن تعليم القبر لم يأت في الكتاب، ولا في سنة صحيحة ثابتة، ولم أعلم أن صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ علم على قبر من القبور، الذين هم أحرص الناس على فعل الخير بعد الأنبياء والمرسلين، أين هذه السنة عنهم؟! بل لم يثبت أن رسول الله ﷺ علم قبر أحد سوى قبر عثمان في الحديث

داود فيه كثير بن زيد الأسلمي، قال عنه أبو حاتم: سئل عن يحيى، قال: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم، سئل أبي عنه، فقال: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال عنه أبو زرعة: هو صدوق فيه لين. وقال عنه أحمد: ما أرى به بأس. ثم قال: فتبين مما تقدم بأنه ليس بالقوي ولا يحتج به. من بدع القبور، (ص/ ٦٦). وقال الحافظ — إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إيهام الصحابي. التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣) (رقم/ ٧٩٤).

(١) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة على القبر، (رقم/ ١٥٦١)، وقول البوصيري: هذا إسناده حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة. [انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٥٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، (رقم/ ١٢٦٧). وقال في «الأحاديث الواردة»: إسناده حسن، (ص/ ٤٦٤)].

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦).

(٣) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٤) عمارة القبور (١٤٤، ١٤٥)، يتصرف يسير.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة (٤٦ هـ)، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج عام (٩٦ هـ)، وكان إماماً مجتهداً له مذهب. [انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٨٠)].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٨). [انظر: الآثار أيضاً (١١٧٣٩، ١١٧٤٣)].

المتقدم الضعيف. لماذا لم يعلم على قبر حمزة (١) والشهداء؟، وغير ذلك من باقي الصحابة الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ؟، بل دلت النصوص على نهيه عن ذلك حينما أمر بتسوية القبور، وحديث عثمان يخالف ذلك». ثم قال: «وعمل الناس ليس حجة إلا إذا جاء دليل ينصره ثابت لا يقبل المراء ولا الجدل، بل آل الأمر إلى الإنكار على من لم يضع حجرًا عند رأسه، وحجرًا عند رجليه» (٢).

الترجيح: والراجح جواز التعليم؛ لما ورد عنه ﷺ، والحديث تعددت طرقه، وقد صححه أئمة أثبات، ونص على هذه السنية من هم أغير منا على السنة؛ كالإمام أحمد - والسنية يعمل بها، ولو لم تثبت إلا مرة واحدة، وكون الرسول ﷺ علم على قبر عثمان، ولم يعلم على قبر غيره؛ فهذا ليس بحجة، وليس مدخلًا للطعن في ثبوت الحديث، وليس هناك تعارض بين الأمر بتسويتها وتعليمها، وكون الناس خالفوا في ذلك، فليس في ذلك مدخل لتبديع وضع علامات على القبور، إن كانت من جنس ما فعله ﷺ، ولكن ينبغي الابتعاد عما يخالف السنة من خلال مبالغات بعض الناس بالتعليم؛ وذلك كوضع ألوان، أو الإكثار من الأحجار، أو وضع أخشاب وحديد وأعلام، وما شابه ذلك؛ لأنها من الأمور التي لم تثبت عن الرسول ﷺ. وهذه هي القبور المشروعة للمسلمين، وهذه هي الصفة الشرعية لها، وما عداها فيجب أن يُزال.

فعن أبي الهياج الأسدي (٣)، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع تمثالاً (٤) إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» (٥). وقال النووي: (وفيه أن السنة أن القبر لا يُرفع عن الأرض رفعًا كثيرًا (٦)، وكان فضالة بن عبيد ﷺ (٧) بأرض الروم، فتوفي صاحب له، فأمر بقبره فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» (٨).

(١) هو أسد الله، وعم رسول الله ﷺ: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، أعز الله به الإسلام حينما أسلم، وقصة إسلامه معروفة ومشهورة، كان أول من بارز في بدر، وقتل عتبة بن ربيعة، قُتل في أحد على يدي وحشي رضي الله عنه وأرضاه. [سير أعلام النبلاء

(١/ ١٧١)، وشذرات الذهب (١/ ١٠٠)].

(٢) انظر: من بدء القبور، (ص/ ٧٢، ٧٣) يتصرف بسير، حمد بن عبد الله الحميدي.

(٣) هو: حيان بن الحصين الأسدي الكوفي، تابعي ثقة. كان كاتب عمار ﷺ روى عن علي وعمار. [تهذيب التهذيب (٣/ ٥٩)].

(٤) التمثال هو: ما كان مثال صورة ما فيه روح، وهو يعم ما كان متجسدًا، وما كان مصورًا في رقم أو نقش. وقيل: هو ما كان له شخص وجسد. وقيل: صور ذوات الأرواح، ومعنى طمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها، ذكر ذلك القرطبي في المفهم، (رقم/ ٨٢٤)، والنووي في شرح مسلم (٧/ ٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (رقم/ ٩٦٩).

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٥١).

(٧) هو: الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بين قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحدًا وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة (٥٨ هـ)، الإصابة (٣/ ٢٠٦)، والتقريب (٥٤٣٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (رقم/ ٩٦٨)، وغيره.

المبحث الثالث المخالفات خارج القبر

ومن البدع المنتشرة بعض المخالفات التي تحدث خارج القبر، ولعلنا في هذا المبحث أن نتناول بعض هذه المخالفات، وسوف يكون من خلال المطالب التالية.

* المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة:

إن من الأمور التي لم تثبت عنه ﷺ ما يفعله بعض العوام بأن يفرقوا في علامة القبر بين الرجل والمرأة، حتى يعرف أن هذا قبر رجل، وهذا قبر امرأة؛ فيضع على قبر الرجل حجرتين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، فهذا لم ترد به السنة، وليس بمشروع، وليس له أصل؛ بل العلماء يتنازعون في مسألة تعليم القبر كما مر معنا، فضلاً عن تخصيص المرأة بعلامة، والرجل بعلامة، وممن نص على عدم

التفريق بين علامة قبر الرجل وعلامة قبر المرأة، الشيخ ابن عثيمين — حيث قال: «إن هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا: إن وضع حجر أو حجرتين، أو لبنة أو لبنتين، من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يُحفر مرة ثانية، لا بأس به. وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك؛ فلا أصل له» (١).

* المطلب الثاني: الكتابة على القبر:

من المصائب والبدع التي بليت بها الأمة: الكتابة على القبور، مع ورود النهي الصريح عن ذلك، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُحصص» زاد سليمان بن موسى: «أو يُكتب عليه» (٢)، وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور:

القول الأول: كراهية الكتابة على القبور، سواء اسم صاحب القبر أم غيره، وهذا قول جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهية (٣).

القول الثاني: جواز الكتابة، وبه قال الأحناف: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتج إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يُمتهن؛ لأن النهي وإن صح فقد وجد الإجماع

(١) البدع والمحدثات ومالا أصل له، (ص/ ٢٠٤)، حمود عبد الله المطر.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، (رقم/ ١٠٥٢)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، (رقم/ ٢٠٢٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، (رقم/ ٣٢٢٦)، وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٥٢٤) لوهبة الزحيلي.

العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طريق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف^(١).

كما ذهب الأحناف إلى أن الكتابة بغير عذر لا تجوز^(٢).

وقد رد الذهبي - على الحاكم بقوله: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي»^(٣).
القول الثالث: تحريم الكتابة على القبر. وهو قول المالكية^(٤): وقول ابن القيم - «ونهي عن الكتابة عليها»^(٥).

وقول الشوكاني - «وتحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها»^(٦).
وسئل الشيخ: عبد الله أبو بطين^(٧)، عن كتابة اسم الميت على القبر فقال: «داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبور»^(٨).

وقال المعلمي - «النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جريج، وهو مدلس، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق القياس»^(٩).
وقال العلامة ابن باز - «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت، لا آيات قرآنية، ولا غيرها، لا في حديدة ولا لوح ولا في غيرهما...»^(١٠).
الترجيح: أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لحديث جابر المتقدم، سواء أكان يذكر اسم الميت أو غيره، ولا يصح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء كتابة

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٠) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي وانظر: المستدرك (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٣/ ١٧١)، وحواشي الشرواني (٤/ ١٨٩).

(٣) المستدرك (١/ ٥٢٥).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧).

(٥) إغاثة اللهبان (١/ ١٧٠).

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ٥٣٣) خرَّج أحاديثه خليل مأمون شبحا
(٧) عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين (١١٩٤ هـ - ١٢٨٢ هـ) فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة (من قري سدير) ورحل إلى الشام، وعاد فولي قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة، وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨ هـ له (مجموعة رسائل وفتاوى) و(مختصر بدائع الفوائد) وغيرها. انظر: الإعلام للزركلي (٤/ ٩٧).

(٨) (٥/ ١٣٦) الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٩) عمارة القبور (٢٨٦). قال الألباني - «وأعلها المنذري - أي الزيادة عن الكتابة - وغيره بالانقطاع بين سليمان بين موسى وجابر، لكن هذا النظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير، وهذا من جابر؛ فزال بذلك شبهة تدليسها»، كتاب الجنائز (٢٦٠ - ٢٦١).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبد الله الطيار، وأحمد بن باز، (٤/ ٣٣٧).

اسم الميت؛ حيث قال الشوكاني: «وقد استثنت الهادوية (١) رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمهور به» (٢).

وقد علّق الألباني على هذا القول بقوله: «والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وُضِعَ رسول الله ﷺ الحَجَر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً، وكثرة الأحجار المعرّفة؛ فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم» (٣).

وقال صاحب شرح الصدور: «ولهذا القول حظ من القوة والحجة؛ وذلك لأن وضع الصخرة على القبر في هذا العصر، متعدد لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبق سبيل إلا الاسم؛ لأنه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان.

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً، فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جداً جداً: كأن يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى» (٤). قلت: وهذا ليس مبرراً لجواز كتابة الاسم على القبر؛ لأن علة كثرة الأحجار، والتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة، ولم تكن مسوغاً لإبدال الأحجار بالكتابة، مع أن التعليم بالأحجار من المسائل الخلافية، والراجح: عدم جواز كتابة الاسم على القبر؛ لورود النهي المطلق عن الكتابة، والذي لم يفرّق فيه بين كتابة الاسم وغيره، فدلّ على تحريم الكتابة مطلقاً. والله أعلم.

* المطلب الثالث: رفع القبر:

لقد سبق ذكر السنة عند بناء القبر، وهي ألا يُرفع أكثر من شبر، وأما الزيادة على القدر المأذون فيه فمحرم؛ لأنه من أخطر الوسائل الموصلة إلى الشرك، ولذا أمر الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بإزالتها، فعن أبي هياج الأسدي عن علي

(١) الهادوية: فرقة زيدية منتشرة في اليمن والحجاز وما ولاها، وهي نسبة إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥-٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان ممن حارب القرامطة فيها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار في منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق خليل مأمون، (٤/ ٥٣٣).

(٣) أحكام الجنائز، (ص/ ٢٦٣).

(٤) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، (ص/ ١٤٦).

قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» (١).

قال الشوكاني: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر: أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك» (٢).

وقال أيضاً: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ف إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة (٣) مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه» (٤).

وقال في المغني: «ويكره البناء على القبر وتجسيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» (٥) (٦).

وقال النووي: «يستحب ألا يزداد القبر على التراب الذي أخرجه منه، قال الشافعي —: «وإنما قلنا أنه يستحب ألا يزداد؛ لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً» (٧). وسوف يأتي مزيد من ذلك في مبحث بناء المساجد على القبور.

* المطلب الرابع: التجسيص:

ومن البدع التي انتشرت تجسيص القبور، وذلك بطليها بالجص، ويشمل زخرفتها، أو صبغها بالألوان، مع ورود النهي الصحيح الصريح؛ وذلك لما رواه

(١) سبق تخريجه (ص / ٥١).

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٥٣٠).

(٣) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني ولد في مدينة صنعاء، (٢٧ صفر ٦٦٩ هـ) ومات سنة (٧٠٥ هـ) بمدينة ذمار ودفن بها. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة الشوكاني (٢ / ٢٣١ - رقم ٥٧٦).

(٤) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، (ص / ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه، (رقم / ٩٧٠).

(٦) المغني (٣ / ٤٣٩).

(٧) المجموع (٥ / ٢٦١).

مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور». وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبر»^(١).

قال القرطبي في شرح مسلم: «التجصيص: هو البناء بالجص، هو القص، والقصة، والجصّاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد، فهو الجيار»^(٢).
والعلة في تحريم التجصيص على القبور واضحة وجلية، ومنها:

(١) أن ذلك مباحة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ولا حاجة للميت بها.

(٢) أن فيه نوعاً من الخيلاء، والخيلاء محرمة إلا في حالات، وليس الموت منها.

(٣) إضاعة للمال بلا فائدة، بل إنها جالبة للمضرة.

(٤) أنها وسيلة وذريعة للشرك؛ ولذا نهى رسول الله ﷺ عنها، ولقد مر معنا خبر أهل الكنيسة الذين يضعون فيها التصاوير، فالتصاوير تدعو لتعظيم من في القبر، وهذا لا شك داع من دواعي الشرك، وكلما بُلغ في الزخرفة اهتزت أفئدة العوام لهذه القبور، فيجلونها ويعظمونها عن غيرها؛ مما يؤدي إلى عبادتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٣).

أقوال العلماء في تجصيص القبر: تتابع العلماء بالتحذير منه، فعنّون له مسلم في صحيحه في باب: «النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه»، وكذلك فعل ابن ماجه، ولما سئل مالك — عنها قال: «أكره تجصيص القبور»^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص/ ١٥١).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧)، تحقيق محيي الدين وأحمد محمد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، وانظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الأبى وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام محمد الحسيني (٣/ ٣٨٣)، تحقيق: محمد هاشم.

(٣) انظر: (١/ ٤٧٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلي.

(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ١٨٩)، ويليها مقدمات ابن رشد.

وقال الشافعي - «أحب أن لا يجصص، ولم أرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»^(١)، «ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور، كما نقل ذلك تلامذته»^(٢)، وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل أن يجصص القبر»^(٣).
«ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى على القبر بأجر. كذلك أوصى الأسود بن يزيد، فقال: لا تجعلوا على قبوري آجرًا»^(٤).
وقال ابن القيم: «ورد النهي عن تجصيص القبر»^(٥)، وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - «ولا يجوز تجصيصه»^(٦).

* المطلب الخامس: تطيين القبر:

نظرًا لأن التطيين لم يرد فيه نص، كما ورد في النهي عن تجصيص القبر؛ لذا اختلف العلماء في حكمه على أقوال:
القول الأول: لا بأس بفعله، ورخص في ذلك الإمام الشافعي، والإمام أحمد، ودليلهم ما رواه أحمد بإسناده، عن نافع قال: «توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب، فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه»^(٧). ولما روي «أن النبي ﷺ رُفِع قبره من الأرض شبرًا، وطين بطين أحمر من العرصة»^(٨).
قال في الشرح الكبير: «لا بأس بتطيينه»، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٩).
وسئل أحمد عن تطيين القبور فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(١٠).

(١) الأم (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (٢/ ١٩١) قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفعاني.

(٣) المحلى (٣/ ٣٥٦).

(٤) المغني (٣/ ٤٣٩).

(٥) إغاثة اللهفان (١٧٠).

(٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (٢/ ٤٠) صلاة الجنائز، مؤلفات

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب.

(٧) أورده في المغني (٣/ ٤٣٩) عن الإمام أحمد بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر، وبحثت عنه في

مسائل الإمام فلم أجده.

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣) (رقم/ ٧٩١).

(٩) انظر: (٦/ ٢٣١) الشرح الكبير والإنصاف والمقتع، تحقيق الدكتور: عبد الله التركي.

(١٠) المغني (٣/ ٤٣٩).

قال ابن قدامة حينما أورد حديث النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر»^(١).
 القول الثاني: تحريم تطيين القبر، وهو مذهب الأحناف^(٢). واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»^(٣).

المناقشة: عند مناقشة هذه الأقوال، نجد أن من رأوا جواز تطيينه استدلوا بأدلة ليس فيها حجة قوية، فدليل نهي رسول الله ﷺ عن التجصيص، لا يفهم منه جواز التطيين، وفعل عبد الله بن عمر، عندما تعاهد قبر ابنه، لا يقتضي أن يقوم بتطيينه، بل الظاهر عدم التطيين، وأما خبر ابن مسعود فلا حجة فيه؛ لأنه باطل، وأما خبر جعفر بن محمد، فهو مرسل وجميع من رووا صفة قبره ﷺ لم يرووا أنه طين، قال الألباني - «إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقاءه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وألا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار فهو جائز بدون شك؛ لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب.

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه، فلا يجوز؛ لأنه مُحدث»^(٤).

قلت: والراجح عدم جواز التطيين مطلقاً؛ لأنه ليس من منهج السلف، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، وفيه سد لذريعة البناء، والله أعلم.
 * المطلب السادس: وضع الستور على القبر:

إن من البدع التي انتشرت هي كسو القبور بالأقمشة الفاخرة تشبهاً ببيت الله تعالى، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الشرك؛ لأنه يفضي إلى تقديس القبور وتعظيمها، ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقشمة على التوابيت في الجنائز الرسمية تعظيماً لها، وإعلاء من شأنها؛ وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها الرسول ﷺ، وجاء الإسلام بتحريمها، فما هي قبور أصحاب الرسول ﷺ، وقبل ذلك قبره، ما

(١) المرجع السابق.

(٢) الآثار، محمد بن حسن، (ص/ ٤٥).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الديلمي وقال: إسناده باطل، وإنه من رواية محمد بن القاسم الطائلكاني، وقد رموه بالوضع، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٨) وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٣٩).

(٤) أحكام الجنائز، (ص/ ٢٦٢).

وُضع عليها شيءٌ من هذا، بل ها هو الرسول ﷺ يبين أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين؛ فعن عائشة ∇ قالت: أخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» (١).

قال النووي - عند تعليقه على الحديث: «وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك»، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. فلا يقتضي التحريم، والله أعلم» (٢).

فها هو رسول الله ﷺ يبين لأمته عدم أمر الله تعالى بذلك، وهي بيوت أحياء، فما بالك بالمقابر؟، إن وضع الستارة خاصة الكعبة المشرفة، لا يقاس عليها غيرها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده وسدائنه، وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة» (٣).

وقال في كشف القناع: «وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي: سترها بغاشية، ليس مشروغاً في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟» (٤).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني - «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الصور، (رقم/ ٥٤٨٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤ / ٣١٣) كتاب اللباس، باب تحريم الصور.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٤٧).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخت عليه الستور، وألقت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك بيده النفع، أو دفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على قبور وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة^(١).

وقيل في الإبداع: «ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة، ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة

على ما سيأتي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة ∇ : «أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً^(٢) فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط فجدبه حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٣).

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء، فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك؛ ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي، أو هموا العوام أنها بها من البركة ما لا يحاط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره، والأمن من جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت، وبناء القبور على ما علمت، ورفعها وتزيينها على ما سمعت!^(٤)

ولما سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم — قال: «وهي بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهم

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، (ص/ ٦١)، للإمام الصنعاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق.

(٢) والنمط وزن حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٣) سبق تخريجه (ص/ ١٥٧).

(٤) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، (ص/ ١٨٢)، وانظر: المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، لمحمد عبد الرحمن الخميس، (ص/ ٢٩٦).

على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، وإنما وُجِدَت هذه البدعة أول ما وُجِدَت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريمها حالما وُجِدَت»^(١).

وجاء في (تقاليد يجب أن تزول): النهي عن ستر القبور، «لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها، ووضع العمائم الضخمة عليها، وعمل المقاصير الفخمة، كما هو مشاهد الآن؛ لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة والتلبيس عليهم. وقد شذ -للأسف- الشيخ محمد أبو زهرة^(٢): بوجوب وضع الستائر لمقصورة النبي ﷺ، مما لا يقول به أجهل الناس بالتوحيد؛ ليزيد في تضليل العامة والتلبيس عليهم، مع العلم أن القبر الشريف داخل مقصورة من معدن لا يرى داخلها»^(٣).

(١) فتاوى ابن إبراهيم، (١/ ١٤٣) وقد وقع هذه الفتوى عدد من العلماء، منهم: عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحمد الحركان، وغيرهم.
(٢) وهو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بأبي زهرة، المولود في عام (١٣١٦هـ-)، ولد بمدينة المحلة الكبرى، محافظة الغربية إحدى محافظات مصر، وكان شيخ الأزهر. انظر: أبو زهرة إمام عصره لأبي بكر عبد الرزاق.
(٣) تقاليد يجب أن تزول، (ص/ ٤٣)، لمحمد مهدي استانبولي.

الفصل الثالث صفة البدع داخل القبر

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- المبحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
- المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به.

المبحث الأول

أخذ حفنة من تراب القبور، وحثوها على الكفن أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار

من الأمور المنكرة التي فشحت بين الناس الكتابة على كفن الميت رجاء أن يغفر له؛ حيث يوصي بعضهم أقاربه أن يذكروا اسم الله على كفنه، حيث يوصي بعضهم أن يكتب على جبهته أو على كفنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وحثهم التي يعتمدون عليها، وأصولهم التي يعتدون بها، قصص ورؤى فيجعلونها أصولاً، ومن ذلك حكاية: أن رجلاً أوصى أن يكتب في جبهته وصدرة «بسم الله الرحمن الرحيم» ففعل، ثم روى في المنام فسئل: فقال: لما وضعت في القبر، جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله (١).

ومن صور هذا: ما يسمى كتابة العهد على الكفن، وصيغته هو «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقيل: إنه «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الدنيا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكني إلى نفسي، تقربني من الشر، وتبعدني من الخير، وأنا لا أتق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» (٢).

«وقد نص ابن الصلاح (٣): على عدم جواز أن يكتب على الكفن (يس)، والكهف، ونحوهما، خوفاً من صديد الميت» (٤).

وكتابة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على جسد أو كفن الميت؛ نص جماعة من علماء السلف -رحمهم الله- عند كلامهم على الآداب الخاصة بالقرآن

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٨٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٨٦).

(٣) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوي الموصلية الشافعية المعروف بابن الصلاح من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير، وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهرزور سنة (٥٧٧هـ) وتفقّه على والده، وأفتى وتوفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ)، وله مصنفات: «شرح مشكل الوسيط للغزالي» «علوم الحديث» الشهير بمقدمة ابن الصلاح و«معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال». [انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٨٣)].

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٦).

الكريم، على كراهية كتابة القرآن الكريم على الجدران، وعلى الثياب على سبيل الإطلاق؛ قال البغوي - «ويكره تنقيش الجدار، والخشب، والثياب، بالقرآن وبذكر الله تعالى» (١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن حكم كتابة القرآن وتعليقه وما شابه ذلك، بجعله حرراً أو غيره فقالت: «أولاً: أنزل الله (تعالى) القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجةً على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات، ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليلعل على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروراً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما أشبه ذلك مما يعتقد بعض العامة، وخاصة المبتدعة، وما أكثرهم.

فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله، فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرراً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع، فقد انحرف بكتاب الله أو بأية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصرراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولم يعمل به الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة & ولا أئمة الهدى في القرون، الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى مكان آخر، بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا ما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرفع القرآن وآياته، والمحافظة على حرمة، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له (٢).

وبهذا يتبين لنا أن كتابة الآيات القرآنية على الكفن أو على جسد الميت من البدع الحادثة التي لا يجوز فعلها، ويحرم اقترافها، كذلك من البدع أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة بعض آيات القرآن عليها، ومن ثم نثرها على كفن الميت، لكي لا يعذب بقبره، وهذا لا أصل له فلا يقي من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة برحمة أرحم الراحمين، وممن نص على بدعية هذا الفعل: الشيخ عبد العزيز بن باز - حيث

(١) شرح السنة للبغوي (٤ / ٥٢٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٤ / ٤٦) جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

قال: «هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكورة لا يجوز فعلها، ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يُغسل المسلم إذا مات، ويُكفَّن ويُصلى عليه، ثم يُدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له -بعد الفراغ من الدفن- بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويأمر به وبالله التوفيق» (١).

ولو كانت كتابة الآيات تقي من عذاب القبر؛ لأرشد إلى ذلك خير البشر ﷺ، ولفعل أصحابه ذلك من بعده، ولو كان فيه نفع في هذا الموضع، لسبقونا إليه. فنفع قراءة القرآن وذكر الله يحصل في زمن الحياة، ويحصل الأجر بعد الممات. والله المستعان.

(١) فتاوى إسلامية (٢ / ٥١)، للشيخ ابن باز.

قال في زاد المسير: «المبارك الذي يأتي من قبله الخير الكثير»^(١). والمعنى: أنزلناه للبركة والإنذار. قال في روح المعاني: «أي كثير الفائدة والنفع؛ لاشتماله على منافع الدارين، وعلوم الأولين والآخرين صفة بعد صفة»^(٢). فهذه الآيات كلها بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، بحجة تثبيته وتطمينه؛ لأن هذا استخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرسول ﷺ وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمر لم يأت به الرسول ﷺ فهو مردود على صاحبه، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). فإن وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره، من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

سؤال: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبو هذا الكتاب إنه يثبت الميت في الجواب عن الأسئلة.

جواب: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين، أو لأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله (جل وعلا)، كما قال تعالى: (فَقَدْ قَرَأَ بِحَجْرٍ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد»^(٤).

ولعل مما يستأنس به في تحريم هذا الأمر، ما أوصى به أبو موسى حين حضره الموت؛ فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر»^(٥)، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء،

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٨٤).

(٢) روح المعاني للألوسي (٧/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (رقم/ ١٧١٨)، وعند البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطاح على صلح جور فالصلح مردود، (رقم/ ٢٦٩٧) بلفظ «من أحدث».

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، (فتاوى ٣٥٩٦).

(٥) مجمر: نار. انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع حاشية البوصيري، حديث (رقم ١٤٨٧).

وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة (١) أو سالقة (٢)، أو خارقة (٣)، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ « (٤).

فهذا الصحابي الجليل، يوصي بالألّا يجعل في لحده شيء، ولكن ما عمّ في بعض الأمصار تجاوز الوصف، حيث انتشرت بعض البدع التي توضع مع الأموات في قبورهم، منها:

(١) أنه إذا مات الميت، يؤخذ من ملابسه ثوبٌ، ويوضع فيه من شعره أو شعرها الذي يأتي بعد التمشيط، ويوضع تحت رأس الميت في قبره.

(٢) ذبح جاموس أو غيره، ثم يؤتى بدم هذه الذبيحة، ويوضع مع الميت في

قبره.

(٣) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

(٤) في بعض البلدان إذا مات عندهم الميت يأخذون ثلاث طينات، ويجعلون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه.

(٥) وضع الحناء مع الميت في القبر.

(٦) في بعض البلدان إذا توفي الميت، ومضى على وفاته أربعون يوماً، تقوم

الأسرة بزيارة القبر من نساء وولدان، فيقومون بفتح القبر، ومعهم حبوب

وذرة ينشرونها على الميت. ونجد هذا العمل البدعي الذي جمع عدة بدع،

وما كان الصحابة يفتحون القبر إلا لحاجة، كأن ينسى العمال بعض أدوات

الدفن، أو سقوط شيء له قيمة، أما عدا ذلك فلا يجوز.

(٧) أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة القرآن عليها، ثم حثوها على كفنه حتى

لا يعذب في قبره (٥).

(٨) وضع قطيفة مع الميت في قبره.

حيث ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ذلك، وهو قول الجماهير (٦). وذهب

بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه مسلم، عن ابن عباس، أنه قال:

(١) الحالقة: التي تطلق وجهها للزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث، (ص/ ٤١٠).

(٢) السالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، المرجع السابق، (ص/ ٣٥١).

(٣) الخارقة: التي تخرق ثيابها. [انظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥٦)].

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) الجنائز، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا

حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٧) وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، (ص/ ١٨).

(٥) البدع والمحدثات، (ص/ ٢٧٥، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦)، وأحكام الجنائز وبدعها، (ص/ ٣١٧).

(٦) انظر: حواشي الشرواني (٤/ ١٨٤).

«جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»^(١). ورد النووي هذا، حيث قال: «نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء، على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ بعضهم لهذا الحديث -جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء. والصواب: كراهيته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران^(٢) انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد الرسول ﷺ، وورد عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبًا في قبره، والله أعلم»^(٣).

الترجيح: ليس لأحد أن يجيز وضع ثياب، أو قطيفة، مع الميت في قبره، مستدلًا بخبر شقران مولى رسول الله ﷺ لما يأتي:

(١) أنّ هذا اجتهاد من شقران، فعله دون علم الصحابة، ولم يُوافق عليه، ودليل ذلك أن ابن عباس «كره أن يجعل تحت الميت ثوبًا في قبره»^(٤)، ففعل شقران خُولف بقول ابن عباس √.

(٢) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، أو أمر به، مع كثرة مَنْ دفن من أصحابه، ولو فعل ذلك -ولو لمرة واحدة- لنقل إلينا ذلك، فدل هذا على عدم جواز الفعل.

(٣) قد يقول قائل: إن ما فعله شقران - وإن كان في اجتهاده- لا يصح أن يُبدع، خاصةً أنه لم يعرف أنّ أحدًا أنكر ذلك على شقران، فيجيب على ذلك: بأن هذا الفعل قد يكون خاصًا بالنبي ﷺ، وما يكون خاصًا بالنبي ﷺ لا يقاس به غيره، ولعل الأظهر أن هذا الفعل الذي فعله شقران خاصًا به ﷺ؛ لما يأتي:

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، (رقم/ ٢٢٣٨).
 (٢) وهو صالح بن عدي، كان غلامًا لرسول الله ﷺ، وكان قبله عبدًا لعبد الرحمن بن عوف، فأعجب به الرسول ﷺ فاشتراه منه، حضر بدرًا وكان ممن حضروا دفن الرسول ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦).
 (٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، (رقم/ ٢٢٣٨). [انظر: مختصر المجموع (٥/ ١٦٣)].
 (٤) رواه البيهقي في الجنائز (٣/ ٤٠٨) ومسلم مع شرح النووي. [انظر: (ص/ ٢٤٧)].

أ- لقوله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء» (١) (٢).

ب- لأن النبي ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل.

ج- لأن هناك من أهل العلم من جعله خصوصية للرسول ﷺ. قال وكيع: «وكان هذا خاصاً برسول الله ﷺ» (٣). قلت: وهذا هو الأرجح فائدة: علل بعض أهل العلم فعل شقران: «لأن أرض المدينة كانت سبخة ندية» (٤). والتعليل هذا غير منضبط، حيث لو كان هو العلة؛ لفعل هذا مع جميع مَنْ دُفن في المدينة. والله أعلم. وقيل: إن العباس وعليًا تنازعاها، فبسطها شقران تحته ﷺ لقطع التنازع (٥).

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ترتيب: العلامة علاء الدين الهندي، تحقيق: إسحاق الطيبي، الحديث (رقم/ ٤٢٢٤٥) وقد عزاه لابن سعد، وقال عنه الحسن: إنه مرسل، قال في الأحاديث الواردة: هذا اللفظ منكر لم أجد من تابعه عليه.

[انظر: (ص/ ١٠٠٦)، والطبقات (٢/ ٢٢٨) والبداية والنهاية: (٨/ ١٤٣)].

(٢) ورد حديث صحيح حول تحريم أكل الأرض أجساد الأنبياء. [انظر: (ص/ ٣٢٣) من هذا البحث].

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، البداية والنهاية (٨/ ١٤٣).

(٤) السبخة: هي الأرض ذات الملح، والسيخ: المكان يسيخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام. [انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٠)، البداية والنهاية حيث ورد فيها قول الحسن حول كون فعل شقران نداوة الأرض وسبختها (٨/ ١٤٣)، رد المحتار (٣/ ١٦٥)].

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٦٥).

المبحث الثالث

دفن الميت في تابوت، أو دفنه بجانب طفل تفاقولاً به

* المطلب الأول: دفن الميت في تابوت:

لقد مرَّ معنا فيما سبق حكم الإسلام في الدفن ومشروعيته، وأن الأصل فيه أن يُدفن في الأرض كما هي السنة، حيث لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، وإنما الدفن في التوابيت من سنن النصارى، وليس من سنن الإسلام.

قال ابن قدامة: «ولا يُستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته»^(١).
قال النووي: «يُكره أن يُدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة، أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً»^(٢).

وقيل في حاشية رد المحتار: «ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة، كرخاوة الأرض» كما قال شارحه: «إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت، ومثله في النهر، ومقتضى المقابلة أنه يُلحد، ويوضع التابوت في اللحد؛ لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق، ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة» وقد يقال: «يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء؛ لئلا يدمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف، أو بناء معقود فوقه، كقبور بلادنا، ولم تكن الأرض ندية ولم يُلحد؛ فيكره التابوت»^(٣).
وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذه المسألة، فأجابت بعدم الجواز^(٤). وممن رأى عدم الجواز الشيخ عبد الله الجبرين، ونص على بدعيته^(٥).

(١) المغني (٣/ ٤٣٥).

(٢) مختصر المجموع (٥/ ١٥٩).

(٣) انظر: (٢/ ٢٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.

(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٥) البدع والمحدثات (٣٢١).

ومما سبق يتبين لنا: أن الدفن في التابوت ليس من عادة أهل الإسلام، ولا يجوز إلا في حالات مستثناة، كأن يموت الميت وهو في سفينة، وسوف يتأخر وصولهم للساحل، فلا بأس هنا أن يوضع في تابوت، وكذلك عند نداوة الأرض، أو عندما يكون الميت في بلاد الكفر، والقانون يمنع الدفن ويتعسر نقله؛ إما لصعوبة النقل، أو لغلاء التكاليف، حيث أنه في بعض بلاد الغرب توجد قوانين تلزم بأن يدفن الميت في صندوق. وقد وجه سؤال للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

جـ- إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق، فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه! أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن دفن الميت في صندوق تشبه بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبارة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك، فلا حرج؛ لقوله تعالى: (هه هه هه ع ع ع) [الحج: ٧٨]، وقوله: (وُ وُ وُ وُ وُ) [البقرة: ٢٨٦].
* المطلب الثاني: دفن الميت بجانب طفل تفأؤ لا به:
كما أن من البدع، اعتقاد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفيد، ويتفاءلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورة لقبور الأطفال، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - سؤالاً هذا نصه:

س: بعض من يموت لهم ميت يحرسون أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفاءلون بذلك بأن له مزية، ما حكم هذا الشيء؟
جـ- هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يُعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء أكان جاره من أهل الخير، أم من غير أهل الخير (١). فموقع القبر وجماله ومن بجواره لا يغير من عذاب الله شيئاً، بل المانع من العذاب هو تقوى الله والعمل الصالح. أما الفرار من العذاب بمثل هذه الخرافات، فهذا تلبيس إبليس وتدليسه. والله المستعان على ما يصفون.

الفصل الرابع البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مص العظام وقرضها.
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- المبحث الثاني: إنارة المقابر.

المبحث الأول

تزيين المقابر وتجميلها

يعتبر تشجير المقابر، وإقامة المظلات أو المباني للتعزية؛ من البدع الحادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فيلجأ إلى زراعة الأشجار داخل المقابر لأهداف مختلفة، منها:

* المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.

وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، فالقبور ليست مكاناً للمترفين، ولا مأوى للمتزهين، وإنما هي دار للمتعطين، وتزيين المقابر وتجميلها يؤدي لأن يفتن الناس بها وبأصحابها، حيث نجد من المسلمين اليوم من يحرصون على تزيين القبور، ويجعلونها مجالاً للتظاهر والتفاخر، ويمضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر إظهاراً للميت بأنه من أولياء الله، بل نجد من الأغنياء من يتباهى بتزيين وتجميل المكان المعد لدفنه، أو المكان الذي دفن فيه والده أو قريبه، حيث نجد بعضهم يجعل المكان الذي فيه قبور أقاربه تحفةً من البناء والحدائق الغناء لا مثيل لها، حيث يقومون بترصيع الفسيفساء، والأحجار الكريمة على جدران المقبرة، ويقومون بوضع الرخام الضخم الباهظ الثمن في أراضيها، ولا شك أن فعل هؤلاء الأغنياء قد جاء الإسلام بتحريمه؛ لأن فيه إسرافاً ووضع الأموال في غير موضعها، وفيه مخالفة لجوهر الإسلام، وحكمة المقبرة، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، ولذا عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا بتشبيدها، وهذا يدل دلالة أكيدة على مخالفة هذا الفعل لأصل الإسلام وروحه، وسوف ألقى بإذن الله مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

* المطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغرض شرعي.

حيث يعتقد بأن الأشجار الرطبة والزهور، تؤدي إلى التخفيف على الأموات،

مستدلين بما رواه ابن عباس حيث قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنين، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (١).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، (رقم/ ١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (رقم/ ٢٩٢).

فظنوا أن الأمر يتعلق ببركة الأشجار، «والحكمة في ذلك أن كل حي ونام يسبح الله دون الميت واليابس، وفي الحديث الشريف إشارة إلى أنهما يسبحان ما دامتا رطبتين لم تيبسا، وهذا الإشراق الروحي للرسول ﷺ حيث يشاهد تسبيح النبات والجماد من خصوصياته، وقد يكشف الحجاب لبعض الأطهار من أمته؛ حتى يسمع تسبيح الكائنات، كما حصل ذلك لبعض الخواص من أهل الطريق، ولا زالت هذه العادة عند العامة في جميع البلاد متأسية بالرسول الطاهر ﷺ ثم أبدلت بالزهور عند الخاصة - والتسبيح من كليهما واقع- والتخفيف على الترجي بيد الله تعالى وهو الرحمن الرحيم» (١).

وقيل في الدر المختار: «يكره أيضاً النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، ثم قال: بأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة».

وقيل أيضاً: «ولما في الأخضر من نوع الحياة، وعليه ففكرة قطع ذلك، وإن نبت بنفسه ولم يملك؛ لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الأس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما، فلا يقاس عليه غيره» (٢).

وقيل في التوسل: «إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يُعفى منها مؤقتاً من وضع على قبره جريدة رطبة، مسّتها يد صالح، كذلك يُعفى منها من أكرمه الله بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها» (٣).

ومما استدلوا به أيضاً ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب (٤)

حيث أوصى ﷺ أن توضع في قبره جريدتان (٥).

(١) مجلة الرسالة والرواية العدد (٨٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ١٨٤).

(٣) التوسل بالأنبيا والصالحين، (ص / ٧٦).

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث من بني عدي بن سهم، أسلم عام الهجرة هاجر

إلى رسول الله ﷺ بعد بدر وغزا معه مغازيه، توفي ﷺ في خلافة يزيد بن معاوية سنة

(٦٣ هـ). [انظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٥) والتاريخ الكبير (٢ / ١ / ٤١) وسير أعلام النبلاء

(٢ / ٤٦٩)].

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٦) وفتح الباري في كتاب الجنائز عند شرح الحديث (١٣٦١).

قيل في الفتح: «يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظهر القبر، اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة، لقوله تعالى: (يُ نذ) [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكان بريدة حمل الحديث على عمومته، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين، ثم قال: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌ بهما لذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله»^(١).

وقد علق الشيخ ابن باز — على هذا الحديث بقوله: «القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنةً لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم»^(٢).

وقال الألباني —: «ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب؛ لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه؛ لأنه رأي، والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًّا؛ فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. «وخير الهدى هدى محمد»^(٣).

وأما الحديث الأول الذي اعتمدوا عليه، وهو حديث مرور الرسول ﷺ بالقبرين^(٤)، فلا حجة للمجيزين به؛ لما يلي:
إن الرسول ﷺ بيّن بأن الشجر الذي وضعه على القبر لا تأثير له من حيث أنه شجر، وإنما التأثير بفعل شفاعته الرسول ﷺ؛ حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر: «إنني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي أن يُرْفَه^(٥) عنهما ما دام الغصنان رطبين»^(٦).

(١) فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: أحكام الجنائز، (ص/ ٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ١٨١).

(٥) أي يخفف عنها العذاب شرح النووي للحديث (٧٣٣٧).

(٦) رواه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (رقم/ ٣٠١٢).

قال ابن الملقن^(١): وضعه ﷺ الجريدتين على القبر يحتمل أوجهًا: أحدها: أنه سأل الشفاعة لهما، ورجا إجابتهما وارتفاع العذاب، أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما؛ لبركته ﷺ، فأجيبته شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يببسا، ويؤيده رواية مسلم من حديث جابر الطويل «أحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين»^(٢)، وإن كانت قضية أخرى، فيكون المعنى فيهما واحدًا. ثانيها: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: «أنه أوحى إليه التخفيف عنهما في تلك المدة»^(٣). أما احتجاجهم بأن البركة بسبب تسبيح الجريدتين ما دامتا رطبتين، وأن علة التخفيف هي رطوبة الجريدتين؛ لأنهما في حالة تسبيح، فتنال الميت بركة من جراء تسبيحهما، ولذا فلا حرج من وضع الأغصان الرطبة والأشجار الندية على القبور؛ ليخفف عن أهلها، فالرد عليه من أوجه:

(١) سبق أن مرَّ معنا أن الرسول ﷺ عزا ذلك لشفاعته؛ حيث قال: «فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين»^(٤) فهذا صريح في أن رفع العذاب، إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه، لا بسبب الندوة، وسواء اتحدت قصة ابن عباس مع جابر، أم تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين العلة واحدة في القصتين؛ للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون الندوة سببًا لتخفيف العذاب عن الميت، مما لا يعرف شرعًا ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك؛ لكان أخف الناس عذابًا في قبورهم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان^(٥).

إن حصول العذاب على الميت من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله، أو من أطلعه الله، قال تعالى: (تَوَيْتُ لِي بُدْئِي يُدْئِي لِي آيَاتِي يَدِّي بِمِ بِي □) [الجن: ٢٦، ٢٧]. فحينما توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف، فلا

(١) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد سراج الدين المشهور بابن النحوي. وكان يغضب بتلقيه بابن الملقن، ولد في القاهرة سنة (٧٢٣)، تتلمذ على جمع من العلماء من أبرزهم السبكي وأبو حيان،

ولسه عدد من التلاميذ لا يحصون من أبرزهم الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، توفي — بعدما قدم للأمة تراثًا من أشهره «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» توفي سنة (٨٠٤) عن عمر يناهز الحادي والثمانين. [انظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٤) والبدر الطالع (١/ ٥٠٨)].

(٢) سبق تخريجه (ص/ ١٣٩).

(٣) انظر: (١/ ٥٣٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق: عبد العزيز المشيقح.

(٤) سبق تخريجه، (ص/ ١٨٤).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٣٧).

شك أن هذا يعدُّ رجماً بالغيب؛ لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب، فالرسول ﷺ وضعها وخص بها قبرين دون بقية القبور؛ لعلمه بأنهما يعدبان.

«احتجاجهم بأن سبب تأثير الندوة بالتخفيف عن المُعدَّب في قبره كونها تسبح الله، فإذا يبست انقطع تسبيحها، فهذا قول قد أوهنه الضعف؛ لأن التسبيح ليس خاصاً بالكائنات الحية، بل كل موجود يسبح الله، قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ كُلُّ يَوْمٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ لِيَأْتِيَنَّكُمْ آيَاتُهُ فَسَبِّحُوهُ بِالْحَمْدِ الَّتِي لَمْ يُخَلِّقْهَا مِنْ قَبْلُ وَلَسْتَ تَرَوُنَّهَا عَيْنَ الرَّبِّ إِذْ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ الْمَلَائِكَةُ وَمَنْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُعْجَبُونَ) [الإسراء: ٤٤]، فدللت هذه الآية على وهن هذا القول، ومما يزيد في وهنه «أن في حديث ابن عباس ما يشير إلى أن السر ليس في الندوة، وليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنتين» (١) يعني طولاً، فإن من المعلوم أن شقَّه سبب لذهاب الندوة من الشق ويُيسره بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة؛ لأبقاه ﷺ بدون شق، ولو وضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن الندوة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ، كما هو مصرح به في حديث جابر (٢)، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددها» (٣).

(٢) لو كانت الندوة مقصودة؛ لفهما السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاها ولرأيناها تتناقل وتتواتر، وأما الاستناد على خبر أن أبا برزة الأسلمي (٤) كان يوصي أن توضع في قبره جريدتان (٥)، فالرد عليه من وجوه:

أ- أن الأثر لا يصح إسناده.

(١) سبق تخريجه (ص/ ١٣٩).

(٢) سبق تخريجه (١٣٩).

(٣) أحكام الجنائز (ص/ ٢٥٨).

(٤) هو نضلة بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد بن الحارث من بني أسلم، أسلم قديماً، شهد مع الرسول ﷺ الفتح وما بعده، مات بمرور. [الطبقات الكبرى (٦/ ٧) والتقريب (٢/ ٣٩٤)].

(٥) قال الألباني: وهذا الأثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١/ ١٨٢ - ١٨٣)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في آخر ترجمة رقم نضلة بن عبيد بن أبي برزة الأسلمي عن الشاه عمار، قال: حدثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي، قال: أنبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد ابن سلمة به. قلت: فهذا إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة الشاه والنضر، فإني لم أجد لهما ترجمة رقم. والأخرى: عننة قتادة، فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عننته في مثل إسناده هذا». [انظر: أحكام الجنائز، (ص/ ٢٥٧)].

ب- أن الحديث الذي استدلوا به على جواز وضع الأشجار على القبور ليس كخبر أبي برزة؛ لأن فعل الرسول ﷺ هو وضع الجريد فوق القبر، وأما خبر أبي برزة فهو وضع الجريد داخل القبر، فقياسهم لا يصح، ناهيك عن ضعف الخبر.

(٣) قال الخطابي (١) —: «وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حدًا بما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في الكثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه في ذلك وجه، والله أعلم» (٢).

وقال أحمد شاكر —: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصًا في بلاد مصر، تقليدًا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم، ومجاملةً للأحياء، حتى صارت عادةً شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية، فتجدُ الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدًا للإفرنج، واتباعًا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافًا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدعٌ ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا» (٣).

ويتبين لنا، من خلال هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم أن تشجير المقابر أو وضع الزهور على القبور بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشتد إثمها ويعظم وزرها؛ إذا صاحبته نية التخفيف على الميت، فربما وضعت على قبر رجل أمن من

(١) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة، كان من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة من أبرزها معالم السنن، وله شرح الأسماء الحسنی، توفي في سنة (٣٨٨هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، العبر (٣/ ٣٩)].

(٢) معالم السنن (١/ ١٨).

(٣) أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٠٣).

عذاب القبر، يأتيه من نعيم الجنة وريحها، وربما وضعت على قبر مَنْ يُسام سوء العذاب، ويُعرَض على النار غدواً وعشيا، فمن أنبأ واضح الزهور والأشجار عن حال مَنْ في القبور؟

إن هذه البدعة مستوردة من اليهود والنصارى الذين يضعون على قبور موتاهم الزهور والورود. أما جعلها سنة من بُعث رحمة للعالمين، فدونها ودون الحق خُط القِتاد. والله المستعان.

* المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية:

يعتبر وضع مظلات في المقابر بقصد أن يجتمع فيها أهل الميت، ليلتقوا العزاء أو ليخفف عنهم من وهج الشمس، نوعاً من البناء الذي سنتعرض له بالتفصيل -إن شاء الله- في الفصل الخامس. ولكني أفردت هذه الجزئية لأهميتها؛ لأنه أمر مُحدث، وسببه موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله؛ فدل على بدعيته، وممن نص على بدعية هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم - حيث وجه سماحته هذا الخطاب: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد،

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم: ١١/١٥... في: ١٩/٢/١٣٧٧هـ، والمختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة

جنوب مسجد ابن عباس رضي الله عنه، وما عارضت به رئاسة القضاء، ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت، وهو أمر لا ينبغي شرعاً؛ ولأنه لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفساد أخرى، وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة، والله يحفظكم^(١). فوضع مظلات التعزية إحداه في دين الله، وبناء في المقابر، وقد ورد النهي عن البناء فيها، فيحرم، مهما كانت العلة أو السبب. والله أعلم.

* المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة:

يلحظ من يزور المقابر -وبالذات قبور الصحابة أو من يسمون بالأولياء- وجود بعض الأقفال على شبابيك وأسوار المقبرة، وذلك يعود إلى اعتقاد الزائر أنه بفعل هذا يربط بين قلبه وبين الميت، طالما أن القفل لا يزال موجوداً بمكانه، وبعضهم يجعلها من باب الذكرى التي تذكر الميت بزائره، ولا شك أن هذا منكر عظيم، نتج عن اعتقاد الجهال بأن هؤلاء الأموات يملكون النفع والضرر؛ فلذا ربطوا فيما يظنون بين قلوبهم وبين قلوب الأموات بهذا الفعل الشنيع؛ وهذه البدعة لم أرها دوت في

(١) من بدع القبور، (ص/ ٩٣، ٩٤).

منكرات عظيمة من هنك لحرمة مسلم ميت، وأكل لعظم ميت لغير ضرورة، وزعم بركة فيما لم يأذن به الله. فالله المستعان.

* المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة:

بلغ هوس عباد القبور منتهاه، وذلك عندما وصل اعتقادهم إلى أن كل ما في القبور قد حلت به البركة من جراء وجوده في قبور الصحابة أو الصالحين. ويلحظ ذلك من يقوم بزيارة مقبرة البقيع؛ حيث ترمي الرياح بقطع من الأخشاب الصغيرة إلى ساحة المقبرة، وتقع على بعض القبور، وما إن يرها مفتون إلا ويبادر بأخذها، ثم يقوم بمصها، أو لعفها، أو علكها، أو مضغها، أو تقبيلها؛ باعتقاد نفعها، أو برجاء بركتها، ودليله: أنه لو لم تكن مباركة ونافعة، لم توجد في المقبرة. ولا شك بأن هذه من البدع المحدثه والمحرّمات الظاهرة، والمخالفات البينة التي لا أصل لها في الإسلام. والله المستعان.

* المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور:

يقوم بعض زوار القبور برمي حبوب من القمح على القبور؛ وذلك لأسباب متعددة:

(١) النذر حيث يقوم بعض المرضى بالنذر لله (جل وعلا) بأنهم إذا شفوا من مرضهم، أو حضر غائبهم، يقومون برمي حبوب القمح أو الذرة على القبور، هدية منهم لساكني هذه القبور.

(٢) يوصي بعض المفتونين رفيقه أو قريبه الذي سوف يقوم بزيارة الأضرحة، بأن يرمي عند الضريح أو في المقبرة حبوب القمح، كهدية منه لصاحب الضريح.

(٣) يقوم بعضهم بوضعها؛ حتى إذا رأتها الطير جاءت، فأكلت منها وتكون عند الأكل مسبحة لله. ويعتقدون بأن الحبوب أيضاً تسبح لله عند أكلها، فيستفيد الميت من تسبيحها.

(٤) يُزيّن لبعض الناس أن هذه القبور مباركة، فيقوم بوضع الحبوب عليها؛ حتى تنالها البركة، فإذا زار المريض القبر ووجد هذه الحبوب قام بأكلها، فيبرأ من مرضه، ويشفى من علته، فيكون واضعها مأجوراً باعتقاده؛ لأنه عندما وضعها حلت بها البركة فاستفاد منها زوار القبور، فيشفى منها المريض، وتحمل ببركتها العاقر، وتنزرع بفضلها المحبة بين الزوجين، وتزول الخصومة بين المتشاجرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) يعتقد بعض الزوار أنه إذا رمى الحبوب رضي عنه صاحب القبر، وأذن له بزيارته، فتحصل له من جراء هذا بركة تكرر الزيارة، ولا شك أن هذا الفعل لا أصل له ولا مسوغ، بل هو من تزيين الشيطان.

* المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور:

مبالغةً في خداع الزوار، وحرصاً على تكرار زيارتهم، واستنزافاً لأموالهم، يقوم بعض حراس المقابر أو خدام الأضرحة بوضع الأطياب والعطور على القبور، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، ويستغل الحارس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليقضي حوائجه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يخدع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة، فإلى الله المشتكى.

* المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور:

إن من أعظم البدع ما يفعله العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقائها داخل الضريح، زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وبيده حلها وربطها. فربما قدموا مع هذه الخطابات نقوداً؛ من أجل تحفيزه، أو شِعْراً من المعتدي؛ من أجل أن يحدث له صاحب الضريح ضرراً، فلا يعود الظالم بمثله.

والغريب أن هذه العرائض ليست من العامة أو جاهلات النساء فقط، بل قد تجد من المرسلين من يحفظ القرآن الكريم، أو أستاذاً جامعياً أو مهندساً أو صاحب تخصص نادر.

يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً شكاوى، وكأنه حي يسمع ويقرأ، وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل، يخاطبون الميت خطاب الواثق بنصره، بل ويذكرونه بما أسدى لهم من معروف سابق أو تفریح لكرب قد مضى، ويخلعون على هذا الميت -الذي لو ملك نفعاً لغيره لبادر بنفع نفسه، ومنع عنها الموت- صفات التبجيل فتجد في رسائل هؤلاء المقبورين الكلمات الكفرية والعبارات والنداءات الشركية، ويخلعون على هذا المسكين الضعيف ألقاب التعظيم وخطابات التفخيم، وكأنه عظيم من العظماء وسلطان من السلاطين، يقف بينهم ينادونه، وكأنه ذو قدرة تخرق الحجب.

تجد من هؤلاء من يتوسل بصاحب الضريح إلى الله (جل وعلا)، أو يتوسل بصاحب الضريح إلى الرسول ﷺ، بل الأمر والأشد مرارة أنك تجد منهم من يتوسل بربه إلى صاحب الضريح، أو بنبيه، كقول بعضهم: يا إمام، وسطت الله عليك، أو كقول بعضهم: يا صاحب الضريح، أتوسل إليك بالنبي فأنزلوا صاحب الضريح منزلة فوق منزلة ربه سبحانه.

ولقد يسر الله لي زيارة بعض المشاهد في العالم الإسلامي، ورأيت الكثير من الخطابات والعرائض التي تقدم لأصحاب الأضرحة بلغات مختلفة وخطوط متفاوتة، ولقد حصلت على كتاب عظيم النفع لباحث مصري، جمع لعدة أشهر ما يُلقى على

ضريح الإمام الشافعي، وقد جمع عشرات الرسائل، وقام بتحليلها من ناحية اجتماعية. وسوف أورد بعض النماذج من هذه الرسائل التي تؤكد شدة اعتقاد جُهال الإسلام بهؤلاء الأموات، وإليك هذه النماذج:

١- «سيدي البطل الشهير أنا في عرض الله وعرضك، وببركة الله وبركتك، تبين لنا في هذا سرق الديوك الرومي، وببركة الله وبركتك، وإن الله حاكم عادل بيننا وبينه يصرف فيه هو الله لا إله إلا هو الحي القيوم وهو على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من سرق هذا الديوك تبين لنا فيه. الله يا سيدي يا إمام يا شافعي. ياللي شرعت بين أمك وأبوك، تبين لنا في الذي أخذ هذا الديوك الرومي، ولا إذا كان الدعو كاذب تبين في هذا الشخص الذي ادعى هذا الكذب يا إمام يا شافعي»^(١).

٢- «صاحب الفضيلة، سيدنا ومولانا قاضي شريعة الإسلام، الإمام على التحقيق سيدنا محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله وأرضاه وجعل مسكنه الرفيق الأعلى بجواره 1 أمين.

يتشرف بعرض هذا لفضيلتكم العبد الفقير الذليل المقر بالعجز والتقصير المحسوب على الله ثم على فضيلتكم فلان من البتانون، مركز شبين الكوم، المنوفية. أعرض الآتي ضد فلان بن فلانة: إن المذكور أعلاه اغتالني في مبلغ ٩٠٠ تسعمائة قرش صاغ وطالبته مرارًا يماطل، ولم يدفع وأبى عن الدفع. ولكوني رجل من حملة القرآن الشريف لم يكن لي جاه إلا الله وسرركم الذي عم الكون بادرت بتقديم هذا الطلب والشكوى إلى فضيلتكم، وقد توصلت إلى الله 1 بسرركم الذي عم الكون وأنتم أهل البصيرة، والشكوى لكم عيب تنظروا في قضيتي هذه، وتحكموا فيها بما يرضي الله ورسوله، ويرضي فضيلتكم، حيث أنني ضعيف الحيلة والقوة، ويكون ذلك بأقرب جلسة، والحكم بالنفاد»^(٢).

٣- «لحضرة جناب المحترم السيد الإمام الشافعي حفظه الله أمين من بعد التحية. أحيط حضرتمكم وسيادتكم وعزتمكم علمًا بأنه كان يوجد عندنا بالمنزل بالناحية المذكورة بعاليه مبلغًا من النقود فما كان من الخائن إلا أن دخل منزلنا وأخذ هذا المبلغ سرقة مني ومن أهل المنزل بغير وجودنا وبدون ما نشعر ولا يشعر أحد منا نهائيًا

(١) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/ ١٥٢).

(٢) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/ ١٥٩).

بهذا الخائن وهذا المبلغ هو أمانة الله تعالى. (بناء عليه) قدمت هذه لعزتك ولسيادتكم بخصوص النظر نحو شكواي هذه...»^(١).

٤- «صاحب الكرامة والمجد العزيز، وصاحب المنصب العالي، وقابل شكوت (شكوى) كل مظلوم وانتا (وأنت) من رجال الله الصالحين، باسمك ومقامك العالي الاسم المفضل الشيخ الإمام الشافعي صاحب المقام المفضل ندهتك (ناديتك) في أعز ضيق وكرب بإخلاص (بخلاص) حقي... وانتا (وأنت) الوكيل المصرف (المتصرف) ورفعت شكواي لصاحب الموكب العظيم والوجه السميح (السمح) الذي (الذي) حكم بين أمه وأبيه وأنا رفعت مظلمتي للمنصب العالي، ورب العرش العزيز القادر على العباد، وولت الشيخ الإمام الشافعي في إخلاص (في خلاص) حقي في جميع من اعتدا علي... وهدم منزلي وأنا لم أعرف أي شخص وأنتا (وأنت) الحر المتصرف»^(٢).

٥- «سيدنا محمد -موجهًا خطابه إلى الإمام الشافعي- بعد تقبيل يدك الكريمة، والله يجعلنا متمتعين ببركاتك، وإن شاء الله عندما تحضر كرماتك عندنا وتبين لنا فيمن ظلمنا، سأحضر لزيارتك وأنفق على خدامك والفقراء إلى الله، أقسم بالله عندما تأخذ حقي وظلمي من فلانة بنت فلان وبنيتها فلانة المعتدين علي بالمسبة والإهانة بدون أي زنب (ذنب) عملته فيهم لأعمل لك خاتمة لوجه الله..»^(٣).

٦- «يا سيدي يا إمام يا شفعي، يلي شرعت بين أمك وأبوك، اشرع بين فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) وبين فلان ابن فلانة، وفلان ابن فلانة، اشرع بيني وبينهم بالحق؛ لأنهم أهانوني آخر إهانة وسبوني واشتكوني، وأنا أرمة ليس لي معين غيرك وغير رب السموات والأرض، ومعهم فلانة بنت فلانة وفلانة وكل من اعترض علي ويهني (ويهيني) بالله عليك تظهر حقي أنا أصدتك (قصدتك) وأصدت (وقصدت) ربي في حقي هذا هم الظلمة والمظلومة فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) أنا المظلومة (المظلومة) بالله عليك تظهر لي حقي؛ لأنني سبق أن أرسلت لكم، ولم تخلص حقي؛ لأنهم أهانوني وسبوني وعروني، وإذا كان يخلصك كده، يبقى بلاش تشرع بين الناس بالله عليك»^(٤).

(١) المرجع السابق (١/ ١٦٠).

(٢) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/ ١٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٧٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٨٥).

٧- «مددك مددك يا سيدي يا إمام يا شافعي. مددك مددك يا سيدي يا إمام يا شافعي. العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب. مددك مددك يا سيدي يا إمام يا شافعي.

أنا اليوم محسوب عليك والمحسوب منسوب والشكوى لأهل البصيرة عيب
 أني أستحلفك بالنبي وآل بيته بحق ما حكمت بين الأم وأبيه (أمه وأبيه) أن تحكم لي
 بيني وبين فلان ابن حوى (حواء) وآدم الذي تسبب في ضرري ويعاملني معاملة
 بالقسوة...»^(١).

٨- «إلى الإمام الشافعي: اللهم إني بقدره المنتقم الجبار المطلع على كل شيء
 خالق خلقه، جعل القوي والضعيف، فجعل الضعيف يتوجه بوجه الله وأوليائه
 الصالحين.

إني وكنتك يا سيدي يا إمام الشافعي وسنت (وسطت) عليك الإله جل وعلا،
 والحبیب محمد ابن عبد الله خير الأنبياء والمرسلين، كما سنت عليك أبيك وأمك أني
 وكنتك توكيلاً شرعياً: على اسم فلانة بنت فلانة بالمحلة الكبرى وأمها فلانة بنت
 حواء وآدم بما قاموا علي به في يوم الجمعة».

وهكذا تلقى هذه العرائض على الأموات، ويهمل دعاء الجبار، ولا شك أن
 هذه الأمور من المنكرات الشنيعة والبدع المخيفة. فاللهم حفظك ورحمتك.

(١) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١ / ٢٠٢).

المبحث الثاني إنارة المقابر

من البدع الموجودة إنارة المقابر بوسائل الإنارة المتعددة، سواء أكانت بالسرج أو بالشموع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد. وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون ببذل الأموال من أجل إنارة المقابر، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وعندما يناقش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إنارة المقابر بإنارة المساجد. وبطلان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كالمساجد، تؤدي بها العبادات. كذلك أنه قياس مع النص المحرم للسرج ولا اجتهاد مع النص؛ فايقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمت، وتحريمها واضح وجلي:

قال ﷺ: «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (رقم/ ٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، (ص/ ٣٢٠)، وحسنه، وقال في الأحاديث الواردة في القبور: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، الحديث حسنه الترمذي، قال: «حديث ابن عباس حديث حسن» وتبعه البيهقي وسكت عنه أبو داود، وذكر الحاكم إنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ولذلك أخرجه في المستدرک، وقال أحمد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحًا بهذا الإسناد، وصح إسناده في تعليقه على المسند.

وقال المنذري: (قال الترمذي حسن، وفيما قاله نظر)، وضعف الألباني الجملة الأخيرة من الحديث، بعد أن ذكر ما يشهد للعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد، فقال: (وأما لعن المتخذين عليها السرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون بالاستدلال به، ونصحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذلك) ويبالغ في موضع آخر، فقال: (الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف)، قلت: هذا الاختلاف في الحكم على الحديث، مبناه عندهم أن أبا صالح هو: مولى أم هانئ، وهو مختلف فيه، ومنهم من وثقه، وقد تقدم أن الأرجح في أبي صالح، أنه ذكوان السمان، وهو من رجال الجماعة، متفق على توثيقه، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، وأما إطلاق القول: بأن لفظ (السرج) منكر، فمبالغة فيها نظر؛ لأن المعنى صحيح، وليس فيه أدنى نكارة، وقد ذكر الألباني أن عمومات الشريعة تشهد له، فكان الأولى -على أقل الأحوال- تحسينه لأجل ذلك، كيف وقد صح فيه الإسناد على شرط الشيخين! والله أعلم». انظر:

فهذا الحديث صريح بتحريم إنارة المقابر، بل فيه اللعن لمن فعل هذا، لذا عد بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر. قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور» ثم قال: «لا ينتفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال، والتشبهه بالمجوس»^(١).

وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور. وذكر الحديث ثم قال: ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فعله؛ ولأن فيه تضبيعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»^(٢).

قال شيخ الإسلام -: «إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد»^(٣).

وقال ابن القيم -: «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟، وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه «وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل»، فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته. وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال»^(٤).

وقال الشوكاني^(٥): «وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة»^(٦).

الأحاديث الواردة (ص/ ٩٢٧)، وتحذير الساجد (ص/ ٤٣، ٤٤)، وانظر: كلام الألباني، (ص/ ٩٢٦، ٩٢٧)، تخريج الحديث (٧٦١) في الإرواء.
 (١) انظر: (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) الزواجر لابن حجر الهيتمي.
 (٢) (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).
 (٣) الاقتضاء (٢/ ٦٧٧).
 (٤) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/ ١٣٨، ١٣٩).
 (٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني في ولد في سنة (١١٧٢هـ) له العديد من المؤلفات، من أبرزها نيل الأوطار وشرح الصدور، وإرشاد الفحول. توفي سنة (١٢٥٠هـ).
 (٦) نيل الأوطار (٣/ ٥٤٠).

وقال في المدخل: «ونهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره؛ لأنه تهاول رديء، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق»^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢) -: «وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله. ولا سيما نفوس الجهال تتعلق كثيرًا بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سدًا للذريعة»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين -: «والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب للعن فاعله». ثم قال: «وفي قوله: «المتخذين عليها المساجد والسرج» هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟»

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه، فيسرج ما حولها، فقد يقال: بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

- (١) أنه ليس هناك ضرورة.
- (٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجًا معهم.
- (٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس، ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر، ودفنوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائيًا. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها؛ لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلها لا تشاهد،

(١) المدخل لابن الحاج محمد الفاس (١/ ١٨٢).

(٢) هو سماحة الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ولد عام

(١٣١١هـ-)، وتلقى العلم على يد علماء عصره، تولى عددًا من المناصب الدينية توفي - عام

(١٣٨٩هـ-)، وكانت وفاته فاجعة للعالم الإسلامي، انظر: موسوعة أسيار العلماء والمتخصصين

في الشريعة الإسلامية، الرياض.

(٣) من بدع القبور، (ص/ ٨٠، ٨١).

فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم: أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادًا عظيمًا، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة»^(١).

وقال صاحب (من بدع القبور) تعليقًا على قول الشيخ - : «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم؛ فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا عليها العشاء الآخر؛ فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داع لمثل هذا؟، إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتجدهم يبالبغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضًا، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟!»^(٢).

وبهذا تبين لنا أن الحكم الشرعي وموقف السلف والخلف من هذه الأمة هو المنع من إيقاد السرج أو المصابيح في المقابر، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر -مع أنها ظاهرة والله الحمد- فعلى العلماء الغيورين وولاية أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله (جل وعلا).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤٣٦، ٤٣٧)، لمحمد العثيمين.

(٢) من بدع القبور، (ص/ ٨١).

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

* وفيه مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.

- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه

مطالب:

- المطلب الأول: أدلة التحريم.

- المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.

- المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.

- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

- المطلب الثاني: سد الصحابة ف جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.

- المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.

- المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

- المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.

- المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من

إدخال الحجرة في المسجد.

- المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ .

- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.

- المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

- المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.

- المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

لقد مر معنا الفصل الثاني في المبحث الثاني، حكم رفع القبر والبناء عليه. ولعلنا في هذا الفصل -إن شاء الله- أن نتعرض بشيء من التفصيل لحكم هذه المسألة؛ لأن البناء على القبور يعد من أعظم المنكرات التي عظم شرها، واشتد خطبها، وبان خطرها، وطمّ بلاؤها، وعم ضررها. فهناك من يبني المساجد على القبور، وهناك من يبني المقامات ويشيد الأضرحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول

بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور

القبّة هي: «من الخيام وهي بيت صغير مستدير»^(١).
«ومن الأمور المسلم بها لدى الباحثين: هو أن القبّة من العناصر المعمارية السابقة على الإسلام، ونظرًا لوجود نماذج لها قديمة في أماكن عدة متباعدة، فإنه من الصعوبة بمكان التعرف على كيفية ظهورها. ولكن مما لا ريب فيه، أن العرب المسلمين قد اقتبسوا القبّة واستخدموها في المباني التي شادوها»^(٢).
وأول قبّة عرفت في الإسلام هي القبّة المعروفة باسم القبّة الصليبية وتوجد في مدينة سامراء في العراق^(٣).

واختلفت الأهداف التي من أجلها توضع القباب والزوايا والمقامات عند القبور، «فلم يكن القصد من بناء المشاهد والتراب، الدفن أو تخليد ذكرى من دفنوا تحتها فحسب، بل تعداهما إلى مقاصد أخرى كثيرة؛ فقد أوصى بعضهم بجعل تربته على الطريق، قائلًا: لكي يمر بها الصادر والوارد فيترحم عليّ، ومنهم من ألحق بتربته أماكن نزهة مؤنسة لا تخلو من الروعة والوقار، تنتشرح لها الصدور، وتنبسب لها السرائر، بعيدة عن كآبة القبور ووحشة المقابر»، فأضحت مثل هذه المشاهد والتراب مقصد الناس للزيارة والتنزه. وعند تل توبة مشهد يزار ويتفرج فيه أهل الموصل كل ليلة جمعة، وقيل: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وقد حبذ الرسول الكريم زيارتها، قائلًا: «ألا إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تذكر الموت»^(٤) برزت هذه المنشآت، ولعبت دورًا مؤثرًا وفعالًا في نواحي الحياة المختلفة خلال تاريخ الإسلام، وعلى الأخص أواخر أيام بني العباس، وهي نواحي دينية وثقافية، واجتماعية واقتصادية، غير أنه على رغم الخدمات التي قدمتها للمجتمع، فإنها في ذات الوقت عمقت الروح الطائفية، التي عانى منها المجتمع الإسلامي ولاسيما العراقي، كما أنها لعبت دورًا بارزًا في فتح ثغرات، نفذت من خلالها العناصر الأجنبية، وتمكنت من تسلم مقاليد الأمور، ومن ثم تحكمت في الرقاب، وسلبت الخيرات، وعبثت بالمقدرات، والأدهى من ذلك، أنها زرعت في

(١) لسان العرب (١/ ٦٥٩).

(٢) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، (ص/ ٨٠)، لعلاء الدين أحمد العاني.

(٣) المرجع السابق، (ص/ ٨١). [وانظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (١/ ٤٦) لسعاد ماهر].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، (رقم/ ٩٧٧).

أبناء البلد الواحد روح الفرقة والتناحر، ولولا ذلك ما سادت. ومن الأمور الملفتة للنظر، أن كثيرًا من المشاهد تُنسَبُ خطأً، أو بسبب دوافع معينة، إلى شخصيات من آل البيت، ومن تلك الدوافع: استغلال ولاء الناس وحبهم لأهل البيت النبوي، للكسب والحصول على المغنم. ففي سنة ٥٣٥هـ / ١١٤٠م: قدم بغداد رجل من السواد، يسكن في قرية على باب بغداد، أظهر الزهد فقصده الناس من كل جانب، واتفق أنه مات لبعض أهل السواد ولد، فدفنه قريبًا من قبر السبتي، فمضى ذلك المتزهد، فنبتش الولد ودفنه في موضع آخر، ثم أصبح فجاء الناس إليه وزاروه، فقال: رأيت البارحة علي بن أبي طالب، فقال لي: إن بعض أولادي في المكان الفلاني، وانقلبت بغداد وجاء الناس يهرعون إليه، وسألوه أن يريهم الموضع، فأخذهم وجاء إلى الموضع الذي دفن فيه، فقال في هذا الموضع، فحضروا فظهر الصبي، وكان أمرد، فمن وصل إلى قطعة من أكفانه فكأنه قد ملك الدنيا، وجأوا بالبخور والشموع والماورد، وأخذوا تراب القبر للتبرك، وجعل الناس يقبلون الزاهد ويكفون ويخشعون، وبقي الناس أيامًا على هذا، والميت مكشوف يراه كل أحد، فتغيرت رائحته. وجاء حذاق بغداد، فقالوا هذا منذ أربعمئة سنة، وكيف تتغير رائحته؟ وجاء السوادي يزور الزاهد، فاطلع عليه فعرفه، وقال: ولدي. والله كنت دفنته عند السبتي، قوموا معي، فقاموا معه، وجاء إلى المكان فنبتشوه، فلم يروا فيه أحدًا، وهرب الزاهد، فتبعوه فأخذوه وقرروه، فاعترف، وقال: أنا عملت ذلك حيلة، فشهره على جمل وعزروه» (١).

وبناء القباب والزوايا والمقامات على الأضرحة من عمل الشيطان، ولذا اشتد نكير السلف الصالح على مثل هذه الأمور، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن (٢) فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله» (٣).

(١) المشاهد ذات القباب، (ص/ ١٣٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح. وكان أسن أولاد الصديق. وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. له أحاديث نحو الثمانية. اتفق الشيخان على ثلاثة منها. قيل: توفي سنة ثلاث وخمسين، والراجح أنه توفي بعدها، والله أعلم. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، (رقم/ ١٣٦١).

قال الحافظ —: «إن عبد الله قال للغلام: يا غلام، انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فنزعه»، ويقصد بذلك عائشة √ قال الحافظ: «أمرت بفسطاط على قبر أخيها، ووكلت به إنساناً وارتحلت» (١)، وقد علق الشيخ ابن باز — على نفس الموضوع بقوله: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته، فالصواب ما فعله ابن عمر؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك، والله أعلم» (٢).

وأوصى أبو موسى رضي الله عنه «ألا يجعل على قبره بناء» (٣)، كذلك أوصى أبو هريرة رضي الله عنه «ألا يضربوا على قبره فسطاطاً» (٤)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً» (٥).

وعن محمد بن كعب (٦) رضي الله عنه أنه قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة» (٧).

وما ذاك إلا أنها أشبه ما تكون بمسجد الضرار، قال شيخ الإسلام —: «وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق (٨) الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين بينون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك. فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضاهي بها

(١) انظر: الفتح (٣/ ٢٦٥).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦٥).
(٣) سبق تخريجه (ص/ ١٧١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) وصححه إسناده الألباني في تحذير الساجد.
(٥) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢).
(٦) هو محمد بن كعب القرظي المدني تابعي جليل، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه، كان مجاب الدعوة.
(٧) المرجع السابق، (٣/ ٢١٧).
(٨) وهو صيفي بن مالك بن أمية والد الصحابي الجليل حنظلة، عرف في الجاهلية بالراهب، ثم تنصر بعد ذلك، ولما بعث النبي ﷺ عاداه وحسده وقاتل مع قريش ضده. مات في السنة التاسعة وقيل العاشرة. [انظر: الإصابة (٢/ ١٩١)].

مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، ولاسيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوي بها شبهها، كمسجد الضرار» (١).

«القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار؛ لأنه ﷺ نهى عن البناء على القبور» (٢).

«إن عمارة المنارة، والقباب والهلال والزخرفة من عمل غير المسلمين، ونقلت عنهم، وفي فعلنا هذا مشابهة لهم في أصل أعمالهم ببناء أماكن عبادتهم» (٣). إن المطالبة بهدم هذه القباب مطلب شرعي مُلح؛ لما فيه من الأخطار العظيمة، ومن أهمها:

(١) تعظيم ساكني هذه الأضرحة ولو بعد مدة؛ حتى لو كانوا قد عرفوا بفسقهم وضلالهم، فإن الفسق والضلال يندرس مع مرور الأيام، خاصة إذا لم يدون، ويبقى الضريح مع مرور الأيام شاهداً أمام الناس، فيعظم ويبجل.

(٢) فيه إسراف ووضع للمال في غير موضعه.

(٣) فيه مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن البناء على القبور، وهذه وحدها كافية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف إذا قرنت بما يقويها؟.

(٤) مدعاة للتباهي والتفاخر؛ حيث جبل الملوك والأثرياء على المباهاة والمفاخرة، فكل يريد أن يكون ضريحه من أرقى الأضرحة وأفخمها، وكذلك المولعون من عبدة القبور بأصحاب الأضرحة؛ حيث ينفقون الأموال الطائلة لتجميل أضرحة أوليائهم، ولعلي أذكر بعض النماذج لتلك القباب التي أسرف في بنائها:

أ- قبة المنصور قلاوون (٤) التي تتكون من قاعدة مربعة يوجد في وسطها ثمانية أعمدة، أربعة منها من الجرانيت وهي متقابلة ومذهبة التيجان، والأربعة الأخرى دعائم مبنية بأركان كل منها أربعة أعمدة من الرخام. ويجمع الأعمدة الجرانيتية والدعائم من أعلى أفريز رخامي دقيق الصنع، فوقه أفريز به نقوش مذهبة،

(١) الاقتضاء (٢/ ٨١٣).

(٢) المجموع المفيد، (ص/ ٣٦٦).

(٣) انظر: (ص/ ٦) المساجد بين الاتباع والابتداع لمحمد القسي.

(٤) هو الملك المنصور سيف الدين الألفي الصالح، أحد المماليك الأتراك، تولى الملك في سنة ٦٧٨هـ، وأزال المقوس، قاتل التتر قتالاً شديداً، توفي خارج القاهرة سنة ٦٨٩هـ. [انظر: الخطط المقرية (٣/ ٤٢٥)].

ويعلو ذلك كله أفريز ثالث به كتابات قرآنية وتاريخ تجديد القبة وذلك بحروف مذهبة على أرضية زرقاء. وقد خُلِيَتْ باطن العقود التي تعلوها العمدة والدعائم الثمانية بزخارف جصية، كما حليت حافتها بنقوش مذهبة، كما فتح بأضلاع المثمن العليا نوافذ قنولية مُلِئَتْ بالجص والزجاج الملون، وزُخِرَتْ نهايتها بزخارف جصية مروقة ثم مقرنصات، وفوق ذلك تقوم القبة الخشبية. أما الجزء الأسفل من المثمن فقد أحيط بمقصورة خشبية حليت بنقوش وكتابات. «الدنيا والدين قلاوون الصالحى سلطان الإسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه انتقل إلى رحمة الله تعالى... وقد زخرف جدران القبة المربعة وأرضيتها وفتحات النوافذ والدواليب الحائطية التي تزخر بها الجدران بزخارف متعددة، بعضها من الفسيفساء الرخامية ومن الصدف والألبستر ومن الخشب المطعم بالصدف والعاج، كما زخرف بمجموعة من الكتابات المتعددة الأساليب؛ فقد استعمل فيها الخط الكوفي المربع الذي كتب به اسم (محمد) ﷺ اثنتي عشر مرة. كما ملئت النوافذ بالجص المخرم والزجاج الملون، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحيط به الحصر»^(١).

ب- قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بُلوا بعبادة الأضرحة، إذ تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ مترًا مربعًا من الداخل و٢٠,٥ مترًا مربعًا من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٢,٧٥ من المتر مما يثبت متانة البناء ويؤهله لتحمل قبة من الحجر أو الأجر، ولذلك فإن إقامة قبة من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة. ويتكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (١٠,٦٢) من المتر، هذا بالإضافة إلى شرافة يبلغ ارتفاعها (١,٠٨) من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (٦,١٦) من المتر بما في ذلك الشرافات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (١٦,٧٨) مترًا من سطح الأرض. ونلاحظ أن الجدران الأربعة الخارجية ترتفع إلى (٦,٣٠) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة ثم تأتي زخرفة قالبية على شكل (Torus) وذلك على المدماك الخامس عشر. وبعد ذلك بقليل نجد أركان المبنى بها شطف به مقرنصات تشبه الموجودة بالجامع الأحمر، ولكنها أقل منه جمالاً. وبعد تلك المقرنصات ترتد الأركان إلى أصلها وتصبح ذات زوايا. وفوق الزخرفة القالبية مباشرة وفي منتصف كل حائط توجد نافذة ذات عقد مدبب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيتان عن اليمين وأخريان عن اليسار. وينتهي هذا الطابق بشرافة مكونة من شريطين بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، أما الشريط الثاني فعريض وزخارفه هندسية معقدة ومخرمة

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٣/ ٧١، ٧٢).

ويتخللها خمس دعائم من الأجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبدو أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد. ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (١,٥٨) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٢,٧٦) من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها. وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب. والباب الخارجي مصفح بالفضة»^(١).

جـ- القبّة التي بنيت في المشهد الحسيني في القاهرة: سوف أورد وصفًا مختصرًا عنها؛ حيث تحتوي القبّة على أربعة أبواب، يابن في الجهة الغربية يؤديان إلى المسجد، وباب بجوار المحراب سُدّ الآن، مكتوب بأعلاه بالخط الثلث البارز الجميل المذهب على الرخام «الإجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأئمة في ذريته وعتريته». وباب يؤدي إلى غرفة الآثار كتب بأعلاه (پ پ پ ن ت ذ ذ ت ت)، وقد عُطِيتْ كل الأبواب والنوافذ بستار من الحرير الأخضر الجميل، وفي وسط القبّة توجد المقصورة، على بابها أربع حلقات من الفضة النقية الخالصة. وحول المقصورة توجد مشكاوات من الزجاج المموه بالميناء المنقوشة بزخارف جميلة ومكتوب عليها اسم الملك الظاهر أبي سعيد، كما تحتوي على كتابات قرآنية: (ه ه ه ه) ويبلغ عدد هذه المشكاوات ثلاثًا وعشرين، كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر من ألفي دينار، وبالقبّة قبلة قديمة محلاة بقطع من الفسيفساء الرخامية، ويكتنفها عمودان من حجر السماق، وبجانبيهما قاعدتان من الرخام كانتا معدنين فيما مضى لوضع الشماعة، ومكتوب فوق القبلة قصيدة مطلعها:

ألا إنَّ تقوى الله خير *** ومن لازم التقوى فليس بضائع

البضائع

أما حجرة التابوت فهي تقع في الطبقة الثالثة من أرض القبّة، وقد وُضِعَتْ الرأس فيها على كرسي من الأبنوس، وهي ملفوفة في برنس أخضر، وحولها نحو نصف أردب من الطيب الذي لا يفقد رائحته بتوالي السنين. وفوق الحجرة طبقة أخرى يسلك إليها من فجوتين على كل فجوة باب متين. والحجرة مسقوفة بقضبان من الحديد الصلب، وتحتوي على مكان فسيح، بحده الشرقي باب يوصل إلى الحجرة المباركة التي تحتوي على تركيبة عظيمة على القبر الشريف، ويحيط بها تابوت من

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٢، ١٥٥).

خشب الساج الهندي، ويحتوي التابوت على ثلاثة جوانب فقط، لأن التركيبة التي تحيط به كانت ملتصقة بالجدار الشرقي»^(١).

ويوجد غيرها مئات من القباب بعضها لملوك وبعضها لأولياء، وبعضها للأثرياء في كثير من بلاد العالم الإسلامي، كذلك توجد الزوايا^(٢).

وقد اشتهرت في العالم الإسلامي الكثير من الزوايا والتي تُوضَع في بعضها الأضرحة وأصبحت محل زيارات، ترمى عندها الحوائج، وترفع الدعوات، وتسكب

العبرات، وقد ذكر المقرئزي^(٣) - جملة من الزوايا المعروفة، ومن هذه الزوايا: زاوية الشيخ خضر^(٤)، حيث بناها خارج القاهرة، ووقف عليها أحكارًا تغل في

السنة، وينزل إليها في الأسبوع مرة أو مرتين^(٥).

كما أن هناك ما يعرف بالمقام، والمقام: هو الموضع الذي تقيم فيه. وقيل: هو المنبر^(٦).

ومن أشهر المقامات في العالم الإسلامي: مقام أبي الدرداء^(٧)، المقام بشارع أبي الدرداء بالإسكندرية وهو عبارة عن بناء مستطيل الشكل، يتوسطه ممر يقسم المستطيل إلى قسمين شرقي وغربي، ويتقدم الممر من طرفيهما عقد كبير نصف دائري يرتكز على عمودين ملتصقين من الرخام المجزَع.

(١) المصدر السابق (١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) الزوايا جمع الزاوية. وزاوية البيت: ركنه. وتزوى: صار فيها. انظر: لسان العرب، مادة: زوى.

(٣) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويعرف بابن المقرئزي -، ولد سنة (٧٦٦هـ) - سمع من الإمام البلقيني والعراقي، له عدة تصانيف من أشهرها: الخطط والآثار، وله التاريخ الكبير في ستة عشر مجلد، توفي سنة (٨٤٥هـ). [انظر: البدر الطالع (١/ ٨٠، ٨١)].

(٤) هو: خضر بن أبي بكر بن موسى الهمداني العدوي، وكان مقرَّبًا من الملك الظاهر بيبرس؛ هدم كنيسة لليهود بدمشق، وكنيسة للنصارى بدمشق، واستمر مقرَّبًا، وقد اختلف الناس فيه من بين معظم ومجل وبين من يرميه بالعظائم. اعتقل في سنة: (٦٧١هـ)، مات في محبسه في قلعة الجبل سنة (٦٧٦هـ). [انظر: المواعظ والاعتبار (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)].

(٥) انظر: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية (٤/ ٣٠٧)، للإمام تقي الدين أبي العباس المقرئزي، تحقيق خليل المنصور.

(٦) لسان العرب (١٢/ ٤٩٨).

(٧) هو عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة (٣٢هـ). [انظر: الإصابة (٤/ ٦٢١)].

وينقسم كل من القسمين الشرقي والغربي بكل من المقاصير الأربعة مقبرة مسماة باسم أبي الدرداء وأولاده وأحفاده وأصحابه، ويعلو كل مقصورة قبة ضحلة تكاد لا ترى من الخارج، والمبنى بحالة جيدة جدًا تُحرق فيه البخور باستمرار؛ لكثرة الوافدين عليه من أهل الإسكندرية وغيرها.

وبالرغم أن مرجعًا لم يذكر أن أبا الدرداء قد دفن في الإسكندرية، إلا أن بعض أهل الإسكندرية يعتقدون اعتقادًا لا يقبل المناقشة في أنه مدفون داخل ضريحه، ويبررون ذلك بكثرة الكرامات التي تحدث لهم.

ويذكرون على سبيل المثال ما حدث عندما أرادت بلدية الإسكندرية سنة ١٩٤٧م نقل الضريح من مكان إلى آخر؛ حتى لا يتوسط الطريق فيعوق المرور، وبدأت فعلاً في تنفيذ المشروع، ولكن واحدًا من العمال الذين يعملون في نقل الضريح توقفت يده وأصيب بالشلل، فامتنع باقي العمال عن العمل، وأيقنوا أن الصحابي الجليل يأبى أن ينقل جثمانه من مرقده هذا، واضطرت البلدية أن ترضخ لاعتقاد العامة، وأبقت الضريح كما هو، وتحايلت لتوسيع الشارع من الجانبين ليسهل تسيير الترام^(١).

وهذه من الأساطير التي تروج لخداع العامة. وقد أخبرني بعض أعيان الإسكندرية أن أيدي الاستعمار الخفية هي التي أيدت بقاءه، وقاموا بصناعة ترام (قطار) خاص صغير الحجم، ليتمكن من الانحراف عند الوصول إلى هذا الضريح، من أجل أن يبقى معول هدم لعقائد الناس، وتحقق لهم مرادهم، ويلحظ ذلك من يزور الإسكندرية، ويرى هذا الوثن شاهرًا بارزًا معلمًا، يقصده القاصي والداني، والله المستعان.

(١) انظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٢/ ٣٣)، للدكتورة سعاد ماهر محمد.

المبحث الثاني

بناء القبور في المساجد، أو المساجد على القبور

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحمایته من أضرار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمي المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تبني بها قبور، حتى لا يُعظم من في القبور، وتُصَرَّف لهم الطاعات والعبادات، والأدلة على تحريم البناء كثيرة جداً، وسوف نتناول بعضاً منها في المطلب الأول.

* المطلب الأول: أدلة التحريم:

(١) عن عائشة ∇ قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها في أرض الحبشة، يقال لهما مارية، وكانت أم سلمة ^(١) وأم حبيبة ^(٢) أتيتا أرض الحبشة، فذكرتا من حُسْنها، وتساوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» ^(٣).

قال الحافظ - : «وفائدة التنصيص على زمن النهي: الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ؛ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ » ^(٤)، وقال أيضاً: «إن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يُصنَّع بالقبر، كما صنع أولئك الذين لُعِنُوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه

(١) واسمها هند بنت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. من أمهات المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ، رضي الله عنها وأرضاها- في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسعة وخمسين رضي الله عنها وأرضاها. [انظر: طبقات ابن سعد (٦٩ / ٨)].

(٢) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية. زوج النبي ﷺ ، إحدى أمهات المؤمنين ∇ . كنيته بابنتها حبيبة بنت خزيمة الهلالية. توفيت سنة أربع وأربعين. ∇ وأرضاها.

[انظر: أسد الغابة (٣١٦ / ٧)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، (رقم/ ١٣٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم/ ٥٢٨).

(٤) الفتح (١ / ٦٢٥).

قوي». وقد علق الشيخ ابن باز — على هذا القول بقوله: «هذا هو الحق -يعني المنع مطلقاً-؛ لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك؛ ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم»^(١).

قال ابن عبد البر^(٢) —: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»^(٣).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»^(٤).

(١) الفتح (٣/ ٢٤٧).

(٢) هو: حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صاحب التصانيف، ولد — سنة (٣٦٨هـ)، قال عنه الذهبي: كان إماماً ثقة، له مصنفات كثيرة من أهمها: التمهيد، توفي سنة (٤٦٣هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦ - ٧٢)].

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤٣٥) والطبراني (١٠٤١٣)، والبيزار (٣٤٢٠)، من طرق عن زائدة، وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله: «تدركه الساعة»: وهم أحياء. قال شيخ الإسلام: إسناده جيد. [انظر: الاقتضاء (٣/ ٦٧٤)]. وأخرجه ابن حبان (٢٣٢٥)، وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) عن أبي عبيدة^(١) رضي الله عنه: قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: ولولا ذلك؛ لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجدًا»^(٣). وفي رواية أخرى: «غير أن خُشِّي، أو خُشِّي أن يُتَّخَذَ مسجدًا»^(٤).

(٥) عن عائشة، وابن عباس قالوا: «لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا^(٥).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦).

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنته وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديمًا قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها. أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام وأسلمت، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، كان فتح أكثر الشام على يديه، ومات شهيدًا بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ). وله ثمان وخمسون سنة. [انظر: الإصابة (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤)، والتقريب (ص/ ٤٧٦، ٤٧٧)، (رقم/ ٣١١٥)].

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، وقال: إسناده حسن أو صحيح.

[انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (١١٣٢)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (رقم/ ١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم/ ٥٢٩).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، (رقم/ ١٣٩٠).
(٥) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم/ ٣٤٥٣)، (رقم/ ٣٤٥٤).
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم/ ٥٣١). والخميسة: كساء أسود مربع له علمان. [انظر: القاموس في (خمص)].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ولم يعنون لـه، (رقم/ ٤٣٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٧) عن جندب (١) Δ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا؛ لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» (٢).

والأحاديث في الباب كثيرة.

* المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور:

اشتد نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور أي بناء، وكان نكيرهم على من بنى مسجدًا أشد، بل لما مات الحسن بن الحسن بن علي (٣) ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل ينسوا فانقلبوا (٤).

قال الحافظ —: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك؛ فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة، فجاءت الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه» (٥).

وقال شيخ الإسلام —: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلقي -بفتحيتين ثم قاف- أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، وله صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصريين، ومات بعد (٦٠هـ).

[انظر: الإصابة (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، التقريب (ص/ ٢٠٣) (رقم/ ٩٨٢)].

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم/ ٥٣٢).

(٣) هو ابن سبط رسول الله ﷺ، أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وهو مقل الرواية، توفي سنة (٩٩هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣)].

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، معلقًا قبل الحديث (١٣٣٠).

(٥) الفتح (٣/ ٢٣٨).

والشافعي وغيرهما بتحريمه. ثم قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى (المشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله، كما قال تعالى: (بِكَيْ جِ كَيْ جِ كَيْ جِ كَيْ جِ) [الحجر: ٩] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ»^(٢).

وكان الصحابة قف ينهون عن مثل هذا؛ فقد رأى ابن عمر فسوطاً على قبر، فأمر بنزعه^(٣).

قال النووي — «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»^(٤).

وقال أيضاً: «وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بيني، ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سوينته»^(٥)، (٦).

وقال أيضاً: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء أكان الميت مشهوراً بالصالح أم غيره»^(٧).

قال الألباني —: «لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثير، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم، وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه

(١) الاقتضاء باختصار (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٢١١).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (رقم/ ٩).

(٦) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧).

(٧) مختصر المجموع (٥/ ١٨٢).

عند المتأخرين. فقد قال تعالى: (ذُذُّ ذُّ ذُّ) [الحجرات: ٧]، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى -والله أعلم- هو الذي أراده الشافعي -.

ولذلك فإنني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي (١).

وقال القرطبي (٢) - عند تفسيره آية الكهف: (فَوُتِّقْ فَ قُوقِ جِ جِ) [الكهف: ٢١]: «وتنشأ هنا وسائل ممنوعة وجائزة؛ فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز». «ثم أورد الأحاديث الواردة على التحريم، ثم قال: «فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك».

ثم قال: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله، تفخيماً وتعظيماً، فذلك يُهدم ويُزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها» (٣).

وقال ابن الملقن - عند شرح حديث عائشة ف «لما اشتكى النبي ﷺ...» الحديث (٤). قال: «في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥)، وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» (٦)، وقد استجاب الله دعاءه، فله الحمد والمنة» (٧).

(١) تحذير الساجد، (ص/ ٣٥- ٣٧) (بتصرف).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، قال عنه الحافظ عبد الكريم: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعينهم من أمور الآخرة» وله مؤلفات من أشهرها: جامع أحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وغيرها.

توفي سنة (٦٧١هـ) - ورضي عنه. انظر: مقدمة تفسيره.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤٧)، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تفسير آية (٢١) سورة الكهف.

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٢).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٣).

(٦) سيأتي تخريجه (ص/ ٣٤٥).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٩٩).

الشبهة الأولى: آية الكهف، قال تعالى: (فَذُقْ قَدْ جِجْ جِجْ) [الكهف: ٢١].
قال أهل الباطل: معنى الآية: لتتخذن على باب الكهف مسجداً، يصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم؛ وهذا يدل على الجواز.
وهذا الدليل استدل به كثير ممن ينتمي للإسلام كالرافضة والبريلوية^(١)، والديوبندية^(٢)،^(٣).
والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اختلف علماء السلف في تفسير هذه الآية فقد قال الطبري -: «اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟» ثم ذكر قول ابن عباس: «يعني عدوهم» أي الكفار^(٤).

وقال ابن كثير -: «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون؟. فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»^(٥) الحديث^(٦)، وطالما هناك خلاف فلا يصح الاستدلال به، فالدليل إذا طرقة الاحتمال، فسد به الاستدلال.
ولكنهم أصروا على رأيهم بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وجعلوه أمراً مسلماً، لا يطرقة شك ولا يعتريه احتمال، ومستندهم أن الله (جل وعلا) قد أقرهم، والدليل بأن الله قد أقرهم؛ أنه لم يرد عليهم، ولم يشنع عليهم، بل رضي صنيعهم.

ويرد على هذا بما يلي:

أ- «لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا أثبتنا أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى

(١) البريلوية: فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية في مدينة بريلي، وقد اشتهرت بمحبة وتقدس الأنبياء والأولياء بعامة، والنبي ﷺ بخاصة، مؤسسها أحمد رضخان بن تقي علي خان. [انظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٣٠٣)].

(٢) الديوبندية: تنتسب إلى جامعة ديوبند في الهند، وهي حنفية في الفقه، ماتريديية في الاعتقاد، تأثرت بالطرق الصوفية النقشبندية والقادرية، ومن أبرز أعلامها أبو الحسن الندوي، والمحدث حبيب الرحمن الأعظمي. [المرجع السابق (١/ ٣٠٨ - ٣١٠)].

(٣) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٦٥٠)، لشمس الدين السلفي الأفغاني.

(٤) جامع البيان (٨/ ٢٠٥) عند تفسير آية (٢١) من سورة الكهف.

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٤).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٥٣).

أنهم كانوا كذلك، بل تحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأنهم كانوا كفارًا وفجارًا -كما سيأتي-، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يُعد إقرارًا، بل إنكارًا؛ لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليهم إقرارًا كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

ب- أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط دينًا، ولا يقيمون للسنة وزنًا، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين؛ فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان»^(١).

ثانيًا: الذي يظهر أن الذين غلبوا على أمرهم هم الكفار، وهذا ما رجحه بعض السلف؛ حيث قال الحافظ ابن رجب - عندما شرح حديث: « لعن الله اليهود... » قال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث، وهو قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: (فَذَقْ قُورَسًا وَذُقْ أَصْحَابُ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ) [الكهف: ٢١]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسوله بالهدى»^(٢).

قال المعلمي - : «إن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل البطر والبغي والعدوان»، وقد أطال النفس في هذه المسألة^(٣).
ومما يؤيد أنهم الكفار: أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى^(٤)، وهم أمم سالفة قبل الإسلام، ودمهم لاتخاذهم القبور مساجد.
فهو يدل على أن الشرائع السماوية جاءت بتحريم هذا.

(١) تحذير الساجد، (ص/ ٥٧)، بتصرف.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب من الكواكب الدراري وقد عزاه الألباني إليه، كما في تحذير الساجد، (ص/ ٤٩)، وقد رجعت إلى النسخة التي أصدرتها مكتبة الغرباء في المدينة المنورة ولم أجد لها، فلعلها في نسخة غيرها.

(٣) نقلًا عن عمارة القبور عبد الرحمن المعلمي، باختصار شديد، وللإستزادة ارجع إلى مبحثها (ص/ ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٤).

ثالثاً: لو سلمنا بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وأن المسجد قد بني فعلاً برغبتهم؛ فهذا لا يمكن أن يكون دليلاً ومستنداً يعتمده من يرى بناء القبور على المساجد؛ لأمر:

أ- أنه فعل أمة سالفة عن الإسلام، وشرعها ليس ملزماً لأهل الإسلام، وقد تعرض علماء الأصول لهذه المسألة، وبينوا ما فيها من خلاف، وأوضحوا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ لأنه ما من حكم في الشرائع السابقة إلا جاء الإسلام بنفيه أو إثباته^(١).

ب- لو فرضنا أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فإن الأمة اتفقت على ألا يكون ذلك مخالفاً لما جاء به شرعنا، وقد جاء في شرعنا صراحة ما يحرم البناء على القبور، ويهدم ما استدل به المبطلون الذين ارتكزوا على آية الكهف، وجعلوها مسلمة وقطعية، وقد جاء في شرعنا ما يحرم البناء؛ ولذا شنع العلماء على من استدل بهذه الآية، وأعرض عن السنة النبوية، وممن شنع عليهم العلامة الألوسي^(٢) - حيث قال: «وقد استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ المساجد عليها، الشهاب الخفاجي^(٣) في حاشيته على البيضاوي^(٤)، وهو قول باطل، عاطل، فاسد، كاسد. ثم أورد بعض الأحاديث التي مرت معنا في بداية المبحث وتحريم البناء على القبور^(٥).

- (١) راجع الوجيز في أصول الفقه، (ص/ ٢٦٥)، للدكتور عبد الكريم زيدان.
- (٢) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين، أبو الثناء، أديب بهر المجددين، من أهل بغداد، ولد في الكرخ سنة (١٢١٧هـ)، وكان شيخ العلماء في العراق، سلفي الاعتقاد، مجتهداً، نادرة من النواذر، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد إفتاء الحنفية سنة (١٢٤٨هـ)، توفي - سنة (١٢٧٠هـ). [انظر: ترجمته في مقدمة تفسيره، التفسير والمفسرون (١/ ٣٥٢)].
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن شهاب الدين رئيس القضاء المصري صاحب التصانيف. انظر: ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٣٣١ - ٣٤٣).
- (٤) هو: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد التبريزي البيضاوي الشافعي الأشعري (٦٨٥) أو (٦٩١هـ)، صاحب المؤلفات. [انظر: ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧، ١٥٨)].
- (٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة الكهف الآيتان: (٢١)، (٢٢)، (٣٤٣/ ٩) للإمام محمود الألوسي، قراءة وتصحيح: محمد حسين العزب.

ومما سبق يظهر لنا بوضوح - والله الحمد- أن هذه الشبهة واهية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون مستنداً، يروج من خلالها أهل البدع لبدعتهم، والله غالب على أمره.

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً، فما دام أن هذا المسجد الذي صلى فيه الرسول ﷺ طوال مكثه في منى مع وجود هذه القبور؛ فدل هذا على أن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أمر مشروع، ودليلهم حديث ابن عمر فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»^(١).

وهذا الحديث لا يمكن الاستدال به لأمر:

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات (٣/ ٢٩٧)، قال الألباني: معلّقاً على تخريج الهيثمي: وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت، قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في المعجم الصغير (ص/ ١٣٦) ولم أجد له ترجمة رقم، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في الصغير (ص/ ١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة رقم في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٠) وغيرها. لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث» وهذا على إطلاقه وكان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في الثقات، اتباع التابعين» (٢/ ١٠). «أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الإثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ثقة يغرب». وشيخه منصور -وهو ابن المعتمر- ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (٢/ ٢٤٤) فالحديث من غرائب، أو من غرائب ابن شاذان. [انظر: تحذير الساجد، (ص/ ٧١)].

أولاً: أن الحديث ضعيف، ويحتمل أن يكون الحديث فيه تحريف؛ لأن اللفظ المشهور: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً»^(١). فيخشى أن يكون اللفظ أصابه تحريف فقال: «قُبِرَ» بدل (صلى)^(٢).

ثانياً: لو فرضنا صحة الحديث، وانتفاء ضعفه، وزوال علتة، فلا يمكن الاستدلال به؛ لأن القبور فيه غير ظاهرة.

ولذا نجد أن من تحدثوا عن تاريخ مكة، وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف، نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور، فطالما أن هذه القبور مندرسة غير ظاهرة؛ فإن الخطر الذي يخشى قد زال.

ثالثاً: أن الذي تكاد نجزم به، أن الحديث ضعيف؛ لأن مسجد الخيف قد بُنيَ بناية ضخمة، وهذه البناية تحتاج إلى تعمق في الأرض يصل إلى أمتار عدة، ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه جثة واحدة، مع أن المقطوع به أن أجساد الأنبياء محرمة على الأرض، وما عرف أحد بأن لهم أجساداً في هذا المكان، ولولا هذا الخبر الضعيف الذي سعد به أهل الارتياح، لما أثرت هذه القضية، ولعله ظهر فيما سبق أن هذا المستند واهٍ، والدليل باطل، والله الأمر من قبل ومن بعد.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي يثيرها من يرى البناء على القبور الخبر الذي

يبين بأن إسماعيل ع وأمه قد قبرا في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض، فطالما أن هذا المسجد المبارك فيه قبر، والصلاة فيه أفضل من غيره، فغيره من باب أولى، ومستندهم ما أخرجه صاحب أخبار مكة؛ حيث ذكر سنداً

(١) قال الألباني - أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٥٥ / ١) بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: «وصلى في مسجد الخيف سبعون نبياً...» الحديث، كذلك رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١١٩ زوائده) وعنه المقدسي في المختارة (٢/ ٢٤٩)، والمخلص في الثالث من السادس من المخلصيات (١/ ٧٠) وأبو محمد بن شيبان العدل في الفوائد (٢/ ٢٢٢ / ٢)، وقال المنذري (٢/ ١١٦): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرق في أخبار مكة، (ص/ ٣٥)، عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير حجة الوداع - ولم ينجز بعد- ثم رواه الأزرق، (ص/ ٣٨)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني به من لا أتهم، عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم. تحذير الساجد، (ص/ ٧٣).

(٢) المرجع السابق، (ص/ ٧٢)، حيث أورده الهيثمي بلفظ «قُبِرَ سبعون» نبياً مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٨) وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

طويلاً ثم قال: «فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر» (١)، وكذلك ما أورده السيوطي (٢) — أن قبر إسماعيل في الحجر والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل ع، أو غيره من الأنبياء الكرام قد دفنوا في المسجد الحرام، وأما ما أورده السيوطي وغيره من روايات، فهي روايات هالكة وواهية، ناهيك عن أنها موقوفة، فكيف تجعل هذه الروايات معارضة لما في الصحاح؟!.

وقد فندَّ الألباني — هذه الروايات في كتابه (تحذير الساجد)، بقوله: «إن عدم ورود هذه الروايات في الكتب الستة، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني الثلاثة، وغيرها من الدواوين الثلاثة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً، ثم قال: (ما أحسن قول ابن الجوزي (٣): إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع) قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة» (٤)، وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات» (٥).

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١/ ٥٦) لأبي الوليد الأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، كما أن له في (١/ ٢١٩، ٢٢٠) بعض الروايات.

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق، الخصري الأسيوطي الشافعي. ولد في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) له الكثير من

المؤلفات من أفضلها الجامع الصغير، وألفية الحديث، وتدريب الراوي. توفي — سنة (٩١١هـ).

انظر: ترجمة رقم وافية له في أكثر من عشرين صفحة في تدريب الراوي (١/ ١٠ - ٢٩).

(٣) هو أبو الفرج بن علي بن محمد بن علي يرجع نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق

ﷺ صاحب التصانيف، الحنبلي، ولد سنة (٥٠٩، ٥١٠هـ)، أول سنة ست عشرة، قال عن نفسه أنه كتب بإصبعيه ألفي مجلدة، توفي سنة (٥٩٧هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)].

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٧٧) للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٥) تحذير الساجد، (ص/ ٧٥، ٧٦).

الثاني: أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور، وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى؛ ولذا لعنهم الرسول ﷺ، وما لعنهم إلا لفعالهم محظورًا في شريعتهم، وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل وغيره من أنبياء الله ممن جاءوا قبله أو بعده قد حذروا أممهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد، فلا يمكن بحال أن يُقَبَّر إسماعيل في المسجد الحرام، ناهيك عن كونه من باشر الدفن بنفسه، كما مر معنا أنه قد دفن أمه في المسجد الحرام، فهذا لا يستقيم مع دعوة التوحيد التي جاء بها.

الثالث: لو فرضنا صحة هذه الآثار الموقوفة، وبأن إسماعيل وغيره قد قُبروا في المسجد الحرام، أو في غيره من المساجد؛ فإنها لا يمكن أن تكون مسوعًا لبناء المساجد على القبور، وذلك يعود إلى أنها قبور غير بارزة، فزال الضرر من وجودها؛ لأن علة التحريم منتفية، لأن القبور المشيدة على المساجد تكون بارزة ومشاهدة للزائرين، فتصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، وليس غريبًا أن في غالبية الأرض قبورًا. قال تعالى: (تُدْفَن فُدْفَنًا) [المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦]،

قال الشعبي (١) —: بطنها لأموانكم، وظهرها لأحيانكم، فليس المسلم مطالبًا بتفتيش الأرض، والبحث فيها عن قبور؛ حتى يتأكد من صلاحيتها، فليس له إلا الظاهر والعرب تعلم أن في غالبية الأرض قبورًا مندرسة، ولم يمنعها ذلك أن تشييد على هذه الأراضي، قال الشاعر (٢):

صاح هذي قبورنا تملأ *** ضَ فَاينَ القبور من عهد عاد
الأر
خفف الوطء ما أظن أديم *** ضِ إلا من هذه الأجساد
الأر
سر إن استطعت في الهواء *** لا اختيالاً على رفات العباد
رويداً

(١) هو: عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار -ونو كبار: قِيلَ من أقيال اليمن- الإمام، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. ولد في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة (١٠٤هـ). وقيل: (١٠٥هـ). وقيل أول سنة (١٠٦هـ)، والأول أشهر. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)].

(٢) أبو العلاء المعري.

ومما يؤكد معنى أنها مندرسة فلا يصح أن تكون دليلاً ومسوغاً لأهل البدع؛

قول الملا علي قارئ^(١) - : «وأما ما ذكر بأن صورة قبر إسماعيل غ في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه أن صورة قبر إسماعيل غ مندرسة، فلا يصح الاستدلال به»^(٢).

قال الألباني - معلقاً على هذا القول: «وهذا جواب عالم نحري، وفقه خريت، وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنتزه عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء»^(٣).

قال صديق حسن خان: «كون قبر إسماعيل غ وغيره من الأنبياء، سواء أكان سبعون أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية، ولا هو ولا هم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا ﷺ قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه، أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ»^(٤).

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الشبهة كما سقط غيرها، والله الحمد والمنة.

(١) هو نور الدين علي بن سلطان المكي الحنفي، وقد عرف بالقارئ؛ لأنه كان إماماً في القراءات، ولد - في خراسان، تلقى العلم على يد ابن حجر الهيتمي والسندي، له عدة مؤلفات تربو على مئة وخمسة وعشرين، ومن أشهرها: شرح المشكاة. توفي - سنة (١٠١٤ هـ) في مكة المكرمة. [انظر: ترجمة رقم مستوفاة في مقدمة مرقاة المفاتيح].

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤١٦) للملا علي قارئ.

(٣) تحذير الساجد، (ص/ ٧٧).

(٤) الدين الخالص، نقلاً من تحفة الأحوذى (٢/ ٢٢٧).

الشبهة الرابعة: ومن الشبهة التي استدلوا بها ما فعله أبو جندل (١) ف حينما بنى مسجدًا على قبر أبي بصير ف (٤). في عهد النبي ﷺ، والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن القصة وردت في مظانها الصحيحة، من غير هذه الزيادة؛ فدل على ضعف هذه الرواية. وقد سبق الكلام في الهامش فيما لا مزيد عليه في بيان علتها.

الثاني: لو فرضنا صحة هذه الرواية، وأثبتنا فعل أبي جندل، فلا يمكن أن يكون في ذلك حجة لمن أجاز البناء على القبور لأمر:

(١) أن هذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل شيئاً وجاءت السنة بخلافه، فلا يعتد بفعله.

(٢) لم يثبت مع ذلك أن الرسول ﷺ قد علم بفعل أبي جندل؛ لأن هذه الرواية الضعيفة لم تثبت، ولم تورد ما يؤكد أو يشير إلى علم الرسول ﷺ بذلك.

(٣) لو تنازلنا مع الخصم، وقلنا بصحة فعل أبي جندل وعلم الرسول ﷺ بذلك؛ فلا يمكن مع ذلك أن تكون دليلاً على صحة بناء القبور على المساجد، لأنها والحالة هذه تكون منسوخة؛ لأن الثابت أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، وأكد النهي في مرضه الذي مات به، حيث نهى عن ذلك قبل موته بخمس ليال، فتكون الرواية عن فعل أبي جندل منسوخة. وبهذا يتبين لنا أن ليس لأهل البدع في هذه الرواية ممسك.

الشبهة الخامسة: يستدل من يرى البناء على القبور بأن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة، فهم جاؤوا بدعوة واحدة، ولقد عظمت تلك الأمم مقامات أنبيائها، وشيدت حولها المساجد، وبنيت حولها المقامات. ومن هؤلاء حسن بن صدر

(١) اسمه عتيبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية. وقيل: عبيد، وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية، فرده مع رسولي قريش، فقتل أحدهما وهرب الآخر، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، فصار يقطع الطريق على أهل مكة وقوافلهم هو ومن اجتمع له من مستضعفي مكة من المسلمين، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما أوأهم، فلا حاجة لنا بهم، ففعل رسول الله ﷺ فما بلغهم كتاب رسول الله ﷺ إلا وأبو بصير مريض فمات، فدفنه أبو جندل وصلى عليه.

[انظر: أسد الغابة (٦/ ٣٥) مختصراً].

الدين الكاظمي^(١): «...ثم قال: إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوستر، وقبر هود وصالح ويونس، وذي الكفل، ويوشع في بابل والقرى، وكقبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السابقة في تعظيم مرآد أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم، ومرآد أوليائهم^(٢). كذلك أورد عبد الغني النابلسي^(٣) في كتابه (الحضرة الإنسية) الكثير من هذه الضلالات، حيث ذكر المزارات التي زارها. ومن ذلك قوله بعد كلام طويل: ثم زرنا نبي الله أعرابيل من أولاد يعقوب غ، وهو في مزار لطيف، عليه قبة عظيمة، وله باب وغلق بقرب الطريق على الاستقلال، وقرأنا الفاتحة ودعونا الله تعالى هناك بأن يصلح الأحوال^(٤). وقد روجوا على العامة مثل هذه الأمور، والرد على شبهتهم هذه من وجوه:

الأول: ثبت عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى؛ لأنهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد، وما لعنهم إلا لأنهم جاؤوا بما يخالف شرعهم، فدل على أن بناء القبور على المساجد سنة شيطانية، لا يقرها شرع، ولم يأمر بها نبي، ولذا تضرع الرسول ﷺ إلى ربه بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد^(٥).

الثاني: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء ليست بصحيحة، حيث لم يثبت لنبي قبر، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام: «أما قبور الأنبياء، فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، أما قبر الخليل فمختلف فيه، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب فلا يعرف. ثم

(١) هو: حسن بن هادي بن محمد الحسيني المعروف بحسن الصدر، ولد سنة (١٢٧٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٤هـ).

[انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤)].

(٢) انظر: كتاب الرد على الوهابية، حيث أوردتها صاحب عمارة القبور (ص/ ٢٨٦)، وكذلك: كتاب نقض فتاوى الوهابية (ص/ ٢٤).

(٣) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ولد بدمشق، وتوفي بها عام (١١٢٦هـ). وقد بني له مقام وأصبح قبره مزارًا. خلاصة الأثر (١/ ٤٠٨).

(٤) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية، (ص/ ٦٩)، عبد الغني النابلسي، وكتابه هذا مليء بمثل هذه الضلالات.

[انظر: (الصفحات/ ٢٨٢، ٢٥٤، ٢٦١، ١٢٥، ٦٩، ١٢٧، ٢٤٣، ٤٤، ١٧٥، ٧٢، ١٣٥، ٢٩٦، ٧٠، ٢٣٣، ٨٩، ٢٠٩، ٢٢٠)].

(٥) سيأتي تخريجه (ص/ ٣٤٥).

قال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ثم قال: وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة»^(١).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنكار جميع القبور المنسوبة إلى الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، حيث أنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، أنه قال: ليس في الدنيا قبر يُعرف، إلا قبر نبينا ﷺ^(٢).

ومن هذه القبور التي فُتِن العامة بها، وهي مكذوبة، لا يعلم مستند لتعيينها:

- ١) قبر نوح غ بالكرك من العراق، وقيل: في جبل لبنان، كذب مختلق.
- ٢) قبر الخليل بالشام، ويقال: مغارة الخليل غ لا أصل له، وما يحصل من قصة للدعاء عنده، وتفريق العدس عند السدنة والفقراء، وإقامة السماع عنده باسم: نوبة الخليل. كل هذه محدثات لا تشرع.
- ٣) الموضع الذي يقال له: قبر هود غ شرقي جامع دمشق.
- ٤) تمثال الخشب في الجامع الأموي، الذي يقال: إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا غ، ويسمى المقام الحيوي.
- ٥) قبر شعيب غ في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.
- ٦) الآثار الثلاثة التي تنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها

(٣)

الثالث: لقد كان منهج الصحابة ف القضاء على أي مظهر يؤدي إلى ظهور الوثنية، ويظهر ذلك جلياً فيما أورده ابن كثير حيث قال: إنه لما وُجد قبر دانيال في العراق في زمان عمر أمر أن يُخفى عن الناس وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها^(٤).

وفي رواية عند غيره: عن أبي العالية^(٥) قال: لما فتحنا (تُسْتَر) ^(٦)، وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٤٤ - ٤٤٩)، بتصرف.

(٢) المرجع السابق (٢٧ / ١٤٤).

(٣) تصحيح الدعاء، ليكر أبو زيد، (ص / ١٠١، ١٠٢).

(٤) تفسير ابن كثير لسورة الكهف: ٢١، ٥ (٥ / ٢١٥٣).

(٥) هو: رفيع بن مهران الرياحي أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، كان من أعلم الناس بالقراءة. توفي سنة (٩٠ هـ). [انظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٥٤)، الإصابة (١ / ٥٢٨)].

(٦) مدينة بخوذ سكان، وهي قريبة من البصرة. [انظر: معجم البلدان (٢ / ٣٨٦)].

بن الخطاب فـ فدعا له كعب الأحبار، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه. قال: سيرتكم وأمورك، و(لحون) كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جليت عنهم برزوا (بسريره) فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال^(١). فقلت: منذ كم وجدتموه؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع^(٢).

وأما قوله بأن لحوم الأنبياء محرمة على الأرض فمستنده: قول الرسول ﷺ: «... إن الله (تبارك وتعالى) حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٣)، قال شيخ

الإسلام —: «ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار، لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره، ثم ذكر حادثة تُسْتَر، ثم قال: ولم تدع الصحابة في الإسلام قبرًا ظاهرًا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجدًا؛ بل قبر نبينا ﷺ حجبه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يُفْتَنُّون به، وإن كانوا لا يُفْتَنُّون به فلا يضر معرفة قبره»^(٤).

ويظهر لنا مما سبق ضلالة تلك الشبهة، وأن هذا العمل توارثته الأمة جيلًا عن جيل دونه ودون الحق خرط القتاد.

وليس يصح في الأذهان * إذا احتاج النهار إلى دليل**

شيء

(١) هو: دانيال بن حزقيل نبي من الأنبياء فـ، كان بعد داود وسليمان ثـ بأرض بابل بالعراق، قال ابن كثير: «ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظًا من ثلاثمائة سنة، فليس بنبي، بل هو رجل صالح؛ لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي، بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربع مائة سنة، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال». [انظر: البداية والنهاية (٢/ ٤٠ / ٤٢)].

(٢) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه لابن إسحاق وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية. [المرجع السابق (٢/ ٤٠ - ٤٢)].

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة وكتاب الوتر، برقم: (١٠٤٧، ١٥٣١). وقد صححه الألباني — في صحيح سنن أبي داود، وقد أطل التخريج في الإرواء (١/ ٣٤).

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠ - ٢٧١).

الشبهة السادسة: زعم بعض القبورية أن النهي الوارد هو بناء المساجد على القبور، أي: فوق القبور بدليل كلمة (على)، ولكن لو بُني المسجد بجوار قبر ولي، فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي في تلك الأحاديث لا يشمل ذلك، لأن ذلك النهي مقيد بكلمة (على)، فقيد (علي) يفيد أن اتخاذ المسجد بجانبها لا بأس به (١).

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه شبهة يتمسك بها من لا يعرف العربية، ومن هجر القرآن والسنة، ولم يع نصوصها وقواعدها؛ لأن كلمة (على) في الكتاب والسنة قد تأتي بمعانٍ مختلفة:

قال تعالى: (كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ عَلَيْكَ وَمَا عَلَيْكَ أَلَمٌ أَوْ حَسْرَةٌ) [البقرة: ٢٥٩]، فهل المعنى أن هذا المار مر على حيطانها وجدرانها؟، وقال تعالى: (عَلَيْكَ كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ عَلَيْكَ وَمَا عَلَيْكَ أَلَمٌ أَوْ حَسْرَةٌ) [التوبة: ٨٤].

فهل معنى هذه الآية أن النهي محدّد بالقيام فوق قبور المنافقين، وجواز مجاورتها، وهل فهم علماء التفسير هذا المعنى كما فهمه هذا المعترض؟، لننظر لقول

إمام المفسرين ابن جرير - يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ: ولا تصل يا محمد على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، (وَأُولَئِكَ يَنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِقَاءَ إِيَّتِهِمْ وَلِقَاهُمْ يَقُولُونَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَأْتِي الْمَوْتُ مِنْهُمْ فَحِمْهُمْ حَتَّى يُخْرِجُوا مِنْهَا أَمْ يُؤَدَّ إِلَيْهِمْ صَبْرًا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [التوبة: ١١١]، وهكذا نجد معنى (على) في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم، بل شمل حتى الدفن.

لقد كان منهج رسول الله ﷺ القيام على قبر المؤمن، أي يجاور قبر المؤمن، ويقف بجواره. عن عثمان ف قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل» (٣). وهنا الرسول ﷺ وقف مجاوراً للقبر قطعاً، لا فوقه يقيناً؛ لأنه قد نهى عن ذلك وحذر وزجر، فعن أبي هريرة ف قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر» (٤)، بل ونجد

(١) أور هذه الشبهة صاحب (جاء الحق) مفتي البريلوية أحمد خان (١/ ٣٠٤). نقلها عنه صاحب جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٤٨).

(٢) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة التوبة: ٨٤ (٦/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، (رقم/ ٣٢٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، (رقم/ ٣٢٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، نفس الرقم (٢/ ٣٠٦).

أن الرسول ﷺ في حديث الإسراء قال: «فرجعت بذلك فمررت على موسى» (١)، فهل هذا يعني أن النبي ﷺ مر على جسد موسى غ أو على رأسه؟، فهذه الآيات والأحاديث كلها تشهد بأن (على) لا يقصد بها الفوقية فقط.

فلغة العرب تمتاز عن سائر اللغات ببيانها وسعتها؛ إذ لا يعبر عن المعنى بكلمة دون أخرى، إلا لمعنى لطيف يتوافر فيما دون غيرها من الكلمات، مما جعلها لغة معجزة بحق، لا يكلُّ باحث دقائقها، ولا متغنٍ بلطائفها.

وما حروف الجر بمنأى عن هذه الميزة، إذ تتعدد في العربية لتعدد احتياج المعبر عما يعبر عنه باختلاف الأحوال والظروف. فكل حرف من حروف الجر له معانٍ عدة، ولا يعني هذا عدم نياتها عن بعضها في شتى الاستعمالات اللغوية.. وهذا قولٌ مشهورٌ عند جمهرة النحاة والمفسرين.

وسأعرض لفيقاً من مباحث هؤلاء النحاة، تؤكد للقارئ صدق الدعوى، يدعمها ما أورده المفسرون في تفاسير القرآن المعتمدة:

يكاد يُجمع المتكلمون في معاني الحروف من مفسرين ونحاة وبلاغيين على خروج هذه الحروف عن معانيها إلى معانٍ آخر، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: (هـ هـ هـ) [طه: ٧١].

يقول ابن جرير (٢) في تفسيره لها: «يعني على جذع نخلة» (٣). وذكره الشوكاني (٤) في تفسيره (٥). ونحوه من شعر العرب. قال الشاعر (٦):

هم صلّبوا العبدِيَّ في جذع * فلا عطست شيبان إلا بأجدعا (٧).**
نخلة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء...»، (رقم/ ٣٤٩).
(٢) أبو جعفر بن جرير الطبري ولد سنة (٢٤٠هـ) بأمل، ورحل لطلب العلم، واستقر ببغداد، وتوفي فيها سنة (٣١٠هـ).

[طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٦ - ١١٤)].

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ١٤١).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة (١١٧٣هـ) وتوفي سنة (١٢٥٠هـ) له نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار في الحديث، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٥) فتح القدير (٣/ ٥٣٧).

(٦) هو سويد بن أبي كاهل (غطيف أو شبيب) بن حارثة الدمشقي، وقيل: الفراء بن حنش. وقيل أيضاً لامرأة من العرب كما ذكر صاحب اللسان. انظر: مغني اللبيب.

(٧) فتح القدير (٣/ ٥٣٧).

ومن هذه الحروف (على) حيث تتعدد معانيها بتعدد استعمالها في اللغة. وقد ذكر لها سيبويه^(١) من المعاني: الاستعلاء، حيث قال: «أما (على) فاستعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه»^(٢) يقصد بهذا: الاستعلاء الحقيقي. وكذلك تخرج لاستعلاءً مجازي نحو: علينا أمير. فقد جرى هذا كالمثل^(٣). ولاستعلائه من جهة الأمر^(٤).

«ويكون مررت عليه، أن يريد مروره على مكانه»^(٥). وكقوله تعالى: (أ ب ب ب ب ب ب ب) [البقرة: ٢٥٣]^(٦). فالتفضيل هنا بالمرتبة والمنزلة لما اختص الله به كل نبي، ونبينا محمد ﷺ أفضلهم، و(على) هنا تفيد الاستعلاء المعنوي. ومن معانيها أيضاً: المصاحبة، بمعنى مع. نحو: (تُذْتُ تْ) [البقرة: ١٧٧]. (ب ب ب ب ب ب ب ب) [الرعد: ٦]^(٧). ومنها: التعليل، كاللام. نحو: (و و و ي ي) [البقرة: ١٨٥]، أي لهدايته إياكم، وقول الشاعر:

علام تقول الرمح يثقل *** إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت
عاتقي

(علاّم) أصلها (على) مضافة إليها ما الاستفهامية، ثم حذف ألف (ما) في مثل هذه الحالة، و(على) هنا بمعنى لام التعليل فكأنه قال: (لَمْ). والظرفية بمعنى (في)، نحو: (ب ب ب ب ب ب) [القصص: ١٥]^(٩). ومنها المجاوزة بمعنى (عن) كقول الشاعر^(١٠):

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، ينتمي إلى الحارث بن كعب ولأء، نشأ بالبصرة، من شيوخه: حماد بن سلمة، والأخفش الأكبر، والخليل، توفي سنة (١٨٠ هـ). [انظر: الأعلام (٨١ / ٥)].

(٢) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. [سيبويه (٤ / ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم].

(٣) سيبويه (٤ / ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(٤) المفصل لموفق الدين بن يعين النحوي (٨ / ٣٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الجنى الداني.

(٧) انظر: مغني اللبيب.

(٨) عمر بن معد يكرب.

(٩) انظر: مغني اللبيب كتب.

(١٠) القحيف بن سليم العقيلي.

إذا رضيت عليّ بنو قشير عمر أبيك أعجبي رضاها

أي: عنّي^(١).

ومنها: موافقة الباء. كقوله تعالى: (أ ب ب ب ب) [الأعراف: ١٠٥] أي: بالأقوال، وقرأ أبي^(٢) «بأن». وقالت العرب: اركب على اسم الله. أي: باسم الله^(٣). وتأتى على بمعنى (عند)^(٤). نصّ على ذلك من أهل اللغة: ابن منظور^(٥) في اللسان، عند حديثه عن (على)^(٦). وذكر ذلك جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: (ث ث ث ث) [البروج: ٦]. منهم القرطبي^(٧). قال: «ومعنى عليها أي: عندها، وعلى بمعنى عند»^(٨). وذكر ذلك الواحدي^(٩)، قال: «وذلك أنهم قعدوا عند تلك النار»^(١٠).

ويقول الإمام الشوكاني: «إذ هم عليها قعود» العامل في الظرف قتل: أي: لعنوا حين أحرقوا بالنار قاعدين على ما يدنو منها ويقرب إليها.

- (١) الجنى الداني في حروف المعاني (٤٧٧)، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور: فخر قباوه.
- (٢) أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار سيد القراء يكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة ويدر، جمع القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ، توفي في خلافة عثمان سنة (٣٢هـ) بالمدينة. [انظر: الأعلام (١/٨٢)].
- (٣) الجنى الداني (٤٧٨).
- (٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٢/٢٠١)، لمحمد عبد الخالق عظيمة.
- (٥) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧١١هـ). [الأعلام (٧/١٠٨)].
- (٦) اللسان (٩/٣٨٠).
- (٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة. له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة (٦٧١هـ). [انظر: الأعلام (٥/٣٢٢)].
- (٨) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٧). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي.
- (٩) علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة (٤٦٨هـ)، له أسباب النزول والوسيط في تفسير القرآن المجيد. [انظر: الأعلام (٤/٢٥٥)].
- (١٠) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١١٩٠)، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان.

قال مقاتل^(١): يعني عند النار قعود يعرضونهم على الكفر^(٢).
وقال به أبو حيان^(٣) في تفسيره لقوله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج) [النساء: ١٧]. قال: «وقيل: على بمعنى عند»^(٤).
ونجد مما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال المفسرين والنحاة أن (على) لا تفيد الاستعلاء الحقيقي بمعنى (فوق) دائماً، وتخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ أخرى سبق ذكرها، وبالتالي فلا حجة لمن لاذ باللغة على غير علم ولا هدى، فأباح بناء المساجد بجوار القبور محتجاً بأن النهي في اللغة يخصُّ البناء على القبور أي فوقها. وهذا غير صحيح، والله أعلم.
ومن معانيها موافقة (من)^(٥)، نحو قوله تعالى: (وَوُوؤُ وُوؤُ وُوؤُ) [المطففين: ٢]: أي إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافياً كاملاً، فجاءت على بمعنى (من).
ومن معانيها أيضاً الاستدراك والإضراب، كما قال الشاعر عبد الله بن الدمينية:

بكلّ (٦) تداوينا فلم يُشفَ ما *** على أن قرب الدار خير من الودِّ

بنا

ثم قال:

على أن قرب الدار ليس *** إذا كان من تهواه ليس بذئٍ وادِّ

بنا

أبطل بعلی الأولى عموم قوله: «لم يشف ما بنا» فقال: بلى إن فيه شفَاءً ما،
ثم أبطل بالثانية قوله: على أن قرب الدار خير من البعد^(٧).

(١) مقاتل بن سليمان البليخي -كبير المفسرين- ضَعَفَهُ البخاري، قال مقاتل: لا شيء ألبتة. توفي سنة نيف وخمسين ومائة.

[انظر: الأعلام (٧/ ٢٨١)].

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥/ ٤١٢)، لمحمد بن علي الشوكاني.

(٣) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ولد سنة (٦٥٤هـ) بغرناطة وله عدة تصانيف منها التذكرة في النحو توفي سنة (٧٤٥هـ).

[انظر: الأعلام (٧/ ١٥٢)].

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٠٧) لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وآخرون.

(٥) انظر: مغني اللبيب معاني (على) (ص/ ١٩١).

(٦) بكلٍّ بالقرب وبالبعـد. [انظر: مغني اللبيب الشاهد (٢٥٣)].

(٧) مغني اللبيب في تعليقه على الشاهد ٢٥٣، (ص/ ١٩٣).

الثاني: لو لم يأت من السنة إلا هذا اللفظ وهو النهي عن البناء على القبور، لما كان لحجتهم أي قيمة. فكيف وقد جاءت ألفاظ أخرى كلفظ: «ألعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فهنا الرسول ﷺ أورد لفظ «اتخذوا» قبور أنبيائهم مساجد، قال صديق حسن خان - ومعنى اتخاذ قبورهم مساجد، أنهم يبنون العمائر على القبور، أو يتخذون عليها مكاناً للصلاة، أو يتخذون حواليتها مكاناً للصلاة.

وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر، إذ يُطلق المسجد على المكان الذي صليت الصلاة في بعضها^(١).

ومن هنا يتبين لنا أن هذه شبهة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وحجة داحضة ليس لأهل الضلال فيها ممسك.

الشبهة السابعة: الطعن في بعض أحاديث النهي عن البناء على القبور، ويُسوّدون بهذا السواد البياض، ويملؤون به الأوراق؛ حتى يُشغّلوا أتباعهم عن الأحاديث الصحاح، ويوهموهم بهذا القدر بأن جميع الأحاديث ضعاف؛ ولا يستحيون من الله، ولا يخافون منه، ولا يتقون الله في خلقه. وهم يبحثون عن أي مطعن ينصرون به بدعتهم، ويروّجون به ضلالهم. ومن نماذج ذلك:

أولاً: ما أورده الكوثري^(٢) في مقالاته؛ حيث طعن فيها بحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»^(٣)، حيث قال: فيه عنعنة أبي الزبير^(٤)، والنهي عن الكتابة، زيد في بعض الروايات^(٥). وقد رد عليه صاحب جهود الحنفية، فقال:

(١) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، (ص/ ٤٣١)، اعتنى به الدكتور: محمد العثمان السلفي، ونقله من الفارسية إلى العربية: ليث آل محمد.

(٢) هو: محمد بن زاهد الكوثري الحنفي: ولد سنة (١٢٩٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٩١هـ)، سلك منهج أبي منصور الماتريدي، ولله ضلالات عظيمة، وجرأة قبيحة على أئمة السلف والخلف، ووصفهم بأشنع الألفاظ، وأخرجهم من جملة الأخيار. [انظر: الأعلام (٦/ ١٢٩)].

(٣) سبق تخريجه (ص/ ١٤٧).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، توفي سنة (١٢٨هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠)].

(٥) مقالات الكوثري، (ص/ ١٥٩)، نقلها عنه صاحب جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤).

- (١) إن الكوثري في كلامه هذا ملبس؛ لأن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما، فزالته تهمة الكوثري لأبي الزبير بالتدليس.
- (٢) إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سليمان بن موسى (١)، فلو كان أبو الزبير رواه بالنعنة أيضًا لا تضره؛ لوجود متابعة.
- (٣) أن هذا الحديث له شاهدان: الأول: عن أم سلمة ف قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُجصص» (٢)، والثاني: عن أبي سعيد الخدري: «نهى نبي الله ﷺ أن يُبنى على القبور» (٣).
- (٤) إن أبا الزبير ممن يحتمل تدليسهم.
- (٥) إن ما ظاهره الإنقطاع من أحاديث الصحيحين، فهو محمول على الاتصال.
- (٦) إن هذا الحديث الصحيح من أحاديث مسلم، وليس هو من الأحاديث المنتقدة عنده.

وقد أطل صاحب جهود علماء الحنفية في الرد على هذه المسألة (٤)، كما يرد عليه أيضًا بأن أحاديث النهي عن البناء على القبور كثيرة متواترة، وبعضها ممن اتفق عليه البخاري ومسلم. فإن وجد مطعناً في حديث ليس فيه مطعن! فإن هناك أحاديث لن يجد فيها مطعناً واحداً. والمؤمن يكفيه حديث لزرجه فما بالك والأحاديث كثر. والآثار أكثر. قال ابن حزم (٥) —: «من زعم أنه (ليه السلام) أراد بذلك قبور

(١) هو: الإمام الكبير مفتي دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، أبو الربيع الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال ابن عدي عنه: هو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات وهو أحد العلماء، روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء. مات سنة (١١٥هـ)، وقيل (١١٩هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣)].

(٢) رواه أحمد (٦/٢٩٩)، قال الهيثمي: وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، (رقم/١٥٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٩١). قال الهيثمي: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجه.

(٤) جهود علماء الحنفية (٣/١٦٢٤ - ١٦٢٧).

(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد عام (٣٨٤هـ)، كان في بداية حياته مالكيًا، ثم شافعيًا، ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى صار إمامه. له الكثير من

المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ عمّ بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين، ثم قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحد تركها، وبه يقول طوائف من السلف ف»^(١).
ثانياً: كذلك ما فعله الكوثري وغيره، في حديث قول علي لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢)، فقد فدح في الحديث من جهتين:
الجهة الأولى: في صحته؛ حيث أعله بعننة حبيب بن أبي ثابت^(٣)، واختلاف في سنده. وأما دراية؛ فرده على أنه مخالف لتعامل الأمة وإجماعها^(٤)، ومثل ذلك فعل الغماري^(٥)، حيث قال في تعليقه على هذا الحديث: «فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولا بد»^(٦).
الرد على الشبهة: ومن يلحظ هذه الشبهة يجدها كسابقاتها، ليس لأهل الباطل فيها ممسك، ولا بها على أهل الحق مطعن، والرد عليها من وجوه:
(١) إن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، التي أجمعت الأمة على قبولها؛ بل وليس من الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم، فهو حديث قد جاوز القنطرة. وأما من قال بتضعيفه فدونه ودون الحق خرط القتاد.

- المؤلفات. من أبرزها: المحلى في الآثار، وإحكام الأحكام، توفي - سنة (٤٥٦هـ -). [انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة المحلى (١/ ٥ - ١٠)].
- (١) المحلى (٢/ ٣٤٨).
- (٢) سبق تخريجه (ص/ ٥١).
- (٣) هو: الإمام الحافظ فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولا هم، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. وحدث عن ابن مر، وابن عباس، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة - على خلاف في سماعه من بعضهم. [انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٨)].
- (٤) مقالات الكوثري، (ص/ ١٥٩). بتعليق البنوري.
- (٥) هو: أحمد بن محمد بن صديق الحسني الغماري المغربي، ولد سنة (١٣٢٠هـ) بالمغرب، تلقى العلم على يد والده وغيره من علماء بلده، تنتقل بين المذهبيين المالكي والشافعي، ودرس في الأزهر علم الحديث، له الكثير من الكتب، بعضها أوغل فيها بالضلال. كتاب: إحياء القبور في أدلة بناء المساجد والقباب على القبور. تأثر بالصوفية، توفي سنة (١٣٨٠هـ) بالقاهرة. [انظر: ترجمته وافية في (ص/ ٥٠) من مقدمة كتابه «عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف» تخريج الإمام الحافظ أحمد بن محمد المغربي، ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال أحمد بن الصديق، بقلم محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمادني ومحمد محمود، مراجعة وتدقيق: سيد المهدي أحمد].
- (٦) إحياء القبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور، (ص/ ٤٧)، تأليف: أحمد عبد الله الصديق الغماري، ويليه إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الغماري.

(٢) «إن ما ظاهره الإنقطاع من أحاديث الصحيحين، فهو محمول على الاتصال»^(١).

(٣) أن لهذا الحديث طرقًا أخرى، ليس فيها من طعن فيه^(٢).

(٤) أن هذا الحديث ليس وحده الذي اعتمد عليه أهل السنة في تحريم البناء على القبور؛ بل هذا حديث من بين عشرات الأحاديث، ووالله لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث؛ لقامت به الحجة على الأمة بوجود هدم القباب والأبنية والمساجد الميينة على الأضرحة، فهو صحيح من حيث ثبوته، صريح من حيث مدلوله. فما بالك وقد جاء معه ما يقويه وبعضه؟!.

الجهة الثانية: من خلال معناه. فلما علم أهل الباطل بأن طعنهم في قوة الحديث وثبوته ضعيف مخجل، وساقط وهالك، فَنَشُوا عن مطعن آخر؛ يلتمسون من خلاله إسقاطه وذلك من خلال مخالفتهم لأهل السنة في فهم معناه، فهذا أحدهم يقول عند تعليقه على الحديث: «ماكنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريح اللغوية يخفى عليه الفرق بين «التسوية» و«المساواة». إن الذين يصرفون قوله ﷺ: «ولا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته»^(٣) إلى معنى (ساويته بالأرض) أي: «هدمته» أولئك قوم أيفت أفهامهم، وسخفت أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر؛ فكيف بعلمائهم!.

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه، ذو سطوحه، وتسطيعه في قبال تعبيره أو تحديبه أو تسنيمه، وما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله: «لا تدع قبرًا مشرفًا -أي: مسنمًا- إلا سويته -أي: سطحته وعدلته-» وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض؛ كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى -أعني: أن المراد من تسوية القبر تسطيعه وعدم

(١) انظر: هدي الساري، (ص/ ٣٨٤)، وفتح الباري (١٣/ ٤٥٧)، كما إن هناك بحث نفيس للشيخ: عبدالرحمن المعلمي في عمارة القبور، (ص١٦٢-١٩٢) رد فيه على من طعن في صحة الحديث.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٧) حديث (١٠٦٤، ١٢٣٩). وقال الألباني في تحذير الساجد: ولله طرق عن الطيالسي وأحمد (٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨٩، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والطبراني في الصغير (ص/ ٢٩)، تحذير الساجد، (ص/ ٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٥١).

تسنيمه- كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء، وعند أول وهلة»^(١).

وقال الغماري سائراً على نهج هذا الهالك: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»^(٢).

الرد على الشبهة: المنهج الشرعي الذي يجب أن يتصف به أهل العدل والإنصاف هو الجمع بين الأحاديث، لا معارضة بعضها ببعض، فإن أمر علي قَدْ بتسوية القبور، ليس المقصود منه مساواتها بالأرض، فيجعل ذلك لهم مطعناً في الحديث، بحجة أن ذلك معارض لرفع القبر، حيث ثبت أن قبر الرسول ﷺ وغيره من أصحابه، قد رفع قيد شبر، والأمر بتسوية القبور مخالف لسنية الرفع، وهذا يقتضي عندهم أن حديث علي قَدْ إما ضعيف وإما قد سيء فهمه، وقصده من التسوية في أمره لأبي الهياج هو التعديل. وذلك -وربي- قمة المرء والمماحكة.

والرد عليهم لا يحتاج كثير كلام، ولا فرد أوراق، ولا بري أقلام، وإنما يرد عليهم من خلال ما يلي:

(١) قَهَّمُ العلماء العاملين الشارحين لهذا الحديث؛ فقد قال الإمام النووي — عندما شرح هذا الحديث: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح»^(٣).

فلم يرد عند النووي هذا الإشكال الذي ورد عندهم؛ لأن هذا إشكال لا حقيقة له. وقال صاحب المرقاة: «يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من «التسوية». ثم قال: «وهذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها، والله تعالى أعلم»^(٤).

بل نجد أن الغماري -عفا الله عنا وعنه- قد ردَّ على نفسه بنفسه -وكفى الله المؤمنين القتال- وذلك بتناقضه، فتجده يدعو إلى البناء على القبور بلا هوادة، ثم

(١) نقض فتاوى الوهابية، (ص / ١٩).

(٢) إحياء المقبور، (ص / ٤٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٤٠).

(٤) مرقاة المفاتيح (٤ / ١٧٧).

بعث أبا الهياج رئيس شرطته إلى الكوفة؛ لأن قصر إمارة علي الكوفة، والكوفة بُنيت على الإسلام، وبعث عليّ عامل الشرطة لما رأى -أو علم- أن القبور قد رفعت، فأمره بتسويتها.

٣ () مما لا شك فيه أن القبور التي أمره بتسويتها مطلقة، ولم يقل له إذا رأيت قبور أهل الشرك فسوّها. بل لو كان المقصود قبور أهل الشرك لقال له: اذهب فاهدمها، أو اذهب فسوّها؛ لأن الأصل في قبورهم الارتفاع، فلما قال له: ألا تدع قبراً مشرفاً، يقتضي أن تكون قبور أهل الإسلام هي التي أمر بتسويتها؛ لأن الأصل فيها عدم الارتفاع، فأمره بأن يمر عليها ويعيد ما خالف السنة منها إلى ما يوافقها، فتقييد القبور التي أمر أبو الهياج بهدمها بقبور أهل الشرك، تحكم بلا دليل، ورجم للغيب بلا براهين، ولكن هذا لا يستغرب ممن منهجهم مخالفة التنزيل، وتحريف ما جاء به الرسول الأمين؛ لما يوافق أهواء أتباع الشياطين.

٤ () ناقض الغماري نفسه. فما ندري الحديث عنده ضعيف فيجب عليه هدمه، أم صحيح فيلزم أن يسلم بظاهره؟، وأريد من أهل الحق والإنصاف أن يحكموا بأنفسهم، فهو يقول معلقاً على هذا الحديث: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق» ثم يقول في نفس الصفحة؛ حيث لم يكلف نفسه عناء مناقضة نفسه بصفحة أخرى، حتى يتمكن مخالفه من إسقاط قوله بسهولة، حيث قال بعد أحد عشر سطرًا: «الصحيح عندنا: أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة ف بدليل ذكر التماثيل معها»^(١).

فهل رأيت أصرح من هذا التناقض وأعجب منه؟! فأول الأمر يقول: إنه خبر متروك الظاهر، ثم يناقض نفسه ويدعو لإهماله؛ ولكن قصر ظاهره على قبور المشركين تناقض ليس لنا السكوت عنه، فإن كان الحديث عنده ضعيفاً وظاهره متروكاً، فعلام الاجتهاد لتأويل ما لم ينزل الله به من سلطان!.

٥ () وقال أحدهم: «ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر عليّ ف بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان ف وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسورية والعراق وإيران؟»^(٢).

والرد على هذا سبق أن مرّ معنا كثيرًا وهو يقوم على عدة محاور:

(١) إحياء المقبور للغماري، (ص/ ٤٧).

(٢) عمارة القبور، (ص/ ٢٦٥)، ولم يعزه لأحد.

(١) مر معنا أن الصحيح أن قبور الأنبياء مجهولة المكان، واستثنى من ذلك قبر الرسول ﷺ، واختلف في قبر إبراهيم، وأما البقية فدونها ودون الحقيقة خرط القتاد.

(٢) زعمهم بأن قصد علي قبور المشركين؛ لأنه لم يأمر بهدم ما بني على قبور الأنبياء في الشام، هي أوهى من أن يرد عليها لسببين: السبب الأول: أن هذه القبور المزعومة لم تكن موجودة.

السبب الثاني: لو كانت موجودة، ما كان لعلي سلطة عليها؛ لأنها موجودة في سوريا وفلسطين، وهما ليستا تحت حكم علي، بل كانتا تحت حكم معاوية؛ فاحتجاجهم بأن علياً قصد قبور المشركين، لأنه سكت عن مقامات الأنبياء واهن ساقط، وبهذا يتبين لنا أن ما قالوه ليس بينه وبين الحقيقة حسب ولا نسب.

الشبهة الثامنة: حاول المفتونون في القبور البحث عن مخرج كعادتهم؛ ليؤولوا به الأحاديث المحرمة للبناء على القبور، والتمسوا الشبه، ومن هذه الشبه التي لا تستحق أن يفرد عليها رد، ولكن من أجل إكمال الموضوع بسد جميع ما يوسوس به سأوردتها، وهي قولهم: «أن النهي معلل بخشية العبادة كما تقدم، وكما هو مصرح به في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، دون الزمان الذي لم يعرف أهله شرراً، ولا دار في خلدتهم شيء منه، بل نشئوا على الإيمان واليقين والتوحيد، واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصص لعمومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرد به بكل معاني الألوهية والربوبية»^(١).

الرد على هذه الشبهة: أولاً: هذه الشبهة أثارها الغماري، والعجيب في الغماري أنه يناقض نفسه بنفسه، فنجد هنا قد بين أن علة الشرك التي من أجلها جاء النهي عن بناء القبور على المساجد قد زال باستقرار التوحيد في النفوس، ثم تجده قبل ذلك وبعده قد اعترف بوقوع الشرك بهذه الأمة، ولا تدري أهو يدري أم لا يدري؟، حيث قال: «وكون بعض جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة، لا يكون موجباً لكرهية البناء؛ لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علتها الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً، ولو

(١) إحياء المقبور، (ص/ ٢٦).

كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتخلف عند وجوده، مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها، مع أننا نرى بعض الجهلة يفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يُبَيَّنْ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم، بل وعن مدنهم وعن أقطارهم؛ فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني في الموجود ضريحه ببغداد، ويُعَدُّ ما بين العراق والمغرب بُعْدًا ما بين المشرق والمغرب، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رآه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقد من الأحياء، فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده، ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والاتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى»^(١). وهذا من رد الغماري على نفسه. حيث اعترف صراحة بوقوع الشرك، فكيف يناقض نفسه، ويجعل الحديث يتعلّق بحقبة زمنية معيّنة مع اعترافه الصريح؟!.

ثانيًا: المتتبع للقرآن الكريم والسنة النبوية يجد التحذير الدائم من الوقوع في الشرك على السنة أنبياء الله وأوليائه:

- (١) فهذا إبراهيم غ يقول: (ف فف فف) [إبراهيم: ٣٥].
 - (٢) ونجد لقمان يقول: (فف فف فف ج ج ج) [لقمان: ١٣].
 - (٣) وفي السنة النبوية، نجد الرسول ﷺ حذر صراحةً من الوقوع في الشرك، وبيّن صراحةً بأن الشرك واقع في هذه الأمة لا محالة في أحاديث كثيرة.
- أ- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب ألياًث^(٢) نساء دوس على ذي الخصلة»^(٣)، قال الحافظ - «فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياًتهن. قلت: ويحتمل أن يكون المراد:

(١) إحياء المقبور، (ص/ ٢٠، ١٩).

(٢) ألياًث بفتح الهمزة واللام، ومعناه أعجازهن: جمع ألية. [انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي حديث (٢٩٠٦)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، (رقم/ ٧١١٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة، (رقم/ ٢٩٠٦)، وذو الخصلة: صنم قبيلة دوس الذي كانت تعبد في الجاهلية، فتح الباري (١٣/ ٨٢).

تؤدي إلى الشرك؛ لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان»^(١). ولعلي هنا أن أذكر بعض الأدلة التي يعتمدون عليها في أن الشرك لن يعود في هذه الأمة وهي ما يلي:

أ- قوله ﷺ: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٢)، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟ والرد على هذا من وجوه:

(١) مر معنا إخبار الرسول ﷺ بوقوع الشرك في هذه الأمة في أحاديث صريحة واضحة، والواقع قد أثبتنا والمنهج الحق أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، الأولى أن يُجمع بينها، لا أن يُعمل ببعضها ويُهمل البعض دون مسوغ أو مرجح، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها التعارض مع أحاديث الإخبار بوقوع الشرك الأكبر في هذه الأمة، والجمع بينها وبين هذه الأحاديث أولى من إهمالها. خاصة إذا كان الهوى -أعادنا الله من شره- هو المتحكم في أعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

(٢) لا بد أن يُنظر إلى كلام الشراح المتبحرين في العلم، فهذا الحافظ ابن حجر

— إمام الشراح عند شرحه لهذا الحديث؛ قال: قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي: على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، أعادنا الله تعالى»^(٣)، فالحافظ هنا يبين أن المقصود من هذا الحديث وقوع الشرك من الصحابة أو من الأمة بمجموعها، لا عن عدم وقوعه فيها.

(٣) لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سيضلون ويشركون^(٤).

ب- قول الرسول ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعيده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(٥)، وقد استدل محمد علوي مالكي بهذا الحديث؛ ليدلس على الناس، وليقره على باطله؛ حيث قال: «نحن على ذلك العهد قائلون،

(١) تحذير الساجد، (ص/ ١١٦)، للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (رقم/ ١٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٥٠).

(٤) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي (٢/ ١١٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، (رقم/ ٧٠٣٤).

وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي؛ لأن هذه البلاد بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرك بإخبار رسول الله ﷺ « (١) ».

فهو يحاول أن يوهم الجميع بأننا في أمنٍ من الشرك؛ ليستمر هو وأضرابه في نشر ضلالهم، وبعث صوفيتهم، وإحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد. والرد على شبهته فيما يلي:

(١) أن رسول الله ﷺ أحاديثه لا يعارض بعضها بعضاً، كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، في الحديث الذي قبله.

أن الرسول ﷺ قد أخبرنا بأن الشيطان قد ينس؛ لأن الشيطان مخلوق لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الأمور بحسب الحالة التي هو فيها، والرسول ﷺ ذكر هذا عن حال الشيطان حينما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا، أما الرسول ﷺ فقد أخبرنا بخلاف ظن الشيطان عندما بيّن أن الشرك سيعود في الأمة. ويأس الشيطان نظير يأس الكفار، حيث قال: (ق ج ج ج ج ج) [المائدة: ٣]، قال البغوي في تفسير الآية: «أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين إلى دينهم، فلما قوي الإسلام ينسوا، وينس وأيس بمعنى واحد» (٢). وقال في روح المعاني: «أي الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية، وقيل: يوم نزول الآية. واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع، والمراد انقطع رجائهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها، أو من أن يغلبكم عليه؛ لما شاهدوا أن الله تعالى وفي بوعده، حيث أظهره على الدين كله» (٣)، فهذه الآية تبين أيضاً حال الكفار مع أهل الإيمان وما أصابهم من يأس مع أن الوقائع التاريخية تثبت أن الردة قد حدثت من بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ما أصاب الكفار من يأس.

(٢) أن الواقع على خلاف يأس الشيطان، حيث رأينا الشرك قد ضرب بأطنابه في أجزاء من جزيرة العرب «إن الشيطان ييأس إذا رأى التمسك بالتوحيد والإقرار به والتزامه، واتباع الرسول ﷺ، وهو حريص على أن يصد الناس عن هذا؛ ولذا تمكن من هذا في فترات مختلفة، فعبده القرامطة عبادة طاعة، وهم في الجزيرة، وأفسدوا ما أفسدوا، وعبده من بعدهم مما يعرفه أولو البصيرة» (٤).

(١) مقدمة مفاهيم يجب أن تصحح، (ص/ ٥)، لمحمد بن علوي مالكي.

(٢) تفسير البغوي، (٦/ ١٢).

(٣) روح المعاني (٤/ ٨٩، ٩٠).

(٤) هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ، (ص/ ١٩٧، ١٩٨). مطابع القصيم بالرياض د. ت.

٣) لا يبعد أن يقال: «مراد النبي ﷺ بقوله: إن الشيطان...» أن الشيطان لا يطمع أن يعبد المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول من عند ربه، المذعنون له والممثلون لأوامره، ولا شك أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربه، فلا يطمع الشيطان أن يعبدوه. ووجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح، كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل راجح، وإطلاق لفظ المصلين على المؤمنين كثير في كلام العارفين (١).

٤) قال ابن رجب: «إنه يئس أن يجتمع كلهم على الكفر الأكبر» (٢).
٥) ويحتمل أن يراد بالمصلين أناس معلومون، بناء على أن تكون (أل) للعهد، وأن يراد بهم الكاملون فيها... وهم خير القرون، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «ولكن في التحريش بينهم» يقول الطيبي: لعل المصطفى ﷺ أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه ف، أي أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحريش (٣). والدليل متى طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٦) أو يقال: إن الحديث يقول: «إن الشيطان أيس أن يعبد». وظاهر لفظه: أنه أيس من أن يُعبد هو نفسه، لا من أن يُعبد غيره من المخلوقات كالأنبياء والملائكة والصالحين والأشجار والأحجار والقبور. فإن الشيطان إن أطيع في عبادة بعض المخلوقات، وقد تضاف إليه هذه العبادة؛ ولكنها إضافة غير حقيقية، والعلاقة في الإضافة كونه هو الأمر بها، وحقيقة عبادة الشيطان نفسه: أن توجه إليه العبادة كفاخًا مباشرًا (٤).

٧) وقد يقال: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد، أو تعبد الأصنام في بلاد العرب في كل وقت وزمان فهذا لن يكون -إن شاء الله-، ويشهد لهذا التوجيه قول الرسول ﷺ في رواية أخرى: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعبدَ في بلادكم هذه أبدًا» (٥).

(١) الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٣٣).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٨٢، ٤٨٧).

(٣) فتح المنان تنمة منهاج التأسيس، (ص/ ٤٩٧ - ٤٩٩)، باختصار، محمود شكري الأوسي.

(٤) الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٣٤)، تأليف أبو بكر محمد زكريا.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في أن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (رقم/ ٢١٥٩)

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (رقم/ ٣٠٥٥) وصححه الألباني في (ص/

٣٣١). [انظر: الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٣٤)].

٨) قال في التحفة في شرح الحديث من خلال الرواية السابقة (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى؛ لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة وما نعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحتمل معنى آخر: وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراف ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم^(١)، وعلى كل حال، أعود فأكرر إن الأحاديث الصريحة في واقع الأمة المرير ينافي هذا الفهم القاصر للحديث. فلقد ضرب الشرك بأطنابه وكثر أتباعه، وُكِّر مخالفه ومجافيه.

وقد هتفوا عند الشدائد *** كما يهتف المضطر بالصمد

الفرد

باسمها

أعادوا بها معنى سواع *** يغوث وؤدّ ليس ذلك من

وؤدي

ومثله

وبهذا يتبين لنا أن شبهتهم هذه أو هن من بيت العنكبوت، ولا يمكن أن تنطلي على الأمة من أجل تزيين الباطل وتعمية أبصارها بحجة أنها في مأمن من الشرك، والله المستعان.

جـ- ومما استدلوا به قول الرسول ﷺ: «إن أخوف ما أخوف على أمتي الإشراف بالله، أما إنني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية»^(٢).

فهذا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة^(٣). ويجب على هذه الشبهة بما يلي:

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣١٤) حديث (٢٢٤٧)، للإمام محمد المباركفوري.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، (رقم/ ٤٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (رقم/ ٤٩٧٤) كذلك وضعفه محقق سنن ابن ماجه بقوله: «هذا إسناد فيه مقال، عامر ابن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وباقي رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (٤/ ٤٧١)، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون.

(٣) ممن استدل به محمد علوي المالكي المكي في كتابه: (مفاهيم يجب أن تصحح).

(١) أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به ابتداءً، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

(٢) لو فرضنا صحة الحديث؛ فإنه محمول على خوف النبي ﷺ من الشرك الخفي الذي يقع به الإنسان، بعكس الشرك الأكبر الظاهر الجلي، فإن الوقوع فيه واضح وجلي، (فعبادة الشمس والقمر والوثن من الظواهر التي لا يخفى ضلال مرتكبيها، ولكن الشرك بأعمال القلوب؛ مثلاً المحبة لغير الله، والذل والخضوع لغير الله، واعتقاد أشياء مخصوصة لله (جل وعلا) لغير الله تعالى، هذه كلها من ضمن الأعمال ومما تبقى خفية).

د- ومما استدلوا به أيضاً قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» (١)، حيث قال المالكي في (مفاهيم يجب أن تصحح): «ودعاؤه مستجاب» (٢)، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وقوع الشرك على هذه الأمة، وبأنها معصومة. الجواب على هذه الشبهة بما يلي:

(١) أننا لا نختلف معكم بأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، وهذا منهج أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه ولا يتمارون.

قال ابن القيم —:

فأجاب رب العالمين * فأحاطه بثلاثة الجدران (٣).**
دعاه

ولذا أحيط قبره ﷺ بجدران تمنع أن يعبد القبر مباشرة، فلا يمكن لكائن من كان أن يسجد للقبر الشريف، ولكن هذا لا يمنع من أن يقع من بعض الغالين الشرك الأكبر في ادعاء خصائص الربوبية للرسول ﷺ، ومن ذلك ما فعله صاحب البردة البوصيري (٤) عند قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ * سواك عند حلول الحادث العمم**
به

(١) سيأتي تخريجه (ص / ٣٤٥).

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح، (ص / ٦).

(٣) انظر: الكافية الشافية المعروفة بنونية ابن القيم.

(٤) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي البوصيري «مشرف الدين أبو عبد الله» صوفي من أهل الطرق، ناظم، ولد سنة (٦٠٨ هـ)، وتوفي سنة (٦٩٤ هـ)، وقيل: سنة (٦٩٥ هـ)، من آثاره: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة.

[انظر: ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠ / ٢٨)].

وقوله:

ولن يضيق رسول الله جاهلي *** إذا الكريم تخلى باسم منتقم
به

وقوله:

إن أت ذنباً فما عهدي بمقتض *** من النبي ولا حبلي بمنصرم
فإن لي ذمّة منه *** محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم
بتسميتي

إن لم يكن في معادي آخذ بيدي *** فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
حاشاه أن يحرم الراجي *** أو يرجع الجار منه غير محترم
مكارمه (١)

ومن ذلك ما ذكره النبهاني (٢) في قصيدته:

يا ملاذي يا منجدي يا *** يا معاذي يا مقصدي يا رجائي
منائي

يا نصيري يا عمدتي يا *** يا خصيري يا شفائي
مجبري

أدرك أدرك أغث أغث يا *** عند ربي واعطف وجد بالرضاء
شفيعي

أنت عونني وملجني *** وجملاً كرمني وأنت غنائي
وغياثي (٣)

فهل يختلف اثنان ويتخاصم مسلمان بأن هذه الأبيات من الغلو والشرك في الرسول ﷺ، وهي مع ذلك تنافي دعاءه بالألأ يكون قبره وثناً يعبد؛ لأن عبادة قبره مباشرة صورة من صور الشرك، وعبادته ﷺ بعيداً عن قبره صورة أخرى، فأنتم

(١) البردة (٣٠ / ٣٥). الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد سعيد البوصيري، مكتبة مصطفىي بدلهي د. ت.

[انظر: القصيدة الهزمية في مدح خير البرية، مكتبة القاهرة، شارع الأزهر. د. ت.].
(٢) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي، أبو المحاسن، أديب، شاعر، صوفي، من القضاة، ولد سنة (١٢٦٥هـ) بفلسطين، توفي سنة (١٣٥٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، جامع كرامات الأولياء. [انظر: ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (١٣ / ٢٧٥)، (٢٧٦)].

(٣) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، (ص / ٣٥٥). يوسف النبهاني.

لم تمنعوا وقوع الشرك عند القبر فقط، بل منعمت وقوعه في زمان ومكان من جزيرة العرب.

(٢) كون قبر الرسول ﷺ لم يعبد، ولن يعبد بفضل دعاء الرسول ﷺ، فهذا لا ينفي وقوع الشرك في هذه الأمة؛ لأن من دعا بالألوان يكون قبره وثناً يُعبد، فاستجاب الله دعاءه، هو الذي قال لنا بأن الشرك سيقع، وبأن اللات والعزى ستُعبد، وقد وقع ما أخبر به ﷺ! فإن قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذي الخصلة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى، وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب — بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود (١) — وبعث جماعة من الدعاة إلى ذي الخصلة، فخرّبوها وهدموا بعض بنائها (٢).

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الحجة، وأنها حجة واهية، لا يمكن أن يستند عليها أهل الضلال في تزيين ضلالهم من خلال دعوة الناس لعبادة القبور، وإيهامهم أن ما فعلوه ليس شركاً ولا ضلالاً، بل ديانة وعبادة؛ لأنهم في مأمن من الوقوع في الشرك، والرسول ﷺ يقول: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي...» (٣)، ويقول: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد» (٤).

هـ — ومما استدلوا به قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» (٥)، حيث اعتمد المالكي على هذا الحديث؛ لتطمين الأمة بصحة ما يفعله ويدعو له هو

(١) عبد العزيز بن محمد بن سعود (١١٣٢ - ١٢١٨ هـ) إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى كانت عاصمته «الدرعية» بنجد ولي بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩ هـ) واتسع نطاق الدولة في أيامه. وكان مغواراً شديداً البأس. اغتاله رجل من أهل العمادية (من ديار الجزيرة) في جامع الدرعية. [انظر: الأعلام (٤/ ٢٧)].

(٢) الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٠٠). [وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد في أحداث (١٢١٧ هـ)، تأليف: العلامة المحقق عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق د. محمد بن ناصر الشثري].

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٢٧٦).

(٤) سيأتي تخريجه (ص/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة، (رقم/ ١٦٥١). [انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ. تأليف: ابن عبد البر (٢٦٨: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، وتخريج: حاتم بن أبو

وأضرابه من إحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد، حيث قال: «فنحن على هذا العهد قائمون، وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد؛ بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرط بإخبار رسول الله ﷺ (١).

الرد على الشبهة: من يلاحظ هذه الشبهة يجدها واهية، فإن كان ما قبلها واهياً فهي أوهاها، وإن كان ما قبلها من الشبهه ساقطاً فهي أسقطها. والجواب عليها من وجوه:

(١) أن الحديث برواياته الصحيحة يدل على خلاف ما أورده هذا المفتون الضال، حيث إن رواية هذا المفتون تخالف الروايات الصحيحة، التي تدل على أن المراد هو النهي لا النفي؛ حيث قال ﷺ، كما عند البخاري: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» (٢)، وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» (٣).

(٢) لذا فهم الصحابة ؓ ف الحديث على أنه أمر لا خبر، فلذلك قال عمر بن الخطاب ؓ: «لئن عشت -إن شاء الله- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة

زيد، (الجزء الرابع عشر) (ص/ ٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨)، ولكنه من مراسيل الزهري ومعلوم: أنها ضعيفة ذكر ذلك في الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٢٧). (١) مفاهيم يجب أن تصحح، (ص/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفاء، (رقم/ ٣٠٥٣). قال الحافظ ابن حجر: «وقال الزبير بن بكار «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب، قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين النذب إلى حضرموت، قال: وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.

وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى ما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً. قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها، يعني بحر الهند وبحر قلزم وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. [انظر: الفتح (٦/ ١٩٧)].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (رقم/ ٤٥٦٩).

العرب»^(١). قال شيخ الإسلام - «فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢)، وإنما لم ينفذه أبو بكر ف؛ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر؛ لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ^(٣).

٣) أن الواقع يكذب فهم هذا المفتون، فلو حملنا الحديث على الخير؛ لكان إخبار الرسول ﷺ ليس بصحيح على فهمه، حيث إن جزيرة العرب - وإن اختلف في تحديدها- إلا أن ما اتفق عليه منها حالها يُنبئ عن بطلان هذا الفهم؛ لأننا نشاهد اليوم في كثير من أجزاء الجزيرة كثيرًا من الأديان والملل، بل وهي مليئة بالكنائس والمعابد المعادية والمحاربة لله ورسوله ﷺ.

وحدّ جزيرة العرب كما ذكره شيخ الإسلام: (من بحر القلزم^(٤))، إلى بحر البصرة^(٥))، ومن أقصى جحر اليمن إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيه الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله...^(٦) فهل ينفي المالكي أن الواقع يكذب فهمه؟، وهل يجوز له أن يجعل هذا الخبر حجةً يسوغ بها باطله بذريعة أنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان؟ فلنطمئن النفوس، ولتستقر القلوب بأن مهما فعلوا من أمور بدعية وشركية فليست بكفر، ولا بشرك؛ لأنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان (وهذا وربي آفة الفهم السقيم)^(٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (رقم/ ١٦٥٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (رقم/ ١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (رقم/ ١٧٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٥).

(٤) (القلزم): مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم (البحر الأحمر). [معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، (١/ ٣٤٤)، انظر: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، (ص/ ١٧)].

(٥) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديمًا بحر فارس، المرجع السابق (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠٦)، وللاستزادة انظر: كتاب خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب جزيرة الإسلام للشيخ سلمان بن فهد العودة.

(٧) للمزيد انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦١٣، ١٦٧٥) والشرك في القديم والحديث (١/ ٦٤٣، ٦٢٦).

ومن الشبه التي أثاروها: قبر الرسول ﷺ، وقد أفردت لها مبحثاً خاصاً وهو المبحث الثالث الآتي.

المبحث الثالث

قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه

من الأدلة التي يستدل بها أهل القبور، دفن الرسول ﷺ في المسجد النبوي، ظلمًا وبهتانًا، وتغافلًا عن الأخبار الصحيحة الصريحة. ولعلي في هذا المبحث أن أتحدث عن هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

* المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

لما توفي رسول الله ﷺ اختلف المسلمون في (أين يدفن؟)، فاجتهد بعضهم فقال: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: بالبيع. وقال قائل: في مُصَلَّاه (١)، واستمر الاجتهاد حتى جاء الصديق ف قال: «سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته»، فقال: ما قبض الله نبيًا، إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه» (٢).

ومما يؤكد أن دفنه أولًا كان في بيت عائشة، قبل أن يكون داخلًا في المسجد وأخذًا زاوية منه؛ ما أخرجه البخاري، عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غدًا؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» (٣)، وأخرجه البخاري أيضًا، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ف قل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلاؤثرته اليوم على نفسي. فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضجع. فإذا قبضت فاحملوني،

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب آخر، وقبله باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، (رقم/ ١٠١٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضَعِّفه من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه: فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضًا، وقد صحح الألباني - هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي (١/٥١٨) (رقم/ ١٠١٨) كما صححه الأرنؤوط في الموسوعة الحديثية لمُسند الإمام أحمد حيث قال: حديث قوي بطرقه (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، (رقم/ ١٣٨٩).

ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين»^(١).

فعائشة ف بينت العلة بيانًا شافيًا، وما خشى الصحابة أن يتخذ مسجدًا إلا استجابة من الله (جل وعلا) لرسوله ﷺ حيث دعا: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقد استجاب الله (جل وعلا) دعاءه ﷺ «فلم يُتخذ - والله الحمد- وثنا، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما فعل خارجًا عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو - والله الحمد- استجاب الله دعوته، فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، حيث اتخذ قبره وثنا، فإنه في حياة عائشة ف ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم يكن يمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئًا مما ينهى عنه»^(٣).

قال ابن كثير - «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن فيها أبو بكر، ثم عمر ف»^(٤).

وقال الألباني - «والسنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضًا أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث عائشة ف، قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتته قال: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يُحب أن يُدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه»^(٥).

(١) الحديث بطوله في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، (رقم/ ١٣٩٢).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٤٥.

(٣) الجواب الباهر، (ص/ ١٧٣).

(٤) البداية والنهاية (٨/ ١٥٣) فصل في صفة قبره عليه الصلاة والسلام.

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص/ ٢٩٠).

وبهذا يتبين لنا أن النبي ﷺ ما دُفِنَ أصلاً في المسجد، وإنما دُفِنَ في بيته، ولعل الحكمة في دفنه في بيته ألا يكون بارزاً للعوام؛ فيفتن فيه الجهال، وقد أفصحت عائشة ؓ عن هذه الحكمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً» (١).

* المطلب الثاني: سدّ الصحابة ؓ جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر. لقد كانت أول توسعة للمسجد النبوي في عهد عمر ؓ، فلم يدخل الحجرات إلى المسجد.

ولما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور، إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجرات أمهات المؤمنين. فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل، نوسع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجرات أمهات المؤمنين، فأما حُجَر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل، قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخطئك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تتصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجدهم» (٢)، فانظر إلى دقة فقه عمر ؓ حيث حينما وسع المسجد لم يقرب الحجرات بما فيها حجرة عائشة، وقال: «ليس إليهن سبيل»؛ لعلمه بخطورة ذلك، بل وحينما أمر بالبناء قال لمن يقوم بالبناء: «أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرنها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» (٣).

ثم زاد الصحابة في عهد عثمان هذا البناء، قال عبد الله بن عمر: «إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللين

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٥)، دارا لكتب العلمية، قال الألباني - «قال السيوطي في الجامع الكبير (٣/ ٢٧٢/ ٢) وسنده صحيح، إلا أن سالمًا أبا النصر لم يدرك عمر». [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني. المكتب الإسلامي، (ص/ ٦٥)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (رقم/ ٤٤٥).

والجريد، وأعاد عمده خشبًا. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»^(١).
فوجد هنا أن عثمان قد وسع كما وسع عمر، ولكنه لم يقرب حجرات أمهات المؤمنين بما فيها حجرة عائشة التي فيها القبر الشريف؛ لعلمهم أنه لا سبيل لهم إلى ذلك «حيث كانت حجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه» ولم تكن حجرة عائشة ف ولا غيرها من أمهات المؤمنين داخلات في المسجد»^(٢)، وكُنَّ بجانب مسجده، «وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، لا خلاف في ذلك بينهم»^(٣).

فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة قد لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلمهم بأن لا سبيل لهم إلى ذلك. وما قال أحد قط أن هذا قد حدث في زمن الخلفاء الراشدين، وأما قول بعضهم: «فمسجد النبي ﷺ وسعه عثمان قد وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد، لم ينكر أحد من السلف ذلك»^(٤)، فهو فرية على التاريخ، بل نجد الصحابة قد أنكروا على عثمان ما فعله من توسعة في المسجد غير فيها بأسلوب البناء، وهذا يؤكد حدوث مخالفة لعثمان، ولكن ليس لإدخال الحجرات، ولكن لما حدث من المبالغة في البناء. وقد مر معنا في الحديث السابق أسلوب عثمان في البناء، قال ابن حجر: هذا يدل على أن السنة في بنیان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان المال في زمان عثمان أكثر، فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه»^(٥).
ومما يؤكد الإنكار الذي حدث لعثمان من الصحابة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد، (رقم/ ٤٤٦). والقصة بالفتح: الجص، لغة حجازية. [انظر: مختار الصحاح مادة (قصص) (ص/ ٥٣٨)]. والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. [انظر: فتح الباري (١/ ٦٤٤)].

(٢) الجواب الباهر، (ص/ ١٦٤).

(٣) انظر: (ص/ ٥٨، ٥٩) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، (ص/ ٦٠).

(٥) انظر: (١/ ٦٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب.

الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبث أنه قال - بيتي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة» (١). وأخرج مسلم في صحيحه، أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله» (٢).

قال البغوي -: «وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قلت: لعل الذي كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه» (٣).
«الحرم الشريف يحتوي الآن على مسجده ﷺ وعلى بيت عائشة التي دخل

عليها فيه في الشهر السابع للهجرة، وعلى حجرات زوجاته # مع الزيادة التي زيدت فيه، وكان يحيط بمسجده الشريف في مدته ﷺ مساكن زوجاته وأصحابه ف كانت مساكن أزواجه في الجهة الجنوبية وفي بعض الشرقية من الحرم. وكان يفصل بينه وبينها طريق عرضه خمسة أذرع، وكانت دار أبي أيوب الأنصاري، ودار عثمان بن عفان رضي الله عنه في جهة الشرق، ولا تزالان موجودتين إلى الآن، وإن كانت صورتها قد اختلفت عما كانت عليه في صدر الإسلام، وفي زاوية دار عثمان المقابلة للحرم الشريف حجرة، فيها شباك عليه لوحة من الخارج مكتوب فيها: «مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه»، ويسكن شيخ الحرم عادة في هذه الدار (٤)، وهذه كلها تثبت أن الحجرات ما كانت في المسجد النبوي، ومما يؤكد ذلك أيضاً: ما ذكره شيخ الإسلام من حال الناس الذين كانوا يقومون بزيارة عائشة √ حيث قال: «ففي حياة عائشة √ كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، (رقم/ ٤٥٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، (رقم/ ١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، (رقم/ ١١٩٠).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٤٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤) الرحلة الحجازية، (ص/ ٣٢٠)، تأليف: محمد لبيب البتوني.

الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريحه القبور فتريه إياهن (١).

* المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد.

حيث قد يتوهم بعضهم بأن قبره ﷺ كان أصلاً في المسجد، من جرّاء ما

بوب له البخاري — «حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد قول الرسول ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» (٢).

كما بوّب له مسلم بنفس تبويب البخاري، وأورد الحديث السابق ذكره، ثم

أورد عدة روايات تحت العنوان: «ليس في رواية واحدة القبر» قال القرطبي (٣) —: «الصحيح من الرواية بيتي» (٤).

قال شيخ الإسلام —: «ولفظ قبري (٥)، ليس في الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به؛ لأنه هو بناء وأسس على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من

(١) الجواب الباهر، (ص/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (رقم/ ١١٩٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر، (رقم/ ١٣٩١).

(٣) هو: أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، ولد في قرطبة الأندلسية سنة (٥٧٨هـ)، وقد عرف بابن المزين تتلمذ على يد أبي الحسن يحيى وغيره من علماء العصر، من أبرز تلاميذه الإمام أبو عبد الله القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن. والتذكرة في بيان أحوال الأخرى. من أبرز كتب الإمام: المفهم فيما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، توفي — في عام (١٦٥٦هـ).

[انظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٧٣)، مقدمة المفهم (١/ ٣١، ٤٠)، ففيها ترجمة رقم وافية إن شاء الله].

(٤) (٣/ ٥٠٢).

(٥) هي عند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٦)، (٣٩٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩) حديث (رقم/ ٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٣٢٥).

المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١)، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد^(٢).

وقال الحافظ —: «وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه»^(٣).

قال الألباني — في تعليقه على رواية «قبري»: إن المراد بالقبر هو البيت، وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف»^(٤)، فالرسول ﷺ حينما قال: بيتي ومنبري يخبرهم بشيء يشاهدوه ويحضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبي حتى يتوهم متوهم بلّي بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول ﷺ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلالها بأنه سيدفن في بيته؛ لأن الأمر حثّ مباشر منه ﷺ لأصحابه، وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخير فتح بلاد كسرى وقيصر حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن مكان قبره؟.

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بيتي، وما تبويب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالآخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث؛ وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

* المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوي لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لمّا احتاجوا إلى توسعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر رضي الله عنه قال كلمه في المسألة التي ستظل فيصلاً بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ١١٩٠)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ١٣٩٩).

(٢) الجواب الباهر، (ص/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) فتح الباري، (٣/ ٨٤).

(٤) السنة لابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (٢/ ٣٢٦).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٩٤).

فإِذَا متى أُضيفت الحجرات إلى المسجد؟.

قال شيخ الإسلام —: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحُجَرَ من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك^(١). ثم قال —: فإن الوليد بن عبد الملك^(٢) تولى بعد موت أبيه سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً، مثل: أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد وإن كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد» ثم قال: «ومن ذلك الوقت دخلت الحجرة في المسجد»^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: «وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك^(٤)، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»^(٥).

(١) وقد نقل ذلك ابن كثير (١٢ / ٤١٥)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، (ص / ٦١)، في تعليقه على هذه المسألة.

(٢) هو: الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، مات سنة (٩٦ هـ)، وقبره بباب الصغير. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٧)].

(٣) مختصر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص / ٢٨٤ - ٢٨٧).

(٤) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة (٢٦). تولى الخلافة بعد أبيه، وتوفي في شوال سنة (٨٦). [انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٤٦)].

(٥) الصارم المنكي في الرد على السبكي، (ص / ١٣٦)، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

وقال الألباني - تعالى: «وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كافٍ في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة» ثم قال: «وخلاصة القول أنه ليس لدينا نصٌ تقوم به الحجة على أن أحدًا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادّعى خلاف ذلك؛ فعليه الدليل»^(١).

واختلف في سبب إدخال الوليد للحجرة في المسجد، فقيل: إنه قد قدم الوليد بن عبد الملك حاجًا، فبينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، إذ حانت منه التفاتة، فإذا بحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة في يده مرآة ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: «لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذه المواضع، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده». وفي رواية أخرى: «كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة يأتيه بأخبار الناس، وما يحدث بها، قال: فأتاه في عام من ذلك، فسأله، فقال: لقد رأيت أمرًا، لا والله ما لك معه سلطان، ولا رأيت مثله قط، قال: وما هو؟. قال: كنت في مسجد النبي ﷺ، فإذا منزل عليه كثة؛ فلما أقيمت الصلاة، رفعت الكلة وصلى صاحبه فيه بصلاة الإمام هو ومن معه، ثم أرخيت الكلة، وأتي بالغداء فتغدى هو وأصحابه، فلما أقيمت الصلاة فعل مثل ذلك، وإذا هو يأخذ المرأة والكحل وأنا أنظر، فسألت، فقيل: إن هذا حسن بن حسن، قال: ويحك! فما أصنع؟. هو بيته وبيت أمه، فما الحيلة في ذلك؟. قال: تزيد في المسجد وتدخل هذا البيت فيه، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بالزيادة في المسجد، ويشترى هذا المنزل، قال: فعرض عليهم أن يبتاع منهم فأبوا، وقال حسن: والله لا نأكل له ثمنًا أبدًا، قال: وأعطاهم به سبعة آلاف دينار أو ثمانية، فأبوا، فكتب إلى الوليد بن عبد الملك في ذلك فأمره بهدمه وإدخاله، وطرح الثمن في بيت المال، ففعل»^(٢).

وذكر ابن كثير ذلك فقال: «قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه، فاشتر منه، وإلا فقومه له قيمة عدل، ثم اهدم وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق، عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء

(١) تحذير الساجد، (ص/ ٦٠).

(٢) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد السهمودي (٢/ ٥١٤).

العشرة أهل المدينة^(١)، وقرأ عليهم كتاب الوليد، فشق عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، إلى بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلى سقوفه. فلم يجد عمر بداً من هدمها، ولما شرعوا في الهدم، صاح الأشراف ووجهاء الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له ملك متاخم للمسجد إلى بيعه، فأشترى منهم عمر، وشرع في بنائه وشمع عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فعول كثيرة من قبل الوليد، فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، - وكان حده من الشرق - وسائر حجر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد^(٢).

* المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
لما قام الوليد بتوسعة المسجد، زعم البعض بأنه لم يحدث إنكار، والرد على هذه من وجوه:

(١) دعوى عدم الإنكار ليست بصحيحة؛ لأن إنكاره يحتاج إلى دليل، ومع ذلك فقد نقل المؤرخون أنه قد حدث إنكار من سعيد بن المسيب حيث قال: «والله لو ددت أنهم تركوها على حالها^(٣)، وقد أورد شيخ الإسلام - إنكار سعيد، لبيان عدم تواجد الصحابة في ذلك الوقت حيث قال: «فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد، هل هو جائز أو مكروه؟ إلا التابعون: كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أي التابعين أفضل؟» قال: «سعيد بن المسيب، فقيل

(١) وقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت ليحيى: عددهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقتيبة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجه بن زيد بن ثابت. [انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/٢)، للحافظ جمال بن يوسف المزي].

(٢) البداية والنهاية (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

(٣) انظر: (ص/٣٧٢). وانظر: وفاء الوفا (٢/٥١٧).

له: فعلقمة (١) والأسود (٢)؟ فقال سعيد بن المسيب: علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة (٣).

وفي رواية: أن أحمد قال: أفضل التابعين: سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وقال أيضاً لما سئل عنه: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. ثم قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!.

وقال علي بن المديني (٤): «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد: مضت السنة. فحسبك به»، ثم قال: «وهو عندي أجل التابعين» (٥).

فأنت تلاحظ هنا أن أعلى الناس في زمنه وأجلهم علماً، قد أنكروا، بل وردت رواية بأن الحسن بن الحسن، وفاطمة بنت الحسين أبوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك: إن لم تخرجوا منه هدمته عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم، وهما فيه وولدتهما، فنزع أساس البيت وهم فيه، فلما نزع أساس البيت قالوا لهم: إن لم تخرجوا قوضناه عليكم، فخرجوا منه» (٦)، وقد يفهم من هذه الرواية بأن رفضهما للخروج بسبب اعتراضهم على هدم دارهم، ولكن الظن بهما أنه اعتراض على هدم الحجرات، فلا يمكنهما أن يعرضا نفسيهما للهلاك من أجل الدنيا، وقال

الألباني — تعالى معترضاً على من ادعى عدم الإنكار: «وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يُعلم، كما هو معروف عند العلماء؛ لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة به لما جرى، وما قيل حول

(١) هو: علقمة بن قيس النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جمع مع الصحابة، قال عنه أحمد: «ثقة من أهل الخير». توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين. [انظر: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣ - ٦١)].

(٢) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها، سنة خمس وسبعين والله يرحمه. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠ - ٥٣)].

(٣) انظر: الجواب الباهر، (ص/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني البصري مولى عروة بن عطية، إمام من أئمة الحديث، كان أحمد لا يسميه إنما يكتبه تبجيلاً له. من أبرز تلامذته الإمام البخاري. ولد

سنة (١٦١هـ)، وتوفي — سنة (٢٣٤هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١ - ٦٠)].

(٥) تهذيب الكمال (١١/٧٣).

(٦) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/٥١٣، ٥١٤).

الحادثة التي يتعلق الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة؛ لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، ولوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه. ثم أورد إنكار سعيد الذي مر معنا، ثم قال: «أنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها؛ لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار؛ لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة مناقاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(١) فما خشي الصحابة ف قد وقع -مع الأسف الشديد- بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال. ثم قال: «ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك. كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: «لمن ينكر أحد من السلف ذلك!» والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً لو كانوا يعلمون- في جميع السلف؛ لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جعلهم بذلك فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص؛ لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غفراً»^(٢)، وهب أنه لم ينقل الإنكار أحد، فإن المعتمد هو قول الرسول ﷺ وكون ما يخالف الرسول ﷺ يحدث، ثم لا ينكر فعدم الإنكار ليس دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأدلة الشرعية لإثبات صحة الفعل وعدمه.

* المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.

التوسعة التي حدثت في عهد الوليد لم تدخل الحجرات في وسط المسجد، بل عملوا احتياطات تمنع أن يظهر في المسجد. قال النووي - (ولما احتاجت الصحابة

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٤).

(٢) تحذير الساجد، (ص/ ٦٢).

ف، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة √ مدفون رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلح إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحر فوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» (١). والله تعالى أعلم بالصواب (٢).

ولعل قصد النووي — بقوله: «الصحابة» أي (بزم من الصحابة) لا أن الصحابة قد أمروا بذلك «أو أقروه» أو أنهم كانوا متواجدين في المدينة؛ لأن الحقائق التاريخية تثبت أن الفعل كان بأمر الخليفة الوليد، أو لعل النووي — وهم في المسألة، والشاهد أنه — قد بيّن ما فعل من احتياطات تمنع أن تكون الحجرة في داخل المسجد؛ لأن الحجرة لما أدخلت في المسجد سدّ بابها، وبُنِيَ عليها حائط آخر، صيانة له ﷺ،

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٤).

(٢) النووي بشرح مسلم (١٧/٥) وقد علق الألباني — على قول النووي: «ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد الرسول ﷺ» بقوله: «لعل مستنده ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (٢١٨/١) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مئة سنة، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. لكن الجيزي هذا لم أعرفه ثم هو معضل، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٨٧)، عن الزهري من قوله، فهو معضل أيضاً أو مرسل، ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية»، وجزم في التقريب أنه مات سنة (٨٨)، فانه أعلم. **وخلاصة القول:** إنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في شرح مسلم (١٤/٥، ١٣/٥) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسل، وبمثلاها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابة)».

[انظر: تحذير الساجد، (ص/ ٦٠)].

أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً، كما قال شيخ الإسلام -: «بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرّفوه؛ لئلا يصل أحد إلى قبره المكرم»^(١).

قال الحافظ -: «ولما وُسع المسجد جعلت حجرتها -يعني عائشة- مثلثة الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد، أن يصلّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»^(٢).
وقال في مرآة الحرمين: «واقطع أيضاً جزءاً من حجرة عائشة أدخله في المسجد النبوي، وذلك من جهة الروضة وأقام على الحجرة ذلك البناء الخماسي الذي تسدل عليه الكسوة اليوم، ولم يجعله مربعاً عدولاً به سنن الكعبة حتى لا يتخذها الناس قبلة»^(٣).

وقال الألباني -: «فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد النبوي الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم»^(٤).
وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته خارج المسجد، والحكمة في ذلك ما ذكرته أم المؤمنين أنه خشي أن يُتخذ مسجداً، فالبيت منفرد عن المسجد، وفي معزل عن المسجد، وإنما أُدخِل البيت في المسجد بعد عهد الخلفاء الراشدين في وقت الوليد بن عبد الملك؛ لما أراد أن يوسع المسجد عمّ التوسعة من جهة المشرق، فأدخل حجرة النبي ﷺ، ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم، وإنما هذا عمل الخليفة بدون مشورة أهل العلم، ولكن مع هذا فالبيت لا يزال على شكله وحيازته، والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول ﷺ وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم، ولا يرونه، ولهذا لما دعا النبي ﷺ ربه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» استجاب الله دعاءه، وصانه في بيته، ولهذا يقول العلامة ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه *** وأحاطه بثلاثة الجدران
يعني: صار القبر داخل الجدران، فلا يرى أبداً، وذلك صيانة له عن الغلو
عليه الصلاة والسلام^(٥).

(١) الجواب الباهر، (ص/ ١٧٢).

(٢) الفتح (٣/ ٢٣٨).

(٣) مرآة الحرمين (١/ ٤٦٣)، اللواء إبراهيم رفعت باشا.

(٤) تحذير الساجد، (ص/ ٦٥).

(٥) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان (١/ ٤٠٢).

* المطلوب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ .
من الحجج التي يحتج بها من يرى البناء على القبور، القبة التي فوق قبره ﷺ، والجواب على هذه الشبهة بما يلي:
أولاً: أن العبرة بفعله ﷺ وقوله، ولقد نهى ﷺ عن البناء على القبور، فلو خالف من خالف؛ لما كان فعله حجة، فإذا وُجدَ النص بطل الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: لما وسع الصحابة المسجد كما مر معنا، اجتنبوا الحجرات، وعلى رأسها حجرة عائشة المسجى فيها الجسد الطاهر، والقبر المكرم، فلم يمسوها ولم يغيروا من وضعها.
ثالثاً: عندما أخطأ الوليد بن عبد الملك ومن وافقه بضم الحجرات إلى المسجد، احتاطوا أيضاً -مع أن أساس فعلهم خطأ-، حيث وضعوا سياجاً وحرفوا القبر تحريزاً من أن يُصلَّى إليه.

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حدث الحريق، قال شيخ الإسلام — تعالى: «ولما بُنيت حجرته على عهد التابعين -بأبي هو وأمي- ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع^(١)، على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبُني كذلك لما احترق المسجد^(٢) والمنبر سنة بضع وخمسين وستمئة^(٣)، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاعت لها أعناق الإبل ببصرى^(٤)، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد^(٥). وغيرها، ثم عُمرَ المسجد والسقف كما كان، وأحدثَ حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من كرهه^(٦)».

قال صاحب (وفاء الوفا): «احترق المسجد في سنة (٦٥٤هـ)، حيث دبت النار في السقف بسرعة وأحرقته بسرعة مذهلة، حتى لم تبق خشبة واحدة، وتلف

(١) المشمع: هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه، المعجم الوسيط، مادة شمع.

(٢) ذكرها ابن كثير في البداية في حوادث (٦٥٤هـ)، (١٣/١٨٧).

(٣) ذكرها ابن كثير في حوادث (٦٥٤هـ) (١٣/١٩٣)، وهي من معجزات الرسول ﷺ حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

(٤) أخرجه البخاري (رقم/٧١١٨)، ومسلم (رقم/٢٩٠٢). [انظر: ابن كثير حوادث (٦٥٤هـ)].

(٥) تحدث ابن كثير عن دور التتار في إنهاء الخلافة العباسية في البداية (١٣/٢٠٠ - ٢٠٤) حوادث (٦٥٦هـ).

(٦) الاقتضاء (٢/٦٨٥).

جميع ما احتوى عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي، والأبواب، والخزائن، وجميع ما في المسجد. وقد علل بعض أهل العلم أن ذلك بسبب تلك الزخارف، وأورد بعضهم أبياتاً فقال:

لم يحترق حرم النبي *** يخشى عليه وما به من
لرؤية عار
لكنه أيدي الروافض *** تلك الرسوم فطهرت
لامست بالنار
ووردت بلفظ:

لم يحترق حرم النبي *** يخشى عليه ولا دهاء
لحادث العار
لكنما أيدي الروافض لامست *** ذاك الجنب فطهرته النار
وأورد بعدها بيتين آخرين هما:

قل للروافض بالمدينة ما بكم *** لقيادكم للذم كل سفية
ما أصبح الحرم الشريف محرّقا *** إلا لسبكم الصحابة
فيه

وهذا يعود لأن الاستيلاء على المسجد والمدينة، كان في ذلك الزمان للشيعة. وكان القاضي والخطيب منهم، فحاول بعض الخلفاء إجراء بعض الإصلاحات، واستمر الوضع على ما هو عليه بلا قبة؛ لأن القبة لم تكن قبل حريق المسجد وما بعده على الحجرة الشريفة قبة واستمر على هذا الوضع حتى سنة (٦٧٨ هـ) في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي، فعمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون، وهي مربعة من أسفلها مثمّنة من أعلاها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري، وسُمِرَ عليها ألواح من خشب، ومن فوقها ألواح الرصاص، وفيها طاقة إذا أبصر الشخص منها رأى سقف المسجد الأسفل الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره، وحول هذه القبة على سقف المسجد ألواح رصاص مفروشة فيما قرب منها، ويحيط به وبالقبة درابزين من الخشب جعل مكان الحظير الأجر، وتحتة أيضاً بين السقفين شبّاك خشب يحكيه محيط بالسقف الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره. وقد جُددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلفت الألواح الرصاص عن وضعها، فخشوا من كثرة الأمطار، فجددت وأحكمت»^(١).

(١) وفاء الوفاء (٢/ ٥٩٨، ٦١٠)، بتصرف واختصار.

واستمر الوضع مع بعض التعديلات والتغييرات اليسيرة التي يقوم بتعديلها وترميمها حكام المسلمين، وظلت القبة تحمل اللون الأزرق حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد (١) فأمر بتجديدها فهدم أعاليها وأعيد بناؤها متقناً وذلك سنة (١٢٣٣هـ)، ثم أمر بصبغها فصبغت باللون الأخضر وكان لونها قبل أزرق لون الرصاص الذي عليها، ثم صارت تصبغ باللون نفسه كلما خسف سابقه من تأثير الشمس (٢).

قال الإمام الصنعاني: «فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه ولا من تابعيهم، ولا من تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمئة» (٣).

وبهذا يتضح لنا أن بناء القبة إنما حدث في عهد أحد الخلفاء الجهال، وهو قلاوون الذي ظهر بأن فعله ذلك من جراء جهله وتأثره بما رآه في مصر والشام. وهذا مشابه لما فعله الوليد بن عبد الملك الذي قام بالبناء الأول وتأثر بالنصارى. ومما يؤكد ذلك ما ذكره بعض المؤرخين مما جرى بين الخليفة الوليد وأبان بن عثمان قال صاحب (وفاء الوفاء): «حيث قدم الوليد إلى الحج، وجعل يطوف في المسجد، وينظر إليه ويصيح بعمر: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان، فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد، التفت إلى أبان (٤)، وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: إنا بنينا بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس (٥).

(١) هو: السلطان العثماني محمود الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول تولى الحكم عام (١٢٢٣هـ) وعمره أربع وعشرون سنة واستمر حتى عام (١٢٥٥هـ) وكانت فترة حكمه اثنتين وثلاثين عاماً، كان أول من غير الزي الإسلامي السائد في البلاد، فلبس الزي الأوربي وفرضه على الجيش كما خلع العمامة وأبدلها بطربوش. انظر: الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصلابي (ص/ ٥٤١، ٥٥٥).

(٢) مرآة الحرمين (١/ ٤٧٤).

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني، (ص/ ٦٢).

(٤) هو: أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي والدته بنت عبد الله بن عامر كُرَيْز، قال عنه عبد الحكيم بن فروة عن عمر بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه، توفي في سنة (١٠٥هـ) بعد ما أصابه الفالج.

[انظر: (٢/ ١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي].

(٥) وفاء الوفاء (٢/ ٥٢٣).

وبهذا يتضح لنا أن هذا العمل الشنيع والمنكر الفظيع من بناء القبة ليس هو من عمل الصحابة، بل وليس من عمل أهل القرون الفاضلة، ولا من عمل الأئمة المهتدين؛ بل هو من صنع الملوك الجاهلين الذين يصدق فيهم قول ابن المبارك:

وما أفسد الدين إلا الملوك * وأحبار سوء ورهبانها**

رابعًا: ولولي أمر المسلمين إعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة الزخارف والنقوش التي في المساجد، متى رأى المصلحة تقتضي ذلك، ولم يترتب على ذلك فتنة أكبر؛ فإن ترتب عليه فتنة أكبر فلولي الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سنحت، ومما يستأنس به قوله ﷺ لعائشة ∇ : «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم»^(١).

قال النووي - «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها النبي ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق»^(٢).

ولقد كان منهج علماء الإسلام هدم ما فيه مخالفة لأصول الإسلام، ومما يذكر في ذلك: أن السلطان الملك الظاهر^(٣) أراد هدم أبنية القرافة^(٤) كلها، لكونها مدفون

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٥٨٦)، ومسلم، (رقم/ ١٣٣٣).

(٢) شرح النووي لمسلم (٩/ ٩٤).
(٣) هو: أبو منصور غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدهم سيرة، ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، ودام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيرًا من الغزوات مع أبيه، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وتوفي سنة (٦١٣هـ).

[انظر: البداية والنهاية (١٣٠/ ٧١، ١٠٧، ١١٢)].
(٤) هي: مقبرة في مصر دفن فيها ابن طولون وغيره، والقرافة أيضًا موضع بالإسكندرية.
[انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٧/ ٤٣، ٤٤)].

الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد: أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به — تعالى^(١).

ولقد هدم الأئمة القباب والأضرحة، قال صاحب (عنوان المجد): «ثم دخلت السنة السادسة عشرة بعد المئتين والألف، وفيها سار سعود^(٢) بالجيوش المنصورة، والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديها، والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك، وقصد أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذ النصيب التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة

بالزمرد والياقوت والجواهر»^(٣)، وكذلك بادر — بهدم القباب التي في مكة. ثم قال صاحب (عنوان المجد): «فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير، في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، وليث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون، يباكرون إلى هدها كل يوم، وللواحد الأحد يتقربون، حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أدموه، وجعلوه تراباً»^(٤).

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٥). متفق عليه من حديث عائشة، ولمسلم عنها رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقلوه تعالى: (ط ن ث دة ه ه ه) [الحشر: ٧].

وبعد هذا المشوار حول بناء القبور في المساجد، والمساجد على القبور، ومناقشة حجج المعارضين، وتفنيد أدلتهم بما لا يدع - بإذن الله - مجالاً لباحث عن حق أن يتراجع عنه، بعدما أقنع بما شرعه الرسول ﷺ، وبأن له ما غرر به، وأقنع على أنه شرع سيد المرسلين ﷺ وهو ليس بصحيح بل هو باطل مزهوق، بل وهذه القبة التي جعلوها دليلاً لا يقبل النقاش، وشرعاً لا يجوز به المساس، ما هو إلا سراب في سراب، وأن من سنّها ملكٌ جاهل لا يعتد بفعله، ولا يلتفت لقوله، وأما من صبغها بالخضار فهو ملكٌ مهزومٌ مخذولٌ فهل مثل هؤلاء يقتدى بأفعالهم؟ وهي من وحي

(١) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، (ص/ ١٨٨).
(٢) هو الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يعرف بسعود الكبير، ولد عام (١١٦٣ هـ)، وتوفي سنة (١٢٢٩ هـ)، تولى الحكم بعد مقتل أبيه، أخضع جزيرة العرب له، الأعلام (٣/ ١٠٤).

(٣) عنوان المجد (١/ ٢١٧).
(٤) المرجع السابق (١/ ٢٢٠).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٤).

الشياطين، وزخرفة المبطلين، وعمل المفسدين المخالفين لمنهج المبلغ عن رب العالمين؟! فإلى الله المشتكى وعلى خطأ نبيه يُسار ويقتدى، والله أعلم.



المبحث الرابع

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من الأمور التي جاء بها الإسلام، وشرعها خير الأنام ﷺ سد جميع وسائل الشرك؛ صيانة لجناب التوحيد، وحماية لحوزة الدين، وإغلاق الأبواب أمام أفعال الأمم الماضية والملل السالفة التي توصل من خلالها إلى فساد توحيدهم، وانحراف اعتقادهم؛ لذا حرم بناء القبور على المساجد، بل حرم البناء على القبور مطلقاً، ولكن خالف الكثير ما جاء به الإسلام، فبنوا القبور على المساجد، وشيدوا المساجد على القبور مع ورود الأدلة الصريحة الصحيحة عنه ﷺ التي تحرم ذلك. فما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

* المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

حيث انطلق الأئمة والعلماء -رحمهم الله- على تحريم الصلاة في المقابر انطلاقاً من نهيه ﷺ، حيث نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، وقد مرت معنا جميع هذه الأحاديث في أول هذا الفصل، ولا حاجة في إعادة تكرارها، كذلك ورد منه ﷺ النهي الصريح عن الصلاة في المقابر:

١- فعن أبي مرثد الغنوي (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» (٢).

قال النووي - في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا

تصلوا إليها» فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي - : «وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس» (٣).

(١) هو الصحابي الجليل مرثد بن مرثد الغنوي صاحب أبي صحابي واسمه كَنَاز بن الحصين شهد بدرًا، استشهد في السنة الثالثة من الهجرة في غزوة الرجيع. [انظر: الإصابة (٦/ ٥٧، ٥٨)، وأسد الغابة (٥/ ١٣٧، ١٣٨)].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (رقم/ ٩٧٢).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦١٩).

وقال الصنعاني - وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً (١).

وقال المناوي: «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور تحذيراً لأمته أن يعظموا قبر غيره (٢) من الأولياء؛ فربما تغالوا فعبدوه، فنهى أمته عنه، غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتأكد الحذر؛ لما فيه من المفاصد التي منها: إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج فيها، ويكرهونه غاية الكراهة، لما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه» (٣).

وقال الشيخ علي القاري: «لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه؛ لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعية، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها» (٤).

٢- وقال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» (٥).

قال ابن رجب - في شرح صحيح البخاري: «إن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وإن البيت يُكره إخلاؤه من الصلاة؛ لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة، ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدر على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة» (٦).

(١) سبل السلام (١/ ٣١٤).

(٢) لا يقتضي تعظيم قبره ﷺ.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٦/ ٤١٢)، لمحمد المناوي.

(٤) المرقاة (٢/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، (رقم/ ٤٣٢)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ٧٧٧).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب (٣/ ٢٣٢).

وقال ابن حجر - : «إن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، ثم ذكر ما قاله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر (١).

وقال ابن بطال (٢) عند شرحه للحديث السابق: «وفي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة» (٣).

في معالم السنن، بعد ذكر الحديث: «فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة» (٤).

وقال البغوي - بعد ذكر الحديث: «فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة» (٥).

٣- ورؤي عن عمر أنه رأى أنس بن مالك يُصلي عند قبر، فقال: «القبرَ القبرَ» (٦).

٤- وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور» (٧).

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٨).

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١ / ٦٣٠).

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، له شرح عظيم لصحيح البخاري، وقد أكثر فيه من التأويل، توفي سنة (٤٤٩).

[انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧)].

(٣) شرح صحيح البخاري (٢ / ٨٦).

(٤) (١ / ٢٦٨).

(٥) شرح السنة (٢ / ٤١٣)، وانظر: المرقاة (٢ / ٤١٧) المكتبة التجارية.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ قبل حديث (٤٢٧)، قال الحافظ: رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري. [انظر: فتح الباري (١ / ٦٢٤)].

(٧) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢ / ٢٦)، وقد أورده الألباني في أحكام الجنائز (٢٧٠).

(٨) رواه الإمام أحمد (٣ / ٨٣، ٩٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، (ص / ٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (ص / ٣١٧)، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال: رواه أحمد وأبو

ولقد فهم العلماء -رحمهم الله- من نهيه ﷺ التحريم كما بيّن ذلك الشّراح.

* **المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور:**

عدّ أهل العلم الصلاة في المقابر من كبائر الذنوب، حيث ذكر ابن حجر الهيتمي — ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها» ثم قال —: «واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه، وقد أورد — عددًا من الأحاديث التي مرت معنا، ثم قال: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرّكًا وإعظامًا»^(١).

والناظر الآن في حال المساجد التي يصلّى فيها، وفيها قبور، ما وضعت فيها هذه القبور إلا لتعظم وتبجل.

وقد ورد تحريم الصلاة في المقابر عن عامة أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب محمد ﷺ .

فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس فأنهم كرهوا الصلاة إلى القبر. قال ابن عباس: «لا تصلين إلى حُش (٢) ولا في حمام ولا في مقبرة»^(٣).

قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة ف هم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم»^(٤).

داود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه، الاقتضاء (٢/ ٦٧٧).

كما صححه الألباني — حيث قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدر، وقد أجابنا عن ذلك في صحيح أبي داود (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقًا آخر صحيحًا هو في منجاة من العلة المزعومة. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه، وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة (ص/ ٤). انتهى كلامه —». [انظر: الإرواء (١/ ٣٢٠)].

- (١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧) باختصار.
- (٢) الحُش: هو الكنيف الذي تقضى فيه الحاجة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٦)].
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥).
- (٤) المحلّى (٢/ ٣٤٩).

كما ورد النهي عن نافع بن جبير بن مطعم، وعن عطاء، والنخعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.
قال ابن المنذر: «الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة، وكذلك نقول» (١).

وقال الإمام الشافعي —: «وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه. قال: وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب» (٢)، قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره -والله أعلم- أن يُعظم أحدٌ من المسلمين، يعني: أن يُتخذ قبره مسجدًا، ولم تُؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده» (٣).

وقد علق صاحب كتاب (القبورية في اليمن) على هذا القول بقوله: «ولمن تُؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده، إذن ليست العلة أن في ذلك تضييقًا على المسلمين في مقابرهم، وإن كان ذلك لازمًا من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور، وليست العلة الخوف من تنجس الأرض؛ لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش؛ وإنما العلة عند الشافعي — خشية الفتنة والضلال على من يأتي بعده، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف قبره من العبادة والتقديس ما لا يليق إلا بالله تعالى» (٤).

قال شيخ الإسلام —: «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا؛ وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هنا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٤٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، وشرح صحيح

البخاري لابن بطال (٢/ ٨٦)، ومعالم السنن (١/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة، قال أبو عمر: وهو مقطوع، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأسامة.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعالي، نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقيهاً (١٤/ ٣٢٥). قلت: وتشهد له الأحاديث في (ص/ ١٧٨ - ١٨٠) من هذه الرسالة.

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١/ ٤٦٥).

(٤) (ص/ ١٥).

يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قُبر فيه، وليس جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً تحريم القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه. وذكر الأمدي^(١) وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد.^(٢)

وقال ابن حزم - «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوفده، وسقفه وأعلي حيطانه، خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ، ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره!
فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزيلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه، فليرجع ولا يصلّي هنالك جمعة ولا جماعة»^(٣).

وقال ابن الملقن - - عندما شرح حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم: «وأولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح»^(٤)، قال: فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور، ثم قال: ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلّي على القبر أو بجانبه أو إليه»^(٥).

قال شيخ الإسلام - «تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه، وتحرم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وبه يُفتى»^(٦).

(١) هو العلامة سيف الدين علي بن علي بن محمد الأمدي ثم الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة (٥٥٠) تبحر في عدة علوم وكان أصولياً بارعاً، قال عنه شيخ الإسلام: يغلب على الأمدي الحيرة والوقف. من كتبه أبحاث الأفكار في علم الكلام، توفي سنة (٦٣١).

[سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٦٤)].

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص/ ٦٧، ٦٨)، مع تعليقات ابن عثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد بن خليل.

(٣) المحلى لابن حزم (٣ / ٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٢).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٥٠٢).

(٦) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لمرعي الكرمي، (ص/ ١٨٩).

وقال الماوردي - «فأما الصلاة على المقبرة أو على قبر فمكروهة» (١).
في الحاشية: «وثكره في أماكن، ثم قال: ومجزرة ومقبرة» (٢).

وقال ابن القيم - «فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث، ونسر، واللات؛
إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها.
كما أشار إليه النبي ﷺ».

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على
القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من
الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاس
للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس
من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها،
ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت
السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا
يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن
الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد
بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها
أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم
يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة،
فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ
أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد؛ فمن أعظم المحدثات
وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت
النصوص عن النبي ﷺ بالنهاي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرح عامة الطوائف
بالنهاي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح
أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت
الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء. وأن لا
يظن أن يجوزوا فعلاً ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه» (٣).

(١) الحاوي (٢/ ٣٣٦)، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار (١/ ٤٠٩).

(٣) إغاثة اللهفان (١٩١، ١٩٢).

* المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

قال البغوي - «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١)، فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

«ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة، إذا صلى في موضع نظيف منه»^(٢).

وقال ابن عبد البر - «هذا يُحرّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث»^(٣).

وبقوله ﷺ: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»^(٤). وبقوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»^(٥).

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٦). وتلك فضيلة حُصّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يتبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي نر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٧).

(١) سبق تخريجه (ص/ ٣٢٤).

(٢) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤١١).

(٣) حديث: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [انظر: (ص/ ٣٠٣، ٣٠٤)].

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٢٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، أول أحاديث الكتاب، الباب الأول، (ص/ ٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (رقم/ ٥٢١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ) [ص: ٣٠، (رقم/ ٣٤٢٥)].

وقال في موضع آخر بعد ما أورد شرح حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١): «وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»^(٢).

الرد على هذا القول: لقد وضح صديق حسن خان أيهما الخاص بقوله: «ينبغي أن نعرف أن حديث: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». حديث صحيح، ويدل على جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما خصصه الحديث الصحيح، والمخصص من هذا الحكم عدة مواضع، واختلفوا في تعدادها، منها: المقبرة، والمراد بها: المكان الذي يتخذون فيها قبراً ويدفنون فيها الأموات، ثم قال: الحاصل أن اسم المقبرة يصدق على مكان فيه قبر، ولو كان متسعاً، بدون تفريق بين أن يكون فيه قبر أو عدة قبور. والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة: مكان له حائط، أو حدود معلومة، أو نحوها مما يمتاز به عن غيره، فعندما يخصصون قطعة من الأرض لاتخاذ القبور، ثم يدفنون فيها ميتاً واحداً، يقولون عنها لغة وعرفاً: إنها مقبرة. والمسجد الذي دفنوا فيه واحداً يكون من هذا القبيل؛ وغلبة اسم المسجد عليه ليس برفع يصدق اسم المقبرة عليه، وإلا لزم أنه لو سماوا المقبرة باسم خاص غير اسم المقبرة مثل «خزيمة» مثلاً التي هي مقبرة صنعاء، لينبغي ألا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل، فالملزوم مثله. والتلازم ظاهر بنفسه، وبطلان اللازم من جهة أنه ليس للأسماء بإجماع المسلمين تأثير في تحويل الأحكام الشرعية. وإلى هنا انتهى المراد، وفيه كفاية لمن له هداية. والله أعلم»^(٣).

قال الشيخ ابن باز — في تعليقه على الفتحة: «عليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيها مخصوصة من عموم حديث جابر «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤). والله أعلم».

(١) سيأتي تخريجه (ص/ ٣٤٥).

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١/ ٢٦٦، ٢/ ٢٨٣) باختصار. رتبته: محمد المغراوي.

(٣) فتاوى صديق حسن خان، (ص/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨) باختصار.

(٤) فتح الباري (١/ ١٣٥).

قال ابن حزم - «وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأسًا، واحتج له بعض مقلديه، بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء»^(١).

قال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستباحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة، مخالفة للسنة الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان!».

وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثلما فعل؛ فأمره ونهيه ﷺ حق، وفعله حق، وما عدا ذلك باطل، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

قلت: وأما مالك فقد اختلفت الرواية عنه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: «لا بأس بالصلاة في المقابر»، وحكى عن أبي مصعب، عن مالك، أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر»^(٣).

والذين أجازوا وهم قلة - والحمد لله - انطلقوا من أمور: عدم ثبوت حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عندهم، وقد ثبت - والله الحمد - فقامت الحجة على من بعدهم.

الاعتماد على دليل لا يصح به الاستدلال وهو خبر نافع: بأن أبا هريرة رضي الله عنه أمّ الناس على عائشة في البقيع^(٤). وهذا كما هو واضح أنها صلاة الجنازة، وهي ليست محل الخلاف، بل الخلاف في صلاة الفريضة والنافلة ذات الركوع والسجود. ومنها جعل حديث «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(٥) خاصًا وأحاديث النهي عامة بدعوى أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز عليها النسخ، ولا شك أن هذا الكلام متفق عليه، ولكن أين قضية النسخ؟.

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (رقم/ ٩٥٦).

(٢) المطلى (٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) الأوسط لابن المنذر في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (٢/ ١٨٥)، تحقيق: الدكتور صغير حنيف. والمدونة الكبرى (١/ ٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، (رقم/ ١٥٩٣)، كذلك أورده ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٥).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٣٤).

فإنه قد جعل لهذه الأمة الأرض مسجداً وطهوراً، ولكن الأماكن النجسة هل تجوز الصلاة فيها؟ أليست طهارة المكان من شروط الصلاة؟ فيقولون: نعم لا تجوز الصلاة فيها، فيقال لهم: ولكن حديث «جعلت لي الأرض» حديث خاص. فيقولون: لكن هذا مستثنى. فيقال لهم: وكذلك المقبرة والحمام وما في حكمه أيضاً مستثنى. وستبقى لهذه الأمة مزيته عن سائر الأمم ولا يضيرها استثناء مقبرة أو حمام. كما أن الجدير بالذكر، أن من أجازوا الصلاة في المقبرة على قتلهم، لا يجيزون بأن تكون الصلاة في المقبرة، أو عند الضريح؛ من أجل تعظيم المقبرة، أو صاحب الضريح، لأن هذا من باب المحادة لله ورسوله ﷺ .

قال ابن القيم —:

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة؛ فهذا عين المحادة لله، ورسوله ﷺ، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى (١).

وقال الشيخ علي القاري معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ، كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبور، أو لصاحبه؛ لكفر المعظم» (٢).
والناظر في عالمنا الإسلامي يجد أن الناس لا يصلون في المقابر العامة، بل في مساجد شيدت بداخلها أضرحة، فيُنذر لهم، ويُطاف حولهم، ويُتبرك بهم، فهل هناك تعظيم أعظم من هذا؟ وإذا لم يكن هذا هو التعظيم والشرك الأكبر، فمتى يكون الشرك الأكبر؟! فما من قبر وضع عليه مسجد إلا كان تعظيم المقبور هو الهدف الأول. قال صديق حسن خان —: «إن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره الشريف وقبر غيره مسجداً، كان خوف المبالغة في التعظيم والافتتان به، ويعد كثير من أهل العلم هذا الاتخاذ مؤدياً إلى الكفر، كما اتفق لكثير من الأمم الخالية هكذا» (٣).
* المطلب الرابع: حكم من صَلَّى في المقبرة:

مرّ معنا تحريم الصلاة في المقابر عند عامة أهل العلم، وأن الصلاة فيها حرام. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وروى عن عطاء، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي،

(١) إغاثة اللهفان (١٩١، ١٩٢).

(٢) المرقاة (٢/٣٧٢).

(٣) فتاوى صديق حسن خان، المسمى بدليل الطالب، (ص/٤٣٢).

والشافعي، واختلف فيه قول مالك، فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحبُّ ذلك. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها. وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة (١).

وحجة هؤلاء بأنه ليس عليه إعادة مع حرمة فعله: ما رواه البخاري مُعَلَّفًا: «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر» (٢).

قال الحافظ: «ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينها في «تغليق التعليق» فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» من كلام البخاري، قال الحافظ: «استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف» (٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة. قال أحمد ابن حنبل: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا» (٤).

وقال ابن قدامة —: «مسألة قال: وكذلك إن صلى في المقبرة، أو في الحش، أو في الحمام، أو في أعطان الإبل أعاد».

اختلفت الرواية عن أحمد — في الصلاة في هذه المواضع، فروى: أن الصلاة لا تصح فيها بحال (٥).

قال ابن حزم: «وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين» (٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص / ٣٢٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١ / ٦٢٤)، والحديث أخرجه البخاري، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجدًا؟ ترجمة رقم الباب، (رقم / ٤٢٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٢ / ٣٥٠).

(٥) المغني (٢ / ٤٦٨).

(٦) المحلى بالآثار (٢ / ٣٥١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟.

فأجاب: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإذا كان المسجد قبل الدفن عُتِر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض، ولا نفل؛ فإنه منهي عنه»^(٢).

وقال الشيخ ابن باز - «المساجد التي فيها قبور لا يُصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، ثم أورد أحاديث النهي التي مرت معنا، ثم قال: ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدًا، فالواجب أن تُبعد القبور عن المساجد وألا يُجعل فيها قبورًا امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، وحذرًا من اللعنة التي صدرت من ربنا تعالى لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له؛ فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم ونبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ، والله ولي التوفيق»^(٣).

وقال الألباني - «أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالته على ذلك أوضح؛ وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب: النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها، والمتوسل بها إليه. مثاله: إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٥).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٥٩، ٧٦٠).

ومن البيّن جدًّا أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصودًا بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصودًا بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلبًا أو إيجابًا، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلًا بنى مسجدًا في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه؛ فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي أثم لإضاعته المال، ووضع الشيء في غير محله. فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضًا، وهذا بيّن لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى»^(١).

وقال أيضًا في تعليقه على حديث «لا تصلوا إلى القبور»^(٢): «وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر؛ لظاهر النهي»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين - وقوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعًا، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد. وقوله: «الصلاة» يعم كل ما يسمى صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة، وسواء أكانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال: «الصلاة» وعليه فيشمل صلاة الجنازة، كما سنذكره - إن شاء الله- وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاة ما سوى صلاة الجنازة. ثم قال: وهل المراد بالمقبرة هنا ما أعد للقبر وإن لم يُدفن فيه أحد، أم ما دُفن فيه أحد بالفعل؟. الجواب: «المراد ما دُفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشترت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد؛ فإن الصلاة فيها تصح، فإن دُفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلها تسمى مقبرة»^(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «المسألة السادسة: في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور، أو في المساجد المبنية على القبور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين، فالذي يصلي عند القبر صلاته غير صحيحة، فعليه أن يعيد الفريضة؛ لأن صلاته عند القبر، أو في المسجد المبني

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، (ص/ ٣٠، ٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٣.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها (ص/ ٢٦٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، لمحمد بن صالح العثيمين.

عليه القبر غير صحيحة؛ لأنها صلاة منهي عنها، والصلاة المنهي عنها غير مشروعة، فهي لا تصح» (١).

* المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر:

والصلاة في المقابر منهي عنها؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، ولأنها تؤدي إلى الشرك بالله تعالى، فإن العوام ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات إذا رأوا هذا القبر يصلون عنده، فإن ذلك مدعاة لافتتانهم به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة هي نجاسة المكان، جاء في حاشية رد المحتار: «واختلف في علته: فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم، وهو نجس، وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبهه باليهود» (٢).

وقال صاحب الحاوي: «ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو، وإن كان طاهرًا، فما في جوفه ليس بطاهر» (٣).

وقال الشافعي —: «ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة؛ لأن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وإن الحمام ما كان مدخولًا يجري عليه البول والدم والأنجاس» (٤).

قال شيخ الإسلام —: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وبناءً على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء أكانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥)، يُحذر ما فعلوا، ورؤي

(١) (١ / ٤١١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان.

(٢) (١ / ٤٠٩، ٤١٠).

(٣) (٢ / ٣٣٧).

(٤) الأم (١ / ١٨٧).

(٥) سبق تخريجه (ص / ٢٢٤).

عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

ثم قال — بعدما ذكر أحاديث النهي عن البناء على المساجد: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً». كما قال الشافعي رحمته الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(٢). فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه ﷺ عن العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣)، وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ فلا تتخذوها مساجد»^(٤).

وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها؛ ولأنه قد روى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٥)، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٦)، فجمع بين التماثيل والقبور.

ثم قال —: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع»^(٧).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٧٢)، عن عطاء بن يسار مرسلأ، وأخرجه ابن سعد بالطبقات (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، من طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦، ١٥٨٧) وابن أبي شيبه (٢/ ١٥٠، ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلأ بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣، ٣١٧) عن أبي هريرة بسند صحيح، وصححه البزار. [انظر: النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، (ص/ ١١٥). وقد أطل الألباني — في تخريج هذا الحديث، وصححه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١٨/ ١٩)].

(٢) الأم (١/ ٤٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٨).

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٢).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠).

وقال ابن القيم -: فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١). وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه: منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة، كما يقول المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم) لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٢)، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام^(٣)، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع مسجده (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كان مقبرة للمشركين، فنبت قبورهم وسواها واتخذ مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فُنِشَتْ، ثم بالخراب^(٤) فسويت، وبالنخل ففُطِع، فصفوا النخل قبلة المسجد»^(٥).

ومنها: أن فتننة الشرك بالصلاة في القبور، ومشابهة عباد الأوثان، أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر؛ فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٣٢٦).

(٤) الخُرب: هو ما تخرب من البناء وهي الخروق في الأرض، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، (ص/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، (رقم/ ٤٢٨)، ومسلم، (رقم/ ٥٢٤).

ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتنن بها قوم نوح ومن بعدهم. ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً. ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله، لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعله نصباً يُوفد إليه المشركون، كما هو الواقع، وكذلك اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعرض للفتنة بها؛ ولهذا حكى الله (1) عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: (ق ج ج ج) [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). فذكر ذلك عقب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً يعبد.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهى، واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان، فقالوا: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقرهيم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوثن ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقهم وهدى الله أهل التوحيد لسلك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم

(١) سبق تخريجه (ص/ ٣٤٥).

وطاعتهم، فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس» (١).

وقال عبد الرحمن بن حسن: «النهى عن الصلاة فيها لتنجسها بصدید الأموات، وهذا كله باطل، لوجوه:

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب. ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ، وما المانع له من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله؟ وما يلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يُبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة. وهذا باطل قطعاً عقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو قصر في البلاغ. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ويقال أيضاً: هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن يتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة؛ كانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم. فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلت أقوالهم» (٢).

قال الشنقيطي —: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود، ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجدًا» (٣). الحديث. أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نبشت المقبرة، واختلط ترابها بصدید الأموات أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) ليست نجسة؛ فالعلة في النهي

(١) إغاثة اللهفان.

(٢) انظر: (ص/ ٢٧٣) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن. تحقيق: د. الوليد آل فريان.

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٣٣٤).

سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً^(١).

وقال ابن عثيمين - «أما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحل فيه الروح. قالوا: لأنها ربما تنبش وفيها صديد من الأموات ينجس التراب. فيجاء عنه بما يلي:

أولاً: إن نبش المقبرة الأصل عدمه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلي على تراب فيه صديد؟

ثالثاً: من يقول: إن صديد ميتة الأدمي نجس؟

رابعاً: إنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة، والمقبرة الحديثة التي يعلم أنها لم تنبش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها، فيبطل التعليل بها^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها؛ لأن قوله ﷺ: «فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٣)، يشمل المعنيين: الصلاة المجردة عن البناء، أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد، وذلك سداً للذريعة الشرك، لا كما يقول من ظن أن العلة هي: نجاسة المكان، فهذه علة غير صحيحة؛ لأن المكان ليس فيه نجاسة»^(٤).

الترجيح: وبعد هذه الجولة الطويلة يظهر لنا ما يلي:

أن الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور محرمة؛ لنهيه ﷺ، ولخصوص حديث نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة أو الحمام^(٥)، وعمومية حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٦). وإعمال حديث النهي عن الصلاة في المقبرة أو الحمام لا يقتضي سلب أمة محمد ﷺ من مزيتهما في الصلاة في جميع الصقاع والبقاع، فالأمة السالفة لا تصح منهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، وأما أمة محمد ﷺ ولو منعت من الصلاة في المقبرة أو الحمام استثناءً من العموم، تظل لها

(١) أضواء البيان (٣/ ١٥٣) مكتبة ابن تيمية، (ط ١٤١٣ هـ).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٣).

(٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (١/ ٤١١) بتصرف يسير.

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٢٦١).

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٣٣٤).

مزية الصلاة في الدور وفي الصحاري والطرق والحدائق والطائرات والسفن، ولا ينقص من مزيتها تحريم الصلاة في موطن يفضي إلى الشرك وقد يوصل إليه.

(١) اتضح لنا بأن علة النهي عن الصلاة في القبور ليس سببه تأثرها بنجاسة

ما يخرج من الأموات من صديد أو نحوه، وذلك لأسباب منها:

أن الصديد مختلف في نجاسته، ولو فرضنا نجاسته، وسلّمنا لقاتل هذا القول،

فإن السبب الثاني: ليس له مخرج، وهو:

أن اللعن قد حصل لمن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم بأن الله قد حرّم

على الأرض أجساد الأنبياء، فأجسادهم طاهرة، وليست نجسة، فانتفت هذه العلة، والحمد لله رب العالمين.

أن نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة لم يبيّن فيها في حديث واحد العلة، فدل

على أن هذه العلة ضعيفة.

(٢) أن الصلاة في القبر محرّمة، وعلى من صلى في القبر الإعادة؛ لأن النهي

يقتضي الفساد والبطلان، أما تمادي أنس في الصلاة عند القبر عندما نهاه

عمر، فكان كما صرح شيخ البخاري — كان لسبب تصحيف الكلمة عند

أنس فكان يظن أن المقصود القمر فلما فهم أنه القبر توقف، وابتعد عن

القبر؛ لعلمه بعدم صحة الصلاة عنده كذلك، زيادة على أن هذا الخبر

موقوف على صحابي والمرفوع للرسول ﷺ النهي الصريح الواضح.

وهذا هو الراجح فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم، والله أعلم، وصلى الله

على نبينا محمد.

الفصل السادس

الزيارة

* وفيها عدة مباحث:

- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.

- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.

- المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور والرد على شبه المجيزين.

- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيدًا، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيد.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعيادًا.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعيادًا.

- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:
المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ .
المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.
المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ .

المبحث الأول

حكم زيارة الرجال للقبور

تعتبر زيارة القبور من الأمور التي اعتادها البشر، وكان أهل الجاهلية ينفخون في زيارة المقابر، فجاء الإسلام وحرم الزيارة؛ حتى يقطع على القلوب التعلق بها، فلما استقر الإيمان بقلوب الصحابة أن لهم النبي ﷺ بزيارتها حيث قال ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

قال النووي - هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهي صريحة في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم^(٢).

وقال الحافظ - عندما علق على حديث مرور النبي ﷺ بالمرأة تبكي عند قبر^(٣)، قوله: «باب زيارة القبور أي مشروعيته، وكأنه لم يصرح بالحكم؛ لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصروفة بالجواز، ثم حكى قول النووي بأنهم اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيببة وغيره رووا عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي: الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي^(٤). فعمل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ. والله أعلم^(٥).

قال شيخ الإسلام معلقاً على قوله ﷺ: «فزوروها»^(٦)، وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للزريعة^(٧).

وقال ابن بطال: «النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم -؛ فلما استحکم الإسلام وقوي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، (رقم/ ٩٧٧).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٢٢). [انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٢)].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (رقم/ ١٢٨٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص/ ٣٥٩).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٧٧).

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٢١٠).

(٧) الجواب الباهر (٢٣٤)، جهود شيخ الإسلام في الرد على القبوريين، مع تحقيق كتابه الجواب

الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة

(١٤٢٠هـ)، لم تطبع.

في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نُسيخَ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا»^(١).
وقال ابن حزم: «ويستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة»^(٢).

قال ابن القيم —: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة؛ فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً. وقال أيضاً: فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم) لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟»^(٣).

وقال المناوي^(٤) في شرح الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقين وتقوى، (فزوروا القبور) أي: بشرط ألا يقترن بذلك تمسح بالقبور أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال (فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه؛ فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين؛ فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارتها مباحة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية، وأما الآن فقد جاء الإسلام، وهدم قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تُورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى»^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٧١)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) المطلى (٣ / ٣٨٨).

(٣) إغاثة اللفهان، (ص / ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) العلامة الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة منها فيض التقدير شرح الجامع الصغير، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي سنة (١٠٣١هـ). [انظر: الأعلام (٦ / ٢٠٤)].

(٥) فيض التقدير (٥ / ٧١).

وقال الصنعاني - «وهذا يدل على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإن في لفظ حديث ابن مسعود: «فإنها عبرة وذكر للأخرة، والتزهيد في الدنيا»^(١).

فإن خلت من هذه، لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريدة^(٢) جمع فيه بين ذكر: أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر نذب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لأثار في ذلك^(٣). وقال الشوكاني عند شرح الحديث: «فيها مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي من الزيارة، وقد حكى النووي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور جائزة. قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، ففعل من أطلق، أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. وهذا ينتزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفي في الأصول»^(٤).

فزيارة القبور مطلقاً، فيها عدة أقوال لأهل العلم:
القول الأول: الكراهة، وعلة هؤلاء أن أحاديث النهي لم تنسخ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة، ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام^(٥)، وهذا القول يُنسبُ للشعبي؛ حيث قال: «لولا أن رسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابنتي»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (رقم/ ١٥٩٣). وقد ضعفه الألباني وقال: ضعيف. وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. [انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، (ص/ ١٢٢)، (حديث ٣٠٧)].

(٢) أخرجه مسلم، وزاد الترمذي لفظه (فإنها تذكر الآخرة)، وصحح هذه الزيادة. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (رقم/ ١٠٥٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٧٧٤). [انظر: الفتح (٣/ ١٧٧)].

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٥٦٤).

(٥) الجواب الباهر في زوار المقابر، (ص/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، (٦٧٠٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، (رقم/ ١١) في الباب، وأورده ابن بطلال (٣/ ٢٦٩).

كما وردت الكراهية عن ابن سيرين^(١)، وقال ابن بطل مغللاً: «وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة، والله أعلم»^(٢).

وحكي عن مالك - : «أنه كان يُضَعَفُ زيارتها»^(٣).

وقال ابن بطل مغللاً على ما حكي عن مالك: «وقوله: الذي تعضد الآثار وعمل به السلف، أولى بالصواب»^(٤).

القول الثاني: أن زيارة القبور مباحة: قال شيخ الإسلام: «ثم قال طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة»^(٥).

وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٦)، وهذا يدل على أن النهي لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للزريعة^(٧).

وقد بوب الترمذي في جامعه بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور»^(٨) وهذا يوحي بأن الأصل عنده الإباحة، وليس الاستحباب.

القول الثالث: إن زيارتها أمر مستحب: قال شيخ الإسلام، وقال الأكثرون: «زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين، أنه خرج إلى شهداء أحد، فصلّى عليهم صلواته على الموتى، كالمودع للأحياء والأموات»^(٩).

وثبت عنه ﷺ أنه كان يُعَلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإن شاء الله- بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين

(١) مصنف أبي شيبة نفس الكتاب والباب، وابن بطل في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٧٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، والجواب الباهر لشيخ الإسلام (٢٣٢).

(٤) شرح ابن بطل لصحيح البخاري (٣/ ٢٧٠).

(٥) وهذه من المسائل المبحوثة في أصول الفقه. انظر: نزهة خاطر العاطر، وجنة المناظر، لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامة، دبت، شرح روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٢١)، (١٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (ص/ ١٦٩ - ١٧٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري.

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٢١٠).

(٧) الجواب الباهر، (ص/ ٢٣٤).

(٨) انظر: جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (رقم/ ١٠٥٤).

(٩) ستأتي هذه الأحاديث وتخريجها (ص/ ٢٩٢).

ثم قال: «فهذه الزيارة كان نهى عنها؛ لما كانوا (يفعلون) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهي تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للأخرة، وقد يحصل منه جزع، (فيتعارض) الأمران ونفس الجنس مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور (١).

الترجيح: ولا شك بأن زيارة القبور إذا كانت وفق الأهداف الشرعية؛ فإنها مستحبة، ولو كان لفظ «فرزوها» صدر بصيغة الأمر، والذي عليه علماء الأصول أن الأمر بعد الحظر يقتضي الحلة والإباحة، ولكن الندب والاستحباب أخذ من غير هذا النص، وإنما أخذ من أفعاله ﷺ وأفعال أصحابه؛ فقد ثبت عنه ﷺ زيارة القبور، فعن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات» (٢).

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» (٣).

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من استحباب زيارة القبور، وعدم ورود الحديث في البخاري ليس دليلاً، ولا قرينة، فإن في وروده عند مسلم وغيره غنية - والله الحمد - فإن صحيح الإمام البخاري مع جلالة قدره وكتابه، ليس هو المصدر الوحيد للأحاديث الصحيحة؛ فدواوين الإسلام كمسند أحمد، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة، وموطأ مالك وغيرها مليئة بالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري، لا لعدم صحتها ولكن لعدم موافقتها لشرطه، أو عدم

وصولها إليه، وهو قد بين ذلك - ويتفرع من هذه المسألة:

مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم؟ الذي عليه الجمهور بأن زيارة قبور المشركين مستحبة انطلاقاً من إذنه ﷺ الإذن العام في زيارة القبور، قال

(١) الجواب الباهر، (ص/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (رقم/ ٤٠٤٢). وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، (رقم/ ٢٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، (رقم/ ٩٧٤).

شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر» (١).

قال ابن حزم —: «ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميمه المشرك» (٢).

وقال النووي —: «جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة»

(٣).

وقال ابن حجر —: «بجواز زيارة القبور، سواء أكان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء أكان المزور مسلماً أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك»، وقال صاحب الحاوي: «لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي (وؤؤ وؤ وؤ)، وفي الاستدلال به نظر» (٤).

والدليل الذي اعتمد عليه الجمهور في جواز زيارة قبر الكافر؛ ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» (٥).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت» (٦).

وهذا الحديث واضح الدلالة بجواز زيارة قبور المشركين؛ لأن العظة والاعتبار تحصل في زيارة قبر الكافر، كما تحصل في زيارة قبر المسلم. والله أعلم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٠).

(٢) المحلى (٣/ ٣٨٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، (ص/ ٦٢٢).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه تعالى في زيارة قبر أمه، (رقم/ ٩٧٦).

(٦) المرجع السابق، (رقم/ ٩٧٦).

المبحث الثاني

حكم زيارة النساء للقبور

من الأمور التي حدث فيها نزاع وخلاف بين أهل العلم مسألة زيارة النساء للقبور؛ فالجميع قد اتفقوا على أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت محرمة على الذكور والإناث، ثم جاء الإذن في ذلك من الرسول ﷺ لأصحابه بالزيارة بعد استقرار التوحيد في قلوبهم؛ ففهم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاص للرجال، وأما النساء فهن باقيات على أصل التحريم، وفهم بعضهم الآخر بأن الخطاب للذكور والإناث. وسوف أتطرق -بإذن الله- في هذه الرسالة إلى هذه المسألة في تفصيل واسع.

فلقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في عدة أقوال: قال النووي - في مجموعه: «وأما النساء، فقال المصنف وغيره: «لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً» (١).

وقال ابن حزم -: «ونستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواء» (٢).
«ويُستحب للرجال زيارة القبور. وهل تُكره للنساء؟» (٣)، فاختلَفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة (٤)، واستدل هؤلاء بما يلي:
(١) قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٥). فقالوا: الخطاب هنا للرجال والنساء.

(٢) أن الرسول ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري: قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت

(١) المجموع (١٨٠ / ٥).

(٢) المحلى (٣٨٨ / ٣).

(٣) المقنع (٢٦٤ / ٦).

(٤) المحلى (٣٨٨ / ٣)، والمقنع (٢٦٤ / ٦).

(٥) سبق تخريجه (ص / ٢١٠).

النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

قال الحافظ ابن حجر —: «فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». وقال أيضاً معلقاً على الحديث: «واستدل به على جواز زيارة القبور سواء أكان الزائر رجلاً أو امرأة»^(٢).

٣) عن ابن أبي مليكة قال: «أن عائشة √ أقبلت، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها»^(٣). ورُوِيَ عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشِيِّ^(٤)، فحُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ، فلما قدمت عائشة √ أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كندماني جذيمة *** من الدهر حتى قيل: لن
حقة يتصدعا
فلما تفرقتنا كأي *** نطول اجتماع لم نبت ليلة
ومالغاً معاً^(٥)

ثم قالت: لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك»^(٦).

(١) صحيح البخاري، (رقم/ ١٢٨٣)، وأخرجه مسلم، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، (رقم/ ٩٢٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز، (رقم/ ١٣٩٢)، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغلیل (٣/ ٢٣٣).

(٤) وهو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

(٥) البيتان لمتهم بن نويرة يرثي أخاه مالغاً من قصيدة مطلعها:

لعمرى وما دهري بتأبين *** ولا جزعٍ ممّا أصاب فأوجعا
مالك

أوردها بتمامها صاحب (المفضليات) ذكر ذلك محقق شرح السنة (٥/ ٤٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور، (رقم/ ١٠٥٥). وقال محقق شرح

السنة: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وذكر الهيثمي في المجمع (٣/

٦٠)، عن الطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥)

من حديث ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن

وعن عائشة √ في الحديث الطويل أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (١).

فلو كانت الزيارة للمرأة مُحرمَةً؛ لما سألت عائشة عن ماذا تقول عند الزيارة، وما أجابها الرسول ﷺ؛ فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للقبور.

وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيها عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ؛ لأنه صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين فيتناولهن الإذن (٢).

أن فاطمة √ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده (٣).

القول الثاني: الكراهية: وهو قول الجمهور كما حكاه النووي (٤). ويستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

١- عن أم عطية (٥) √ قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا» (٦).

(تعني أباها) ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبيشي، ودفن بأعلى مكة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة، فانتفتت تهمة تدليس، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩)، انظر: شرح السنة (٥/ ٤٦٦)، وقال الألباني: لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة، والله أعلم. إرواء الغليل (٣/ ٢٣٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (رقم/ ٩٧٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن القيم (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: رواه عن آخرهم عن أخرجه ثقات، وقال الذهبي: هذا منكر جداً، وسليمان هذا ضعيف. المستدرک (١/ ٥٣٣) حديث (رقم/ ١٣٩٦)، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، وقال لا يثبت ذلك عنها ثم أسهب في بيان علة ضعفه (٢٣٣).

(٤) انظر: (٥/ ١٨٠) مختصر المجموع شرح المهذب للإمام النووي، قام باختصاره وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الدكتور سالم الراجحي.

(٥) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بن الحارث، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى، روت عن النبي ﷺ أربعين حديثاً، منها تسعة في الصحيحين، لا يُعرف تاريخ وفاتها.

[انظر: طبقات بن سعد (٨/ ٤٥٥)، والإعلام (٤/ ٢٤٩)].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (رقم/ ١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (رقم/ ٩٣٨).

قال النووي - : «معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيهه، لا نهى عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث» (١).
وقال ابن الملقن: «وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث» (٢).

وقال الحافظ ابن حجر - : قوله: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم» (٣).

وقال أيضاً: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز، تراجم كثيرة تشعر بالترفة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم والكرهية، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة» (٤).
٢- قال الترمذي: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن» (٥).

وقال بعض من يقول بالكرهية: «إن اللعن قد جاء بلفظ «الزوّارات» وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوّارة» (٦).
وقال الشوكاني: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك» (٧).

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم، (ص/ ٦٠٣).

(٢) الإعلام (٤/ ٤٦٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

(٥) السنن، (حديث ١٠٥٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (حديث ١٠٥٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

(٧) نيل الأوطار (٤/ ٥٦٦)، وعزاه للقرطبي.

وقال الملا علي قارئ في تعليقه على حديث «لعن زوّارت القبور»: «ولعل المراد كثيرات الزيارة»^(١).

وأقره على هذا القول صاحب التحفة^(٢).

القول الثالث: التحريم:

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»^(٣).

٢- وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤).

فقالوا اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولاسيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها السرج، وقد لعن في مرض موته من فعله.

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نطن أنه عرفها، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: «فلعلك بلغت معهم الكدى

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٥٦)، كتاب الجنائز، (حديث ١٧٧٠).

(٢) تحفة الأحوذى (٤/ ١٣٦) حديث (١٠٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٦٤) (رقم/ ٨٤٤٩) وحسن شعيب إسناده في (١٤/ ١٦٤)، وأخرجه

الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (رقم/ ١٠٥٦)، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) (رقم/ ٢٠٣٠) وحسنه شعيب دون الجملة الأخيرة انظر: الموسوعة

(٣/ ٤٧١). وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر

مسجد، (رقم/ ٣٢٠)، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وحسنه البيهقي، شرح

السنة (٢/ ٤١٧). وقال أحمد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة

الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحًا بهذا الإسناد، وصححه في تعليقه على المسند. [انظر: تعليقه

على الترمذي، (رقم/ ٣٢٠)، والمسند (٢٠٣٠). وضعف الألباني الجملة الأخيرة من «المتخذين

عليها السرج» وقال: الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، تحذير الساجد (٤٣)].

(١) «، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» (٢).

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات، غير مأجورات» (٣).

٥- قال عمر رضي الله عنه: «نهينا النساء؛ لأننا لا نجد أضل من زائرات القبور» (٤).
٦- ورأى عمر نسوة مع جنازة، فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن يا موديات الأموات، ومُفْتَنَات الأحياء» (٥).

٧- وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن، وقال: «والله لأرجع إن لم ترجعن، وحصبهن بالحجارة» (٦).

٨- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس للنساء في الجنائز نصيب» (٧).

(١) وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة؛ لئلا تنهار. [انظر: (٢٨٨ / ٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي].

(٢) أخرجه أحمد (١١ / ١٣٦ - ٦٥٧٤)، واللفظ له، وضعفه شعيب في الموسوعة (١١ / ١٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البغي، (رقم / ١٨٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (رقم / ١٨٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (رقم / ١٥٧٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (رقم / ٢٧٤٢)، قال البوصيري: إسناده مختلف فيه، وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية، مصباح الزجاجة (١ / ٥١٧)، وقال في رسالة الأحاديث الواردة في القبور: إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان الكوفي، والحديث حسن لشواهده، منها: حديث أنس «قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا، قال: «تدفنه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات، غير مأجورات».

[انظر: الأحاديث الواردة (٨٤٣٥)].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور (٣ / ٢٢٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق، (حديث ٦٢٩٩)، (٣ / ٤٥٧).

(٦) المدخل لابن الحاج (١ / ١٨١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٤) وعبد الرزاق (٣ / ٤٥٦).

(١) وكان الحسن يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقًا لباطل»

(٢) وكان مسروق يحثو في وجوهن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رج

وممن ذهب إلى القول بالتحريم أبو إسحاق الشيرازي (٣). وهو قول للمالكية، ورواية عند الحنابلة (٤). وهو اختيار شيخ الإسلام (٥)، واختيار ابن القيم (٦)، واختيار الشيخ ابن باز (٧)، واختيار الشيخ بكر أبو زيد (٨)، ونسب هذا القول للسيوطي، والسندي، وابن حجر الهيتمي، وصديق حسن الغنوجي، وأحمد شاكر، ومحمد بن إبراهيم (٩).

مناقشة الأقوال:

ومن خلال ما ظهر لنا من عرض أقوال أهل العلم، تبين لنا: أن كلا منهم قد انطلق لنصرة مذهبه من خلال ما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ، فالمحيزون للنساء، انطلقوا من خلال الإذن العام من الرسول ﷺ في زيارة القبور، فقالوا: إنه خطاب عام للذكور والإناث وهذا القول عليه مداخل:

١- إن قوله ﷺ «فروروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضًا على سبيل التغليب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام (١٠).

ودخول النساء في الخطاب الموجه للرجال معلوم ومعروف، لكنه هنا غير داخل، وهذا ما سيتبين في المدخل الثاني.

(١) الإعلام لأبن الملقن (٤/٤٦٥)، ومصنف عبد الرزاق، (رقم/٦٣٠١)، (٣/٤٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٩).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي من كبار مجتهدى المذهب الشافعي، من أبرز مؤلفاته المهذب الذي قام بشرحه الإمام النووي، توفي سنة (٤٧٦هـ)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٤).

(٤) مواهب الجليل (٢/٢٣٧)، والإنصاف (٢/٥٣٦).

(٥) انظر: الفتاوى (٢٤/٣٦٠).

(٦) عون المعبود (٩/٥٨ - ٦٢).

(٧) مجموع فتاوى مقالات متنوعة لابن باز، جمع: محمد الشويعر (٤/٣٤٤).

(٨) جزء في زيارة النساء للقبور، (ص/٤٥).

(٩) المرجع السابق، (ص/٥٢، ٥٣ - ٥٥).

(١٠) الفتاوى (٢٤/٣٤٤).

٢- إن أحاديث لعن زائرات القبور يدل دلالة واضحة على عدم دخول النساء، ومما يؤكد ذلك قول عائشة ∇ عندما زارت قبر أخيها: «لو شهدتك لما زرتك»^(١).

فقد استقرَّ عندها ∇ أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لما كان لقولها هذا مزيد فائدة، كذلك حديث أم عطية حيث قالت ∇ : «نُهِينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا»^(٢)، وهذا دليل صحيح صريح بأن النساء لم يدخلن بالإذن العام؛ لأن قولها نهينا يدل على بقاء النساء في أصل التحريم؛ وهذا يبين أن زيارة النساء للقبور لا تعدو في أفضل حالاتها الكراهية؛ فأحاديث اللعن، وحديث أم عطية، وقول عائشة «لو شهدتك ما زرتك»^(٣) مسقط لقول من قالوا بالجواز.

٣- لو كانت النساء داخلات في الخطاب؛ لاستحب لهن الزيارة، كما استحب للرجال، كما هو رأي الجمهور؛ لأنه ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة؛ فلو كانت زيارة القبور مآذون فيها للنساء، لاستحب لهن كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. قال شيخ الإسلام - «وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور كما يخرج الرجال»^(٤).

لذا قال الحافظ - «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان».

وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة^(٥)، بل قال أحد أعلام

(١) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٣٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

التصوف في هذا العصر الدكتور عبد الحلیم محمود^(١): «لا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وسترة العورة وآداب الإسلام، وخرجن إليها محتشمات يردن العظة والعبرة، وكفى بالموت واعظاً، فإذا خرجت متعطرة منزينة ليشم الناس عطرها، ويرون زينتها؛ فإن ذلك حرام، وعليها لعنة الله ورسوله وملائكته»^(٢).

أما قول بعض المجيزين أن قوله ﷺ «كنت نهيتكم» إنما كان للنساء خاصة، فليس بمقبول لعل:

أن الخطاب صدر بصيغة التذكير، فكيف يكون خاصاً بالنساء فقط مع عدم دخول الرجال بالخطاب؟ مع أن المتكلم به أفصح من نطق بلغة الضاد، فكيف يوجه للنساء خطاب خاص بهن ولا دخل للرجال به؟ ثم يصدره بصيغة التذكير.

أن قول عائشة √ «لو شهدتك لما زرتك»^(٣)، وقول أم عطية مؤكداً بأن النهي في حق النساء ثابت غير منسوخ بقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

وأما استدلالهم بحديث عائشة بأنها زارت قبر أخيها، فلا حجة فيه من وجوه: أنها بيّنت بأنها لو شهدت ما زارته؛ فهذا يدل على أن الزيارة عندها مكروهة على أقل الأحوال؛ لأنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»^(٥). فبيّنت أن علة الزيارة عدم شهوده. ولو كانت الزيارة عندها مباحة ومستحبة ما قالت مثل هذا القول، إذ لا فائدة منه.

قال شيخ الإسلام —: «ولا حجة في حديث عائشة، فإن المحتج عليها احتج

بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت √ ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها»، فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن

(١) هو عبد الحلیم محمود أحد شيوخ الأزهر ولد بمصر. انظر: مقدمة فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود.

(٢) فتاوى عبد الحلیم محمود (٢/ ٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٨).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٨).

يحتج به، وهو النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور؛ لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك»^(١).
وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر^(٢)، وجعله دليلاً على استحباب الزيارة، فهو غير منضبط؛ لعدة أمور:

أن هذا الحديث لا يعلم تأريخه، فقد يكون قبل اللعن، وقد يكون بعده، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أن الرسول ﷺ نهاها عما تفعله عند القبر، وأمرها بالصبر؛ فقد يكون من الصبر ألا تزور القبر؛ لئلا يجدد الأحزان، ويقلب الأوجاع، قال ابن القيم: «وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرأها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءتته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأى دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟»

وبعد؛ فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور أم لا؟، ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم^(٣).
أما استدلالهم بسؤال عائشة للرسول ﷺ: ماذا تقول إذا زارت القبور؟^(٤)، فهذا لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون بحجة لمن أجاز زيارة القبور، أو يعارض لأحاديث اللعن، وذلك لأمر:

(١) أن عائشة √ مطالبة بإبلاغ ما يتلى في بيتها من التنزيل والحكمة؛ ولذلك سألت الرسول ﷺ عن ماذا تقول حتى تقوم بتبليغه للناس.

(٢) أن عائشة √ مرجع يرجع إليه عند اختلاف الصحابة في بعض أمورهم، كما حصل من ابن عمر مع أبي هريرة % عندما قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤ / ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص / ٢٨٥).

(٣) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤ / ٣٥٠)، (٩ / ٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص / ٣٦٩).

هريرة، فبعث إلى عائشة √، فسألها، فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(١). أنت كما تلاحظ أن عائشة √ أيدت أبا هريرة وصدقته، وكان السائل لها عبدالله بن عمر، وهذا يدل على مكانتها، وبأنها موضع للفتيا.

«إن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحريم العام، فنسخ نهى الرجال عن الزيارة، وبقي نهى النساء على عمومه»^(٢).

وقد أشار إلى ذلك المنذري بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبر نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء؛ لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»^(٣).

قال الشيخ بكر أبو زيد: «حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرج، بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء -رحمهم الله تعالى- بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها √ قالت: ماذا أقول إذا جرت بقبر في الطريق؟ فقال: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»^(٤) الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: «لو شهدتك لما زرتك»^(٥)، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمعٌ بينه وبين أدلة المنع، ودفعٌ للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن، فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (رقم/ ٩٤٥). وأخرجه البخاري قريباً من هذا اللفظ، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (رقم/ ١٣٢٣، ١٣٢٤).

(٢) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، (ص/ ٤٢).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٨)، (حديث ٣٥٤٤)، وفتح المجيد، (ص/ ٢٤٧).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٩).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٨).

(٦) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر أبو زيد، (ص/ ٤١، ٤٢).

وقال أيضاً: «إن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل: ماذا أقول إذا زرت القبور، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يحتمل الزيارة وغيرها» (١).

وكما قال محمد صديق حسن: «الظاهر من سياق الحديث أن تعليم دعاء الزيارة لعائشة، كان في الحقيقة تعليماً لرجال الأمة؛ فإنهم يقولون كذلك عند زيارتها، وليس فيه الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، فالاستدلال بهذا على هذا أجنبي عن المقام، وخارج عن محل النزاع» (٢).

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها في جواز زيارة القبور ليس فيها واحد يستقيم لوجود المعارض الأقوى. وأما القائلين بالكرهية؛ فاستدلوا بحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» (٣).

قال شيخ الإسلام -: «وأما قول أم عطية: [ولم يعزم علينا]، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي. وهذا لا ينفي التحريم. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره» (٤).

قال ابن القيم -: «وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات (٥) على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق» (٦).

فأم عطية √ أكدت النهي ونفت العزيمة، فهي تحدثت عن مبلغ علمها √ وهو النهي غير المؤكد. ورواة حديث اللعن أكدوا النهي المؤكد، فتضافرت الأدلة على نفي الإباحة والكرهية والاستحباب من باب أولى.

(١) المرجع السابق، (ص/ ٤٧).

(٢) انظر: الدين الخالص للسيد محمد صديق حسن (٣/ ٦٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٣٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٧٢).

(٦) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/ ٣٥٠).

وخبر فاطمة بأنها كانت تزور قبر عمها^(١)، ليس فيه حجة لمن أجاز الزيارة؛
لعل:

أن الخبر ضعيف كما مر معنا في تخريجه؛ فلا يصح الاستدلال به.

أن فعل فاطمة √ ولو صح، لا يمكن أن يعارض بقول الرسول ﷺ حيث
لعن زائرات القبور^(٢)، والمعتمد عند النزاع وفصل الشقاق قوله ﷺ .

إن من إحسان الظن بفاطمة √ ألا تفعل ما يخالف هديه ﷺ؛ فقد ورد عنه

النهي عن الصلاة إلى القبور، وعن اتخاذها عيداً، وعن زيارتها، فكيف تخالفه √
بثلاث مخالفات في وقت واحد؟. وهي:

أنها تزور القبر كل أسبوع.

أنها تصلي إلى القبر.

أنها تزور القبر.

بل وبناءً على هذا الخبر؛ فإنها من المكثرات، وزيادة على ذلك، أن الجزع قد
أصابها، فهي تبكي عنده كل أسبوع. وما أحد له مقام عند فاطمة كمقام أبيها ﷺ، فلم
يرد عنها أنها فعلت مثل هذا عند قبره، وما جزعت عليه، وهو أحق من يُجزع عليه،
كما جزعت على حمزة رضي الله عنه وعنها؛ فهذا الخبر لا حجة فيه كما تبين، والله أعلم.

وأما قول بعضهم: بأن الكراهية إنما هي تختص بكثيرات الزيارة، فلا ينضبط
لأمور:

١- أن لفظ زَوَّارات القبور جاء بضم الزاي جمع زَوَّارة بمعنى زائرة كما

ذكر ذلك السيوطي — (٣).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «وامرأة زائرة من نسوة زور، عن
سيبويه، وقال الجوهري: نسوة زُورٌ وَرُورٌ، مثل نُوحٍ وَنُوحٍ وزائرات، ورجل زَوَّار
وزوور^(٤)».

وقال الفيروز آبادي في قاموسه: الزائر والزائرون كالزَوَّار والزَوَّور^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص/ ٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٣٧٢).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسندي عند شرح الحديث (رقم/ ١٥٧٤)، في كتاب الجنائز، (٢/ ٢٥٤).

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة زَوَّرَ.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٦١) مادة زور.

وقال بكر أبو زيد «الدائر على الألسنة ضم الزاي من زَوَّارات، جمعه زوار جمع زائرة سماعًا، وزائر قياسًا. وقيل: زَوَّارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادرًا. ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة^(١).

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضًا كقوله تعالى: (□ □ □ □ □) [فصلت: ٤٦]، وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ *** بَكْتَرَةٌ عَنِ فَاعِلٍ
بَدِيلٌ^(٢)

وقال في النسب:

ومع فاعلٍ وفَعَالٍ *** فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا
فَعِلٌ فَعِيلٌ^(٣)

فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارة القبور على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروایتان على منع النسب من زيارة القبور مطلقًا، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم، نص صريح في أن زَوَّارات ليست للمبالغة، بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقًا بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما^(٤).

٢- إن تقبيد التحريم بالمكثرات من الزيارة يحتاج إلى ضبط، حيث لم يبين الشارع العدد الذي إذا تجاوزه المرأة صار محرماً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإسلام الضابط أدواق الناس وأهواءهم وعقولهم، فيكون النهي للزائرة لمرة واحدة أو للمكثرة، وكلما كثرت الزيارة عظم الإثم، والله أعلم.

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، (ص/ ٢٤، ٢٥).
(٢) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، إعمال اسم الفاعل (ص/ ٢٩). وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، باب إعمال اسم الفاعل (٢/ ١١١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٣) ألفية ابن مالك، النسب (ص/ ٥٨).
(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط. ٢)، (١٥٤١ هـ)، دار العاصمة.

قال شيخ الإسلام: «وأما القائلون بالتحريم، فيقولون: قد جاء بلفظ «الزورات» ولفظ الزورات قد يكون بتعددن كما يقال فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: (وؤؤؤ وؤ و) [الزمر: ٧٣]، ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا، قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، واللحن صريح في التحريم»^(١).

وأما القائلون بالتحريم فأدلتهم واضحة وصريحة، وقد أخذ على بعض الأدلة أن فيها ضعفًا ومنها حديث اللعن، وقد ثبت من خلال تحقيق أئمة الحديث بأن حديث اللعن ثابت، فإذا كان ثابتًا؛ فلا مجال لمعارضتها بأقوال بشر أو بأفعالهم، ولو كانوا من أصحاب محمد ﷺ، حيث ثبت أن بعضهم، بل غالبهم يرى التحريم وبقاءه في حق النساء، فعضدت أقوالهم وأفعالهم ما فهمه الأئمة المحققون من أن التحريم في حق المرأة ثابت لم يتغير؛ فالذي يترجح بعد هذا النقاش، وترتاح إليه النفس، وتبرأ به الذمة، أن زيارة النساء للقبور محرمة؛ لوجود النهي الصريح، ولما يترتب عليها من مفساد وعدم حصول مصلحة إلا دعاءها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ومن حُكم التحريم ما يلي:

«ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًّا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»^(٢).

وقال في المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم.

وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك. فإن وقعت ضرورة للخروج؛ فليكن ذلك على ما يُعلم في الشرع من الستر كما تقدّم؛ لا على ما يُعلم من عاداتهن الذميمة في هذا^(٣). إن من المعلوم من قواعد الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المنافع، وخاصة إذا كانت المفسدة عظيمة، كمفسدة خروج المرأة من دارها لزيارة الأموات،

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤ / ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥٦).

(٣) المدخل (١ / ١٨١).

ففيه مفسدة الخروج، وفيه مفسدة الجزع وتجدد الحزن، وقد يؤدي ذلك إلى مناهي شرعية، كشق الجيوب المفضي إلى كشف عورتها وسترها، ولطم الخدود والنوح، وهذه أمور جُبلت عليها النساء، وما خبر المرأة التي رآها رسول الله ﷺ تبكي عند قبر، فنهاها فما انتهت لقلّة صبرها، وهي صحابية، فما بالك في نساء اليوم اللواتي قل الإيمان عند غالبهن؟.

(١) إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وليس الخبر كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، فمن شاهد النساء في البلدان التي لا تمنع فيها من الزيارة، لرأى التبرج والاختلاط والمحرمات، ولقطع بأن ذلك ليس من دين الله بشيء، فأغلاق الباب أولى من فتحه. فعلى ولي الأمر أن يمنع من الخروج إلى القبور -وإن كان لهن ميت- فإذا كان التشييع قد نُهي عنه، فمنع الزيارة أولى، وكما قال شيخ الإسلام: «ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء، ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية -وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء؛ بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء؛ لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يتيمم؟. فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره- فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى»^(١). فحكمة التحريم واضحة وجليّة، رزقنا الله الاتباع وجنبنا الابتداع، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٤ / ٣٤٧).

المبحث الثالث

شد الرحال لزيارة القبور

لقد تبين لنا فيما مضى أن زيارة القبور للرجال مستحبة؛ إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، وخلت من المحاذير والمنهيات، وكذلك ظهر لنا أن زيارة المرأة للقبور لا تجوز؛ فمن باب أولى أن لا يجوز أن تشد الرحال إليها، ولكن ما حكم شد الرحال من قبل الرجال لزيارة القبور؟.

هذه من المسائل التي طال فيها النقاش، وكثر فيها النزاع، وظهر فيها الخلاف. ولعلي في هذا المبحث أسلط الضوء عليها؛ حتى أخلص إلى ما تبرأ فيه الذمة، ويكون فيه نصح للأمة، والله المستعان والموفق، والأمر والخير كله بيده، فأسأله الإعانة، فأقول مستعيناً بالله: إن هناك خلطاً بين الزيارة للقبور، وبين شد الرحال إليها، حيث أن زيارة القبور كما ظهر لنا مستحبة للرجال، وأما شد الرحال إليها فنوع آخر؛ حيث لاحظت أن الكثير ممن حصلت منهم مخالفة، لا يفرقون بين الزيارة المجردة وشد الرحال؛ لذلك نقموا على مخالفيهم، وهذا أمر لا بد أن يكون في حساب القارئ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم: أن شد الرحال لزيارة القبور غير جائزة. قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة. وقدمواهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»^(١)، صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث «لا تشد الرحال...»: قوله: «لا تشد الرحال» بضم أوله بلفظ النهي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيال، والبغال، والحمير، والمشى في المعنى المذكور»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (رقم/ ١١٨٩)، وأخرجه مسلم، إلا لثلاثة مساجد، (رقم/ ١٣٩٧).

(٢) الجواب الباهر، (١٨٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٦).

وهذا الحديث، إذا عرفت قصة إيراده، زال الكثير من الخلط واللبس. فإن سبب إيراده هو ما حدث بين أبي بصرة وأبي هريرة. فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور، صليت فيه. قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت. إني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). عن قزعة^(٢) قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» «دع عنك الطور فلا تأتاه»^(٣).

فهنا فهم أصحاب الرسول ﷺ أن شد الرحال إلى الصقاع والبقاع بقصد التعبد لغير هذه الأماكن محرم؛ فزيارة جبل الطور الذي كلم الله عنده موسى، ما أجازة أصحاب محمد ﷺ ونهوا عنه، أما إن كان الغرض السفر للتجارة وما في حكمها، فلا يدخلها التحريم، قال شيخ الإسلام: «تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا، مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يُعذر؛ فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه»^(٤).

وقال أيضًا: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠ / ٣٩) حديث (٢٣٨٥٠)، وقال شعيب إسناده صحيح في الموسوعة (٣٩ / ٢٧٠) وقال الهيثمي، رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات، مجمع الزوائد (٣ / ٤). وقال الألباني وإسناده صحيح وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن والآخر صحيح، من أحكام الجنائز، (ص / ٢٨٧).

(٢) ابن يحيى وقيل ابن الأسود القادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان روى عن عبد الله ابن عمر، قال عنه العجلي تابعي ثقة.

[انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي (٢٣ / ٥٩٧)].

(٣) قال الألباني أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، (ص / ٣٠٤)، بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، أحكام الجنائز، (ص / ٢٨٧)، وقال الهيثمي عن آخر الحديث: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد (٤ / ٤).

(٤) الجواب الباهر، (ص / ١٨٣).

إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله -غير الثلاثة- لا يجوز؛ فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز»^(١).

قال الحافظ -: «وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي»^(٢).
قال شيخ الإسلام: «وقد أجاز بعض المتأخرين السفر لزيارة القبور، منهم أبو حامد^(٣)، وأبو محمد المقدسي^(٤). وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة»^(٥).
قال الحافظ: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يجرم»^(٦).

الشبه التي أوردها من أجاز شد الرحال، والرد عليها:
الشبهة الأولى: قالوا إن المراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، ومما يؤكد ذلك أنه وقع في رواية لأحمد «لا ينبغي للمطي أن تعمل»^(٧). والرد على هذه الشبهة من وجوه:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢ / ٦٧١).

(٢) الفتح (٣ / ٧٩).

(٣) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي المعروف بحجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ)، له مصنفات عدة من أبرزها إحياء علوم الدين، والمستصفي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، ولو تفرغ للكتاب والسنة وتخلّى عن الفلسفة والتصوف لكان له شأن آخر، ولكن الله الأمر من قبل ومن بعد، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦، ٢١٩).

(٤) قال الشيخ ناصر العقل من يعرف بهذه الكنية:

١- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مرور الجماعيلي المقدسي، تقي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٠٠هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والكمال في معرفة الرجال.

[انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٥، ٢٩)].

٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين أبو محمد، صاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

[انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٤٩، ١٣٣)، الاقتضاء (٢ / ٦٧٢)].

(٥) الاقتضاء (٢ / ٦٧٢) بتصرف يسير.

(٦) الفتح (٣ / ٧٨).

(٧) أخرجه أحمد (٨ / ٥٢)، (حديث ١١٦٠٩)، وهو من طريق شهر بن حوشب -، قال عنه الحافظ: وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف. الفتح (٣ / ٧٩). وضعف الألباني

الأول: أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث الضعيف.

ثانياً: قال الشيخ ابن باز — معلّقاً على قول الحافظ (لا ينبغي للمطي) هو لفظ ظاهر في غير التحريم؛ حيث قال: «وليس الأمر كما قال: بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: (دَنَا نَاهُ نَهُ نُ) [مریم: ۹۲]، وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ حَقًّا) [الفرقان: ۱۸] (۱)، (۲). وجاء في السنة: هذا اللفظ بسياقه ينبئ بالتحريم، كقوله ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» (۳).

فهذه الشبهة التي أوردها لا تستقيم لمن قالها، وليست حجة لمن أجاز شد الرحال لزيارة القبور، والله أعلم.

الشبهة الثانية: قال ابن بطال — عند شرحه حديث «لا تشد الرحال...»: هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة (۴). والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذا الحديث بكافة طرقه وألفاظه لم يأت فيه لفظ النذر، أو تقييده بالنذر؛ فلا دليل قريباً أو بعيداً يؤيد تخصيصه بمن نذر على نفسه، فإذا كان دليل التخصيص معدوماً، فالواجب البقاء على العموم.

لقد فهم الصحابة الكرام الذين رواوا الحديث كأبي بصرة وابن عمر، أن الحديث على عمومه لا يجوز تخصيصه، بل أنت لا تجد أن أبا هريرة رضي الله عنه قد لبس عليه الأمر. فعندما وضح له خطأ ذهابه إلى الطور من قبل أبي بصرة رضي الله عنه، واستدل له بحديث «لا تشد الرحال...» فهمه رضي الله عنه كما فهمه غيره من الصحابة بأن الحديث

هذه الرواية، وقال: وشهر ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة إلى مسجد. [انظر: أحكام الجنائز، (ص/ ۲۸۶)، وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والموسوعة (۸/ ۱۵۳)].

(۱) وانظر: تعليق الشيخ على فتح الباري في الهامش (۳/ ۷۹).

(۲) فتح الباري (۳/ ۷۹).

(۳) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (ج ج ج ج)، (رقم/ ۳۳۹۵).

(۴) شرح صحيح البخاري (۳/ ۱۷۸).

عام بكل الصقاع والبقاع التي يقصدها الناس لنيل بركتها، بل وأصبح يحدث به، وينهى عنه^(١).

لو كان المنع خاصاً بمن نذر لرأينا الصحابة الذين خارج المدينة، ومن تبعهم بإحسان، يرحلون لزيارة مسجد قباء الذي لا يخفى فضله على أحد، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يؤكد أن الحديث عام وليس خاصاً.

الشبهة الثالثة: قال ابن حجر - أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف^(٢).

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن منشأ الخلاف بيننا، ليس حول من سافر لطلب علم أو تجارة أو علاج أو زيارة أخ أو صديق أو قريب أو بعيد، فإن هذه الزيارة ليست داخلية في الحديث، فهي إما زيارة دنيوية محضة كتجارة، أو دينية لا يقصد بها موقع أو مكان، بل يقصد فيها شخص بذاته، فهذا لا حرج فيه ولا جرم، فإن زيارة أهل الخير الأحياء لا بأس بها، وليست محل نزاع، إنما محل النزاع هو زيارة الأماكن الأثرية، والمواقع والآثار بقصد التعبد والتقرب إلى الله، فهذا هو المحرم. أن هذا الحديث الذي قيده في المساجد قد مر على أصحاب محمد ﷺ، فما

قيده بما قيده به غيرهم، ودليل ذلك: لوم أبي بصرة لأبي هريرة مع أنه ﷺ لم يذهب إلى مسجد، بل ذهب إلى الطور، وهو جبل ورد ذكره في القرآن، وما قال أبو هريرة لمن لامه: أنا ما ذهبت إلى مسجد، والحديث خاص بالمساجد، بل كان الحديث خافياً عنه، فلما بان له وعرف به امتنع عن الذهاب، وبدأ يحدث بالحديث، أفلا يكفيننا ويسعنا ما وسع أصحاب محمد ﷺ؟

لو كان الصحابة قد فهموا أن الحديث مقصور على مساجد الصلوات، لرأيناهم قد شدوا الرحال لزيارة القبور والمشاهد؛ فما علمنا بأن صحابياً واحداً قد

(١) انظر: المسند (١١٦ / ١٢) حديث (٧١٩١)، وورد عن أبي هريرة النهي عن شد الرحال.

(٢) فتح الباري (٣ / ٧٩).

زار قبر الخليل أو القبر المنسوب إلى هود ولو مرة واحدة، وهم أعلم منا بالهدى، وأسبق منا إلى الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

أن الحديث بهذه اللفظة ضعيف، وقد بينت تضعيف الألباني له، بل وقول ابن حجر عن روايه في التقريب: أنه كثير الأوهام، وقال عن الحديث في الفتح: وإن كان فيه بعض الضعف^(١)، فالحديث لا يحتج به لضعفه؛ ولو كان صحيحاً لكان ما أوردته من الرد على هذه الشبهة كافياً لبيان ضعف هذه الحجة وعدم استقامتها. الشبهة الرابعة: احتج من أجاز الزيارة وشد الرحال لزيارة قبور الصالحين؛ بأنه ﷺ كان يزور قباء ويزور القبور^(٢).

الرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الخلاف ليس في مسألة فضيلة مسجد على آخر، وإنما الخلاف حول شد الرحال لزيارة مسجد غير الثلاثة، أو مشهد أو موقع أثري؛ بقصد العبادة والتقرب إلى الله.

(١) لا يختلف اثنان في فضيلة مسجد قباء، وبأنه المسجد الذي أسس على التقوى، بل قال عنه ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٣). كما أنه ﷺ كان يزور مسجد قباء؛ حيث كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت، ويصلي فيه ركعتين^(٤). فهذا ليس منشأ الخلاف، وإنما الخلاف في شد الرحال.

(٢) قال الشيخ ابن باز — «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي، الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء»^(٥). فالرسول ﷺ كان يزور مسجد قباء وهو في المدينة، وليس فيه شد للرحال، والغريب أن المجيزين أعملوا حديث «لا تشد الرحال» بأنه خاص في المساجد؛ حيث قالوا: إن الاستثناء إنما يكون من جنس

(١) انظر: الفتح (٣/ ٧٩).

(٢) أوردتها الحافظ في الفتح (٣/ ٨٤)، كما أورد هذه الشبهة صاحب بدع القبور، وعزاها لأبي محمد المقدسي، (ص/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، (ص/ ٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٢٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، (رقم/ ١١٩٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، (رقم/ ١٣٩٩). ومجيبه ﷺ كل سبت إلى قباء كان لمواصله الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة، وهذا السر في تخصيص ذلك في السبت، فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٥) فتح الباري (٣/ ٨٤).

المستثنى منه، فمعنى الحديث عندهم: (لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة) (١).
ونجدهم يستدلون بحديث زيارته ﷺ لقباء، بجواز شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على اضطرابهم، وعدم وضوح حجتهم؛ فأسقطوا حججهم بحججهم، وكما يُقال: من فمك أدينك.

وقال شيخ الإسلام - «ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلاف شاذ» (٢).

الشبهة الخامسة: قال الحافظ - قال السبكي الكبير: «وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة» (٣).

والرد على هذه الشبهة: تلك الشبهة جاءت باسم اللغة العربية، واللغة منها براء، وهي بحر لا تكدر الدلاء، وتربأ بنفسها عن مثل هذه الشوائب وفق ما هو آت: إن حديث «لا تشد الرحال...»، جاء بأسلوب الاستثناء المفرع؛ لأنه بدأ بنفي، وحذف منه المستثنى منه، ففرع ما قبل (إلا) للعمل بما بعدها، ولم يشغله عنه شيء، فيعرب الاسم بعد (إلا) بحسب موقعه من الكلام كما لو أن (إلا) لم تكن، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يفرع سابقاً (إلا) *** بعدُ يكن كما لو (إلا) عدما
لما (٤)

وتصبح (إلا) في هذه الحالة أداة حصر، وبالتالي تكون في الحديث قد حصرت فضل شد الرحال في ثلاثة مساجد فقط: أما ما عداها من مساجد أو غيرها،

(١) أورد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٣٣).

(٣) فتح الباري (٣ / ٨٠).

(٤) ألفية ابن مالك، (ص / ٢٢).

فلا تشد الرحال إليه وفق مفهوم الحصر من جهة، ومن جهة أخرى وفق مفهوم النفي الذي يفيد العموم بلا خلاف عند أهل اللغة.

ويشدد عضد النحاة فيما تقدم من الرد، أهل البلاغة، فيقولون: إن النفي في الحديث مع الاستثناء يفيدان القصر، فتكون المساجد الثلاثة مقصوراً عليه، والمقصور: (شد الرحال)، وبالتالي؛ فلا يجوز التجاوز في الحكم لما عداها (المساجد الثلاثة) سواء أكان مسجداً، أم غيره من الأماكن.

وبقي أن أقول لصاحب تلك الشبهة: الحديث مفهوم وواضح بدون تقدير كما تقدم، وإذا استوى التقدير وعدم التقدير، فعدمه أولى هذا عند أولي النهي. والله أعلم. الشبهة السادسة: قالوا: إن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب؛ حيث قالوا: «إن المراد الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز» (١).

والرد عليها من وجوه: إن الواقع يخالف ذلك، فإن نفي الاستحباب - وإن كنا لا نسلم له في ذلك - يجعله مكروهاً، والمكروه عملٌ ليس صالحاً، ولا قريباً، فأصبح لا مزية لمن شد الرحال، ولا يرجو أن يكون عمله هذا من الحسنات، إن لم يكن من السيئات، فلماذا إذن يشد الرحال ويقطع الفيافي والقفار لزيارة قبر ولي أو نبي؟، فإن كان ليس واجباً، ولا مستحباً؛ فلا يدعو أن يكون عبثاً وهدراً للأوقات والأموال، وكفى بها من مثلبة.

إن من يسافرون يعتقدون أنها قربة وطاعة، ومن سافر سفرًا نفي عنه الرسول ﷺ الاستحباب وجعله طاعة وقربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأصبح سفره حراماً، لا من حيث سفره، إنما من حيث أنه جعله سفر طاعة مستحباً، والرسول ﷺ قد نفي عنه الاستحباب، وكفى بهذا إنمًا إذا طبقنا الحديث على مفهومهم. لا يسلم لصاحب هذا القول: بأن «لا تشد الرحال» بأنه محمول على نفي الاستحباب؛ لأن (لا تشد) بلفظ النفي المفيد للنهي في المعنى، والنهي يقتضي التحريم؛ ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك، كما هو مقرر عند علماء الأصول (٢)، ولم تأت قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهية، بل القرائن كلها مؤكدة للتحريم العام كما ظهر لنا من أفعال وأقوال أصحاب محمد ﷺ.

(١) أوردتها الحافظ - في الفتح (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: تفصيل مسألة النهي في الوجيز في أصول الفقه (ص/ ٣٠٢)، للدكتور عبد الكريم زيدان.

الشبهة السابعة: قالوا إنما أنكر أبي بصرة رضي الله عنه على أبي هريرة خروجه إلى الطور؛ لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها، ومن كان كذلك؛ فمسجده أولى بالإتيان (١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الحديث لم يقيد النهي لأهل هذه البقاع الثلاثة؛ وإنما خطاب لعموم الأمة المسلمة، بأن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقصر هذا الحديث على مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار تحكماً بلا دليل، وقول على الله بغير علم.

هل كان خافياً على صاحب محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول لصاحبه: كيف تشد الرحال إلى جبل الطور وأنت من أهل المدينة؟! أليس هو أفصح منا بالعربية وأعلم منا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم؟! والخلاصة: أن حمل الحديث على هذا الوجه غير مستساغ، فغفر الله لنا ولمن أورده.

الترجيح: والذي يظهر أن شد الرحال لزيارة القبور لا تجوز، وأنها ليست داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»، فالزيارة شيء، وشد الرحال وقصد السفر شيء آخر.

وكما قال شيخ الإسلام: «كان ابن عمر يأتي من الحجاز فيدخل فيصلي (في بيت المقدس)، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان (٢)، وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها» (٣).

كذلك نجد الصحابة قد عملوا حديث «لا تشد الرحال» على جبل الطور، وهو ليس مسجداً فشملوه بالنهي. فدل ذلك على حرمة شد الرحال لموقع مكاني رجاء بركته أو التقرب إلى الله بزيارته غير الأماكن الثلاثة التي شملها الحديث، كما أن من أوّل الدلالة على التحريم أن النهي إذا كان قد شمل غير المساجد الثلاثة بما فيها مسجد قباء الذي لا تخفى فضيلته، فمن باب أولى أن يشمل القبور وغيرها. والله أعلم بالصواب.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٩).

(٢) حيث سأل سليمان غ ربه ثلاثاً: سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له. [مجموع الفتاوى (٢٧) / ٢٥٨].

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧) / ٢٥٨.



المبحث الرابع

حكم اتخاذ القبور عيداً

ومن الأمور المحدثثة اتخاذ القبور أعياداً، ولا شك أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم وعاداتهم؛ فإن في اتباعهم خيري الدنيا والآخرة. ومن الأمور التي خالف فيها كثير من الناس اتخاذ القبور أعياداً، وسوف نتناول في هذا المبحث بإذن الله عدة مطالب:

* المطلب الأول: في تعريف العيد:

فالعيد في اللغة: كل يوم فيه جمع. واشتقاقه، من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، وعيّد المسلمون: أي شهدوا عيدهم، فجعلوا العيد من عاد يعود، وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد^(١).

أما في الاصطلاح: فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً:

١ - منها يوم عائد، كيوم الفطر ويوم الجمعة^(٢)، فعلى هذا، كل اجتماع عام يحدثه الناس، أو يعتادونه في زمان معين، أو مكان معين، أو هما معاً، وكذلك كل أثر أو مشهد أو مقام يعتاد الناس مجيئه سواء أكان قديماً أو حديثاً، فإنه يصدق عليه مسمى العيد، ويظهر لك التوافق والارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث اتفقا على أن مسمى العيد يصدق على كل ما اعتاد الناس الاجتماع فيه. ومبحثنا هنا حول اتخاذ القبور أعياداً، يعتاد الناس شهودها وحضورها، مع ورود النهي الصريح الواضح.

* المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً:

ثبت عنه ﷺ النهي الصريح عن ذلك في أدلة صحيحة صريحة، منها:

(١) لسان العرب، مادة عود.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٢).

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنت» (١).
قال شيخ الإسلام في شرح الحديث: «.. فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيدًا، عمومًا وخصوصًا، وبينوا معنى العيد» (٢).

قال ابن القيم «فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبهاً به على غيره» (٣).
وقال في فيض القدير: «معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه. أي: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه.
وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله» (٤).

٢ - وعن علي بن الحسين (٥): أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته، عن أبي، عن جدي، عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (رقم/ ٢٠٢٦)، وفي بعض النسخ (٢٠٤٢)، قال شيخ الإسلام: وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدر في حديثه.
[اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧١)].

(٢) الاقتضاء (٢/ ٦٥٩).

(٣) إغاثة اللهفان، (ص/ ١٩٧).

(٤) فيض القدير (٤/ ٢٦٣)، وأيده في عون المعبود (٦/ ٣٣).

(٥) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، كان مع أبيه ﷺ يوم قتل وهو مريض فسلم، وهو ثقة ثبت فقيه فاضل.
[انظر: التهذيب (٧/ ٣٠٤، ٣٠٧)].

رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» (١).

٣- وعن سهيل ابن أبي سهيل (٢) قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب (٣) عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتي عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، -ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء-» (٤).

قال شيخ الإسلام: «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟».

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور» (٥).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، وابن شيبه في المصنف في كتاب الصلوات (٢/ ٣٧٥)، قال عنه شيخ الإسلام رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، الاقتضاء (٢/ ٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٠٦)، تحذير الساجد، (ص/ ٩٥).

(٢) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني أحد رواة الحديث عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الأعمش وغيره، توفي في خلافة المنصور سنة (٤٠هـ)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) هو أبو المثنى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (٤٠هـ)، وتوفي سنة (٩٧هـ)، حضر مع عمه كربلاء، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٣٠)، (ص/ ٣٨، ٣٩)، وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء، فمن كلام الحسن، وليست من كلام الرسول ﷺ، وعزاه شيخ الإسلام إلى سنن سعيد بن منصور. الاقتضاء (٢/ ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣)، ولم أجد في النسخة المطبوعة.

(٥) الاقتضاء (٢/ ٦٦٢).

وقد حاول بعض من بلي بتعظيم القبور وتقديسها أن يجعل هذا الحديث حجة له، بإثارة شبهة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة.

الشبهة: هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت (١).

والرد على هذه الشبهة: إن هذه مراغمة ومحادة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ؛ حيث إن فيه تحريفاً للنص، وعبثاً به ورمياً للرسول ﷺ بالجهل، وعدم القدرة على إيضاح البيان؛ حيث لو كان المقصد ما قالوا، لأوضحه الرسول ﷺ وهو أبلغ البلغاء، وأفصح الفصحاء.

لو أراد الرسول ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال، لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وإن اعتاد قصدها وانتياها ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من حول إلى حول.

لو كان هذا قصد الرسول ﷺ لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد (٢)، وقول

عائشة √: ولولا ذلك لأبرز قبره (٣).

لم يفهم الصحابة ثَم ما فهمه هذا المفتون، وما علم عن أحد من الصحابة أنه اعتاد زيارة القبر في العام عدة مرات، فضلاً من أن يزوره في اليوم اثني عشرة مرة على الأقل في فهم هذا المفتون.

لقد فهم الصحابة والتابعون الحديث وفق مراد الرسول ﷺ، فهذا علي بن

الحسين ينهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، واستدل بالحديث الذي هو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، كذلك فهم الحسن بن الحسن الحديث بما فهمه أهل العلم والفضل؛ حيث كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذها عيداً (٤).

وقد استدل من أجازوا زيارة القبور وجعلها عيداً بعدة أدلة، لا يصح الاحتجاج بواحد منها:

(١) إغاثة اللفهان، (ص/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص/ ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص/ ٢٢٤).

(٤) هذه الردود مستفادة من الاقتضاء، (١٩٨، ١٩٩).

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة، فقرأ (يس) غفر له»^(١).

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة، غفر له وكتب برًّا»^(٢).

قال ﷺ: «إذا أعيتمكم الأمور؛ فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ: «إذا تحيرتم في الأمور؛ فاستعينوا بأهل القبور»^(٣).

فهذه الأحاديث التي جعلوها الأصل الذي يعتمدون عليه، ويحاجون به ويتحاكمون إليه؛ ظهر ضعفها وبيان وضعها، بل وثبتت معارضتها للأحاديث الصريحة الصحيحة التي تُحرم صنيعهم وتجزم أفعالهم، ولكن كما قال الله تعالى: (تَوَوَّنُوْا نُوْنُوْا نِيْ نُبِيِّ نِيْ نُدَى) [الحج: ٤٦]، وكما قال سبحانه: (هُوَ بِهٖ هٗ) [محمد: ٢٥].

* المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيدًا:

الأول: إقامة الموالد الموسمية، كقولهم: (هذا مولد الولي الفلاني، أو العالم الفلاني) ومثال ذلك: مولد الحسين، حيث شاهدت عند المشهد الحسيني المزعوم في القاهرة ما يندي الجبين، ويقرح قلوب الموحدين؛ حيث يبدأ الاستعداد قبل المولد بأسبوع بنصب السرادق في الساحات المحيطة حول المسجد؛ لاستقبال جموع الناس المتوافدين لزيارة الضريح المزعوم، حيث يبدأ مشايخ الطرق الصوفية بالانتشار في هذه الساحات، وحولهم الأتباع، ويبدوونه بالرقص والطرب، ويصلون إلى مراحل من السكر والهيجان والإغماء حتى أذان الفجر، لا يوقفهم عن غيهم أذان، ولا صلاة، بل تجد المغلوبين على أمرهم، المغرر بهم يأتونه بالقرابين والندور والهبات؛ لترمي عند الضريح وحوله، رجاء تفريح الكربات، فيتلقاها السدنة الأفاكون، ويعطونهم الوعود بأن مطالبهم ستتحقق، ورسائلهم وحوائجهم إلى صاحب المقام والضريح

(١) هذا الحديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٣٤٥ / ٢) وابن عدي في الكامل (٢٦٠ / ٦)، وانظر: (ص / ٣٦٥) السيوطي في كتابه اللآلئ المنثورة في الأحاديث الموضوعية، وقال عنه الألباني: موضوع، وقد أسهب في بيان ضعفه. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٦ / ١).

(٢) هذا الحديث موضوع، قال عنه الألباني: أخرجه الطبراني في الصغير، (ص / ١٩٩)، وفي الأوسط (٨٤ / ١)، وقد أسهب في بيان ضعفه (٦٥ / ١) كما أورده السيوطي في الأحاديث الموضوعية، (ص / ٣٦٦).

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل اللباس (٨٥ / ١) حديث (٢١٣)، قال عنه شيخ الإسلام: هو كذب باتفاق أهل المعرفة، الفتاوى (٢٩٣ / ١١).

سنترفع، وهكذا يتكرر هذا العيد الشركي في كل عام أسبوعًا، أما العيد الأسبوعي فعنه حدث ولا حرج، فلقد شاهدت عند الصنم الذي يعبد في طنطا المسمى بضريح أو مقام السيد البدوي ما يفتت الكبود؛ حيث يتوافد في صبيحة كل يوم جمعة من كل أسبوع عشرات الآف من مدن وقرى وأرياف مصر إلى هذا الصنم؛ ليعكفوا عنده، ويطوفوا حوله، ويتمسحون بحوائطه وجدرانه، ولقد شاهدت امرأة تقف أمام الضريح في كل خشوع تتضرع إليه، وتتوسل، وترجوه رجاء الخائف الضرير، وتدعوه دعاء المذنب الذليل، قد رأيتها وقد أبكت القلوب من شدة بكائها، وهي ترجوه أن يفرج همها، وما علمت أنها تدعو من لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا. وإليك ما يحدث عند هذا الضريح في عيده السنوي، كما يحكيه شاهد عيان، حيث قال: «إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدى وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد الناس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام، ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجر يطلبه منهم المالكون للأرض؛ لإقامة خيامهم عليها، وتقام الخيام والسرادقات الخاصة بأهل الريف، حول ساحة المولد والضواحي المجاورة لها، أما الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيوخ الطرق وأرباب العوائد، فإنها تقام في الساحة، تقام سارية خشبية عالية، تسمى بالصاري، ويقدر متوسط ما يقام في الخيام عادة في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة. وفي اليوم الأول للمولد يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلنًا افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركبة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولد تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمفاسد، وللناس فيه عقائد عجيبة مريية، فبينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه؛ إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد؛ ليشرف على زواره ويتعرف عليهم.

ويجزم الكثيرون بأن النبي ﷺ يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قيامًا بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يردعك في حياتك أسوأ مما تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يترام حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا ترضي عاقلًا من العقلاء، ولا متدينًا بأي دين، فيختلط الرجال والنساء والكبار والصغار، ويتحلق حول الصاري كثير من المساليب والحمقى ورواد الفسوق، وكبار العصاة المجرمين المدمنين للحشيش وما إليه من الكيوف، ويسمى العامة هؤلاء بالمجانيب، ويعتقدون أن لهم عند ربهم ما يشاؤون، وينخرط هؤلاء كل ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري، وهي أشبه ما تكون بحفلات الرقص الخليع.

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم، على نحو ما يفعل القاصدون لحج بيت الله الحرام، ويقولون: إن هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، ولهم في هذا الاحتفال بدع شتى»^(١)، وهذه صورة من صور اتخاذ القبور أعيادًا.

«وهذا الفعل محاكاة لليهود والنصارى باتخاذ قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، حيث يقصدون العبادة عندها، وهو بعينه ما نهى عنه ﷺ، فأرباب الموالد لا يقصدون المشاهد والقبور إلا طلبًا للبركة أو الاستغاثة أو الدعاء، فيذبحون لها، ويطوفون بها، ويمرغون الخدود على أعتابها، وهذا الفعل محادة لله ولرسوله ﷺ، مناف لكلمة التوحيد؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى، ومن صرف نوعًا من أنواعها، فقد وقع فيما يناقض (لا إله إلا الله).

وما يفعله أولئك نابع من عقيدة أن الأولياء لهم التأثير في الكون «كما يزعم الصوفية»، وأن الاحتفال بمولد الأولياء والعكوف على قبورهم من الدين وأنه قرينة، فالذين لا يحتفلون بالأولياء، ولا يزورون قبورهم، ولا يقدمون النذور لها محجوبون من رحمة الله وبركته، بل من لم يفعل هذه الموالد قد يسلب منه الإيمان، وتصيبه الأمراض والأسقام، بسبب امتناعه أو اعتراضه على حد زعمهم.

ولا تظن أن هذا القول تجن على أصحاب الموالد، أو هو من نسج الخيال، بل هذه هي حقيقة تلك الاحتفالات، ولنسمع ما يرويه الشعراي^(٢) في طبقاته معللاً سبب حضوره لمولد سيده البدوي في كل عام، حيث قال: «وسبب حضوري مولده كل سنة أن شياخي العارف بالله تعالى محمد الشناوي^(٣) أحد أعيان بيته —، قد كان أخذ عليّ العهد عند القبة تجاه وجه سيدي أحمد عليه السلام وسلمني إليه بيده، فخرجت اليد الشريفة من الضريح، وقبضت على يدي، وقال سيدي: يكون خاطرك عليه، واجعله

(١) انظر: السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر، لمحمد فهمي عبد اللطيف (ص/ ١٣١ - ١٣٦). وقاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين (٣٨٧، ٣٨٨). نقلًا عن كتاب الأعياد (٤٤٠، ٤٤١).

(٢) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي أبو محمد من علماء المتصوفين صاحب الطبقات الكبرى، ولد في قفشدن بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ). [انظر: شذرات الذهب (٧٣٢ / ٨)، والأعلام (٤ / ١٨٠)].

(٣) محمد الشناوي شيخ الشعراي، توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ). [انظر: الطبقات الكبرى للشعراي (١ / ١٢٠ - ١٢٢)].

تحت نظرك. فسمعت سيدي أحمد رحمته الله من القبر يقول: نعم، ثم إنني رأيته بمصر مرة أخرى هو وسيدي عبد العال، وهو يقول: زرنا بطنطا، ونحن نطبخ لك ملوخية ضيافتك»^(١).

هذه بعض الأسرار التي جعلت عبد الوهاب الشعراني يهتم بمولد سيده. ويمضي أيضاً في تخريفاته وتعليقاته لحضور المولد، ولا تستغرب، فهذا حال من استحوذ عليه الشيطان واتبع الهوى، حيث قال: «تخلفت عن ميعاد حضوري للمولد سنة (٩٤٨ هـ)، وكان هناك بعض الأولياء، فأخبرني: أن سيدي أحمد رحمته الله كان ذلك اليوم يكشف الستر عن الضريح، ويقول أبطاً عبد الوهاب، ما جاء»^(٢). ولم يكتف الشعراني بذلك، حتى زعم أن الأحياء والأموات يحضرون الاحتفال بمولد سيده عند ضريحه، بل ويحضره النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر الأنبياء والأولياء^(٣).

وقد استطرد الشعراني في سرد هذا الهراء وهذه الحكايات الخرافية في الدعوى إلى حضور مولد سيده البدوي، ولننظر في حال من ينكر المولد، أو حضوره عند الشعراني حيث قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد الشناوي رحمته الله أن شخصاً أنكر حضور مولده، فسلب الإيمان، فلم يكن فيه شعرة تحن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسيدي أحمد رحمته الله فقال: بشرط ألا تعود. فقال: نعم. فرد عليه ثوب إيمانه.

فهذه نتيجة من ينكر مولد البدوي، أو يمتنع عن حضوره، كما يزعم الشعراني، أما من يحضره فالبدوي يحفظه، ويرعاه ويشمله بشفاعته، ويغفر خطيئته؛ حيث قال: وعزة ربي، ما عصى أحد في مولدي، إلا تاب وحسنت توبته^(٤). بمثل هذا الهراء والكذب الصراح انتشر صيت البدوي، وهذا هو أسلوب كافة الصوفية الدراويش في إثبات كرامات من يزعمون له الولاية، وبهذه الدعايات الخرافية الأسطورية استطاعوا أن يجعلوا المولد البدوي قداسة في النفوس المريضة، كأنها قداسة الحج إلى بيت الله الحرام بل أشد.

(١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراني (١/ ١٦١).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني (١/ ١٦٢).

«ومن الذي لا يتلطف على حضور مولد البدوي بعد أن يعلم أنه كما يزعم الشعراي وأضرابه يكون مجمعا للنبي ﷺ، والأنبياء والصالحين من مشارق الأرض ومغاربها، ومن وراء البحار والجيال؟» (١).

الثاني: زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السراج عندها، وأخذ تراب القبور المعظم، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.

وقال ابن عقيل (٢): «وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران، وتقبيلا وتخليقها وأخذ التراب تبركا...» (٣).

الثالث: ومن اتخاذها أعيادا زيارة القبور بعد صلاة العيد التي حدثت في بعض البلدان، سواء في العرب أو العجم، ولا شك أن هذا الاجتماع لزيارة القبور من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثه في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد» (٤).

فإذا فهمنا هذا، علمنا أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بعض البلاد في يوم العيد في كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمر مبتدع محدث؛ لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمرا مستحبا أو مندوبا إليه؛ لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فهو بدعة، إذ لو كان خيرا؛ لكان الصحابة أولى بفعله منا، وأرغب فيه، والله أعلم (٥).

من مفاصد اتخاذ القبور أعيادا:

- الصلاة إليها.

- الطواف بها.

- تقبيلا واستلامها.

(١) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور: سليمان بن سالم السحيمي (ص/ ٤٤٢ - ٤٤٤).

(٢) الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، ولد سنة (٤٣١ هـ)، توفي سنة (٥١٣ هـ)، وكان الجمع يفوق الإحصاء، ولشيخ الإسلام كلام نفيس عنه وتأثره بعلم الكلام، الدرا (٨/ ٦٠، ٦١) ومن أعظم كتبه الفنون وهو من عشرات المجلدات ولم يطبع. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣) وما بعدها].

(٣) كلام ابن القيم حول تكفير ابن عقيل لهم في إغاثة اللفهان، (ص/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الأفضية، (رقم/ ١٧١٨).

(٥) بدء القبور وحكمها (١٠٣، ١٠٤).

- تعفير الخدود على ترابها.
- عبادة أصحابها من خلال الاستغاثة بهم وسؤالهم خيري الدنيا والآخرة.
- السفر إليها من مكان بعيد. قال ابن القيم - «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالصجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها، صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسرانًا، فلغير الله؛ بل للشيطان يراق ما هناك من العبرات.. الخ»^(١).
- إماتة السنة وإحياء البدعة.
- إنفاق الأموال في غير ما وضع لها.
- شرب الخمر والزنا واللواط والتبرج والانحراف الأخلاقي. قال المقرئزي عندما حكى ما يحدث بمولد إسماعيل بن يوسف الأنباري^(٢)، وما يحصل عند ضريحه، فقال: كان فيه من المفاصد ما لا يوصف، ووجد في المزارع مائة وخمسون جرة فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيم، سوى ما حكى عن الزنا واللباطة»^(٣).
- وقال الجبرتي^(٤) عند ترجمة عبد الوهاب العفيفي^(٥): «ابتدعوا له موسمًا وعيدًا في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبستان، فيطؤون القبور، ويوقدون النيران، ويصبون عليها القاذورات، ويبولون ويتغوطون، ويزنون ويلوطون، ويلعبون ويرقصون»^(٦).

(١) الإغاثة (٢٠٠) بتصرف.

(٢) هو إسماعيل بن يوسف بن محمد الأنباري كان أبوه صاحب الزاوية بامبابة على الطريقة الطحاوية، توفي سنة (٧٩٠).

[انظر: أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/ ٩٧).

(٣) السلوك لمعرفة الملوك (٣/ ٥٧٦) لتقي الدين أحمد المقرئزي، تصحيح محمد مصطفى.

(٤) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، أحد أعلام مصر ومؤرخيها، ولد سنة (١١٦٧)، وتوفي في القاهرة سنة (١٢٣٧). [الأعلام (٣/ ٣٠٤)].

(٥) هو أحد الأولياء المزعومين بمصر، عبد الوهاب بن عبد السلام المالكي، توفي سنة (١١٧٢).

[انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي].

(٦) تاريخ الجبرتي (١/ ٣٠٤).

ولقد شاهدت من المنكرات الانحرافات عند مولد الحسين وغيره، ما يفتت الكبود ويجري المدامع من العيون. إنني أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيدوهم إلى الجادة أو المنع بالقوة، والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا أمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمنتمين له، والله المستعان، وعليه التكلان.

المبحث الخامس

شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ

مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو أفضل البشر وسيد ولد آدم، ولا شك أن محبته واجبة على جميع أتباعه، بل ومقدمة على محبة النفس والأولاد، ولا يعرف قدره ﷺ إلا من آمن به واتبعه، وأهل السنة والجماعة هم أعرف البشر بحقوقه ﷺ، ومكانته عندهم عالية، وقدره عظيم، ومن محبته ولو ازما فعل ما أمر، واجتناب ما قد نهى عنه وزجر، وليست محبته ﷺ بسنن سنن ما أنزل الله بها من سلطان، إما اتباعاً للهوى، أو اعتماداً على أحاديث موضوعة وواهية، أو غلواً بشخصه ﷺ ومخالفةً لهديه.

وسيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عن شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، وسوف يكون هذا المبحث قائماً على عدة مطالب، ولكن قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد أن نعرف أن قبر الرسول ﷺ عند أهل السنة والجماعة، هو أفضل قبر على وجه الأرض، وقد ضم في جنباته أفضل جسد وكما قال حسان (١) ﷺ:

فبوركت يا قبر الرسول
وبوركت
وبورك لحد منك ضمن
طيباً

*** بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد (٢)

*** عليه بناء من صفيح منضد (٣)

يقول شيخ الإسلام —: «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض» (٤).

(١) حسان بن ثابت بن المنذر، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد، وقيل أبو الحسام لمنازلته عن رسول الله ﷺ، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسین في خلافة علي ﷺ واختلف في تاريخ وفاته بعد أن عمّر مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة في الإسلام.

[انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري (٢/٥) ترجمة (رقم/١١٥٣)].

(٢) المسدد: يقال سدده الله وفقه للسداد وهو الصواب، والقصد منه القول والعمل.

(٣) الصفيح: الحجر الرقيق العريض، والبناء المنضد: ما رصف وجعل بعضه على بعض، تقول نضدته ونضدته. شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني. [انظر: (ص/١٤٤)].

(٤) الاقتضاء (٢/٦٦٢).

الرسول ﷺ أولى؛ ولكن بشرط ألا تُشَدَّ إليه الرحال، بل تُشدَّ إلى مسجده ﷺ، ثم تكون عندئذٍ زيارة قبره الشريف، وأن تكون وفق الآداب والضوابط الشرعية والتي سيأتي بحثها في مطلب (كيفية زيارته ﷺ). وأما القول بأنها سنة مؤكدة تكاد تقارب الوجوب، فليس له مستند لا من كتاب ولا سنة، أما القول بأنها واجبة استنادًا على قوله تعالى: (ه ه ه ع) الآية، فهذه الآية خاصة بحياته ﷺ، وليس المجيء إلى مرقده المنور.

قال ابن جرير الطبري^(١) في تفسير هذه الآية: «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودًا. ثم قال: عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف^(٢)»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني^(٤): «ولو أنهم يعني (المنافقين) إذا ظلموا أنفسهم بتحاكمهم إلى الطاغوت جاؤوا مستغفرين، وإنما جاؤوا متعذرين بالأعداء الكاذبة»^(٥).

وقال صديق حسن خال: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ، مما تدل عليه هذه الآية، كما قرره في الصارم المنكي؛ ولهذا لم يذهب إلى هذا الاهتمام البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا ممن تبعهم بالإحسان»^(٦). فأنت تلحظ هنا، أن الدليل الذي اعتمدوا عليه لا يصح الاحتجاج به على الوجوب فالآية خاصة

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث، ولد سنة (٢٢٥هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ)، من كتبه تفسير جامع البيان وتاريخ الأمم والملوك، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٢) هو كعب بن الأشرف من بني طي أحد أشرف اليهود الذين آذوا الله ورسوله، وكان يعلن بالعداوة، ويحرض الناس على حرب الرسول ﷺ. وقد أراح الله المسلمين من شره على يد محمد بن مسلمة، حيث ذكرها البخاري في صحيحه مطولة، (رقم/٤٠٣٧). [انظر: البداية والنهاية (١٩/٣٢٦)].

(٣) تفسير الطبري، سورة النساء: ٦٤، (٤/١٦٠).

(٤) منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، له الكثير من المصنفات، ومن أشهرها تفسير القرآن والرد على القدرية، توفي - سنة (٤٨٩هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٤٤)].

(٥) (١/٤٣٣) تفسير سورة النساء: ٦٤، تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني.

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة النساء: ٦٤، (٣/١٦٦) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

بحياته ﷺ، وكما أنها من باب الندب والإرشاد، وليست من باب الوجوب والإلزام، والذي يظهر: أن زيارة قبره ﷺ سنة مستحبة، كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، وكما أورد القاضي عياض. والله أعلم.

* المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ:

أجاز بعض أهل العلم شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، بل جعلوه من متممات الحج ومندوباته.

قال النووي: «اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء أكان ذلك في طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات، وأرفع المساعي، وأفضل الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه» (١).

وقال في هداية السالك: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة -شرفها الله تعالى وعظمها- استحب لهم استحبابًا مؤكدًا أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته ﷺ، فإنها من أهم القرب، وأنجح المساعي (٢)، بل ألف تقي الدين السبكي (٣) رسالة، اسمها: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وعرفت بعنوان: (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) رد فيها على ما أفتى به شيخ الإسلام من تحريم شد الرحال لزيارة القبر المكرم، وقد جار فيها جورًا عظيمًا. وقد انبرى له الإمام

(١) انظر: (ص/ ٢١٦) الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي.

(٢) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/ ١٣٩٦) وللمزيد انظر: كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة، (ص/ ٤٤٨)، للإمام النووي وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي. [وانظر: إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (٢/ ٣٢٩) للإمام محمد بن إسحاق وبلية زيارة بيت المقدس لأحمد ابن تيمية، تحقيق: دكتور مصطفى محمد حسين الذهبي، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٣٣٧)].

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، ولد في مصر سنة (٦٨٣هـ)، وتوفي سنة (٧٥٦هـ)، ودفن في مقابر الصوفية، ألف كتابًا أسماه: شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أورد فيه أحاديث أسانيد ضعيفة، زاعمًا بظنه أنه قد انتصر للحق، برده على شيخ الإسلام.

[انظر: الطبقات الشافعية ترجمة (رقم/ ٦٠٣) (٢/ ١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/ ٦٣) ترجمة (رقم/ ١٤٨)].

محمد بن أحمد بن عبد الهادي^(١) في الرد عليه، فرد عليه في كتاب عظيم أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، وهو فريد في بابهِ لا يستغني عنه من طلب العلم وولج أبوابه.

وقد استدل من أجاز السفر للزيارة بعدة أدلة تتأرجح بين الوضع والضعف، أو لا حجة فيها. وإليك هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها مع تفنيدها:

الحديث الأول: قال ﷺ: «من زار قبري وجبت لي شفاعتي»^(٢).

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الحديث صحيح، فإنه لا يعتبر دليلاً في محل النزاع، فنحن لا ننكر مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ واستحابه، وإنما الخلاف في مسألة شد الرحال بقصد القبر، فالحديث أكد فضيلة زيارة القبر ولم يؤكد أو يتعرض لمسألة شد الرحال، فهو ليس فيصلاً في محل النزاع.

الحديث الثاني: قال الرسول ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي»^(٣). والرد على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً؛ فلا يجوز الاحتجاج به.

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، المحدث الفقيه، لازم شيخ الإسلام، والذهبي، اعتنى بالرجال والعلل، من آثاره العظيمة: الصارم المنكي، والمحرر في الحديث، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة (٧٤٤هـ).

[انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني].

(٢) رواه الدار قطني (٢/ ٢٧٨)، قال عنه ابن عبد الهادي هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم. الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد أحمد بن عبد الهادي. وقد أسهب صاحب كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في بيان ضعفه، (ص/ ٥٨٣، ٥٨٤)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمع ودراسة الدكتور: صالح الرفاعي، كما أطلال النفس الأخ عمرو عبد المنعم صاحب كتاب هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، في بيان علل هذا الحديث وضعفه، (ص/ ٢٣٠ - ٢٦٣).

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار (١١٩٨)، قال الإمام ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد، ولا يجوز الاحتجاج بمثله عن أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر، ثم أطلال النفس.

[انظر: الصارم المنكي، (ص/ ٣٣ - ٣٧)، وحكم صاحب هدم المنارة بأن الحديث موضوع، (ص/ ٣٠٥)].

الوجه الثاني: لو فرضنا صحة الحديث، فإنه ليس في محل النزاع، فإن الحديث يبين فضيلة زيارة القبر، لا مشروعية شد الرحل لزيارة القبر.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائرًا لا تعمله^(١) حاجة إلى زيارتي، كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»^(٢). والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.
الوجه الثاني: أن الحديث لو فرضنا صحته، فيجب أن لا يُحمل على شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، حيث لم يرد فيه لفظ القبر، وليس فيه ما يبين أن الزيارة له ﷺ بعد وفاته، وكما قال ابن عبد الهادي: «إن الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر زيارة بعد الموت»^(٣).

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي، كمن زارني في حياتي»^(٤).

(١) أي ليست له حاجة تحثه على المسير إلى المدينة إلا الزيارة، وهو بمعنى الرواية الآتية «لم تنزعه حاجة إلى زيارتي».

[انظر: لسان العرب، مادة عمل].

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣١٤٩)، قال عنه الهيثمي: وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٢/٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، الصارم المنكي (ص/٤١ - ٥٤)، كما حكم على ضعفه صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، (ص/٥٨٥).

(٣) الصارم المنكي، (ص/٤١).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٣٤٩٧)، والدارقطني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٧٤)، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ويليهِ تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (رقم/٣٨٥٨)، الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، قال ابن عبد الهادي بعد أن ذكر عدة ألفاظ للحديث، وفي أحدها زيادة لفظ (وصحبي): «واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة؛ بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعية والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب الزيادة هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها منكر جدًا، الصارم المنكي، (ص/٥٥)، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة

وهذا الحديث كما ظهر لنا أنه باطل وموضوع لا يصلح الاحتجاج به، وكما قال ابن عبد الهادي ناقلاً عن ابن تيمية -رحمهما الله-: فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه (١).

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» (٢). وهذا الحديث الرد عليه من وجهين:
الأول: أن هذا الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً، لا يجوز الاحتجاج به.
الثاني: أن هذا الحديث، لو ثبتت صحته، فهو يقتضي أن عدم زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم يكون من كبائر الذنوب، إن لم يكن كفراً بواحد، وكما قال الألباني: «ومما يدل على وضعه أن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الذنوب الكبائر، إن لم يكن كفراً». وعليه فمن ترك زيارته صلى الله عليه وسلم يكون مرتكباً ذنباً كبيراً، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم؛ ذلك لأن زيارته صلى الله عليه وسلم وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرضاً عنه؟» (٣).

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبري بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني» (٤). والرد على هذا الحديث، كالرد على ما سبق من الأحاديث.

الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (رقم/ ٤٧). وانظر: ما ذكره محقق شعب الإيمان حول هذا الحديث (٩٣ / ٨) وكذلك الواردة في فضائل المدينة (ص/ ٥٨٦).
(١) انظر: الصارم المنكي (ص/ ٦٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٣ / ٣) قال شيخ الإسلام -: هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة. الاقتضاء (٧٧٣ / ٢) وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً، لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، انظر: الصارم المنكي، (ص/ ٧٩)، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة، (رقم/ ٤٥)، (١ / ٦١)، كما أطال النفس فيه كل من صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٥٨٨)، وصاحب كتاب هدم المنارة، (ص/ ٣٠٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (رقم/ ٤٥) (١ / ٦١).
(٤) هذا الحديث عزاه السبكي في شفاء السقام، (ص/ ٣٩) لأبي الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أو شن الغارة على من أنكر سفر للزيارة، تأليف: الإمام تقي الدين السبكي. قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي

الحديث السابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج حجة الإسلام، وزار قبوري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه»^(١).

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه باطل وموضوع، وقد ظهر الوضع في سنده وفاحت رائحة التصوف من خلال متنه؛ حيث أن فيه إشارة إلى إسقاط الأعمال عن العباد، فالحديث يبين بأن من فعل أفعالاً بما فيها زيارة قبر الرسول ﷺ، فإن له أن يدع العمل؛ لأن الله لن يسأله عما افترض عليه، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني وأنا حي»^(٢). والرد على هذا الحديث من وجوه:

- (١) أن هذا الحديث باطل لا يجوز الاحتجاج به.
- (٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا مقام ولا دلالة به في موضع خلافنا، فالحديث تحدث عن أجر من زار القبر ولا خلاف عندنا ولا معارضة لاستحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف حول شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، وهو ما لا يؤيده هذا الحديث ولا يسنده، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة، لا جواز الزيارة المقترنة بشد الرحل.

بن أبي طالب رضي الله عنه الصارم المنكي، (ص/ ١٧١)، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، (ص/ ٥٨٩).

(١) أورده السخاوي في القول البديع، (ص/ ١٠٢)، وذكره الذهبي في لسان الميزن (٧/ ٢) وأبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائده (٧/ ٢) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلاشك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث. ثم أطل في بيان علته، الصارم المنكي، (ص/ ١٥٦)، وقال عنه الألباني: الحديث موضوع، وأبان علته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (رقم/ ٢٠٤)، (١/ ٢٤٢)، ولمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٥٩٠)، وهدم المنارة (٣٠٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي: رواه أبو الفتوح يعقوبي في جزء له، فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وأثاره. ثم قال: وهذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع. الصارم المنكي، (ص/ ١٥٨، ١٥٩) باختصار.

الحديث التاسع: عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري -أو قال: من زارني- كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيامة»^(١). وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

(١) أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يمكن أن يثبت حكم شرعي بمثله.

(٢) لو فرضنا صحة الحديث؛ فإنه لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف بيننا، حيث أن الحديث بين فضل زيارة القبر التي لا نعترض عليها، بل نقول باستحبابها، ولم يتحدث عن شد الرحل، وقصد السفر لزيارة قبر خير البشر ﷺ.

الحديث العاشر: وعنه ﷺ أنه قال: «من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة»^(٢). والحديث عن هذا الحديث، كما في الحديث عن الحديث الذي قبله، حديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولا يستشهد به في محل النزاع.

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وكّل الله به ملكاً يبلغني، وكُفي أمر آخرته وديناه، وكنْتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»^(٣). وهذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به، ولو صح فإنه ليس حجة؛ لأن الحديث يبين فضيلة من سلم عليه ﷺ عند القبر، ولا ينكر أحد استحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف كما بيّننا فيما سبق، ذكره في مسألة شد الرحل لزيارة القبر، ومن أوردوا هذا الحديث، أوردوه ليدعموا به رأيهم حول جواز شد الرحل لزيارة القبر، وهذا الحديث ليس به حجة لهم، فبان سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، (رقم/ ٦٥)، (١/ ٦٦)، في مسند عمر بن الخطاب مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه. الصارم المنكي، (ص/ ٨٩)، وقال محقق مسند أبي داود الطيالسي: إسناده ضعيف جداً (١/ ٦٦) وللمزيد انظر: هدم المنارة (٢٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (رقم/ ٣٨٥٦) (٨/ ٩١)، قال ابن عبد الهادي: وهذا الحديث الذي احتج به السبكي هو الحديث السادس «التاسع في هذه الرسالة»، بعينه فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الإسناد من أوهى المراسيل وأضعفها. الصارم المنكي، (ص/ ٩٤)، وقد ضعفه محقق الجامع لشعب الإيمان عند حديثه (رقم/ ٣٨٥٦). وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٥٩٤، ٥٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (رقم/ ٣٨٥٩) (٨/ ٩٤)، وقال محققه: إسناده تالف وله رواية أخرى من صلى عليّ عند قبري، وإسناده تالف أيضاً.

الحديث الثاني عشر: قال ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه» (١).

فهذا الحديث أصح من الحديث الذي قبله، وليس فيه لفظ عند قبري، فأصبح احتجاج من أجازوا شد الرحال لزيارة القبر بهذا الحديث احتجاجاً واهياً (٢).

الحديث الثالث عشر: عن أنس قال ﷺ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً يوم القيامة» (٣). وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

- (١) أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به.
- (٢) لو فرضنا صحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به؛ لأن الحديث لم ينص على ما احتج به هؤلاء، حيث لم ينص على زيارته بعد موته؛ بل أطلق، والظاهر أن المقصود من زاره في حياته، على افتراض صحة الحديث. كما لم ينص الحديث -مع عدم ثبوته- لا على القبر، ولا على شد الرحال إليه.
- فيتبين مما سبق أن هذا الحديث ضعيف في ثبوته، واهن بالاستدلال به، فلا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (رقم/ ٢٠٤١)، قال

ابن القيم - وقد صح إسناد هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي

هريرة رضي الله عنه فقال: كأنه أدركه، وفي سمعه نظر، وفي بعض النسخ ما كأنه أدركه. انظر: جلاء

الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، (ص/ ١٠٨)، خرج أحاديثه: مشهور

بن حسن. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (رقم/ ١٤٧٩) (٤/ ٢١١) وقال محققه: إسناده

حسن. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن. عند تعليقه على الحديث (٢٠٤١)،

صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني.

(٢) انظر: الصارم المنكي (ص/ ١٠٧)، وفيه كلام نفيس حول هذه المسألة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٦)، (٨/ ٩٤)، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف. قال ابن

عبدالهادي: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل ضعيف الإسناد منقطع، الصارم المنكي

(ص/ ١٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (رقم/ ٥٦٠٩)، ضعيف الجامع الصغير

وزيادته الفتح الكبير، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢٧٥)، وهم المنارة (٢٧٥).

من أحد من أمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عذر»^(١). فهذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به لوجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف بل موضوع.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه نص على شد الرحل، وقصد السفر لزيارة القبر. وغاية ما فيه لو كان صحيحًا استحباب زيارة القبر التي نوافقهم عليها، ولا نخالفهم فيها؛ وإنما الخلاف في إنشاء السفر من أجل زيارة القبر.

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له شهيداً يوم القيامة»^(٢). وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه موضوع. الحديث السادس عشر: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له الجنة»^(٣).

وهذا الحديث باطل موضوع، لا يصح الاحتجاج به. وقانا الله وجميع المسلمين شر الهوى إذا عصف.

(١) أخرجه ابن النجار في الدررة الثمينة (ص/ ٣٤٤)، الدررة الثمينة في أخبار المدينة، لمحِب الدين محمد بن محمود النجار، تحقيق: صالح جمال، قال ابن عبد الهادي: هذا حديث موضوع مكذوب. الصارم المنكي، (ص/ ١٦٥)، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، (ص/ ٥٩١).

(٢) أخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧)، الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلنجي. وقال عنه الذهبي: هذا موضوع على ابن جريج. عند ترجمته لفظ له بن سعيد الماربي في ميزان الاعتدال (٦٥٩١-٦٧١٥) (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣). قال ابن عبد الهادي: وهو حديث منكر جداً، ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع. الصارم المنكي، (ص/ ١٦٩).

(٣) قال النووي في المجموع: وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة. (٨/ ٢٠٩)، المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب، وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع، وغير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧)، وانظر: الاقتضاء (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد^(١) الله له على مدرجته^(٢) ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها^(٣). قال: لا غير أنني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو أخذ بحجزنا أن نفتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أورد هذه الإخنائي^(٥) في رده على شيخ الإسلام^(٦). وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل برد مطول، سأورده باختصار على شكل نقاط، وهو رد عظيم الفائدة، وإليك أبرز ما فيه:

إنه جعل زيارة القبر كزيارة الحي؛ فهذا قياس ما علمت أحدًا من علماء المسلمين قاسمه، ولا علمت أحدًا منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله. وهذا من أفسد القياس.

إن من زار الحي، حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده، ولم يسمع كلامه.

(١) أي: أفتعه براقبه، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، (ص/ ١٥٣٩).

(٢) أي الطريق سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون. انظر: المرجع السابق (١٥٣٩).

(٣) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك. انظر: المرجع السابق (١٥٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، (رقم/ ٢٥٦٧).

(٥) هو تقي الدين محمد بن أبي بكر السعدي المصري، المعروف بابن الإخنائي المالكي، ولد سنة (٦٥٨هـ)، توفي سنة (٧٥٠هـ)، تولى القضاء مدة تزيد عن ثلاثين سنة. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٧).

(٦) طبعت هذه المقالة: ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة القضاعي الهند (١٣٧٦هـ)، نقلاً من كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية. رسالة دكتوراه، تأليف الدكتور: شمس السلفي الأفغاني (٣/ ١٨٢٦).

ليس في رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته، بمنزله رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا؛ لكان من زار قبره مثل واحد من أصحابه. ومعلوم أن هذه من أبطل الباطل.

كان السفر إليه في حياته، إما للهجرة إلى ما قبل الفتح؛ لحديث «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، أو من أجل السلام عليه والتعلم منه، فما كان السفر إليه في حياته إلا لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيرًا محضًا، أما الذين يزورون القبور، فيفعلون عندها من أنواع المنكرات مما لا يضبط، كما يفعل النصارى والمشركون وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو.

لو كان ﷺ حيًا في المسجد؛ لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي أُتخذ مسجدًا مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضًا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين؛ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان، فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده؛ فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار؛ كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا، كالصلاة عليه والسلام عليه، وطلب الوسيلة له؛ مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك، يمكن فعله في سائر البقاع، لكن مسجده أفضل من غيره، فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده، كما قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(٢). والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يُدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ، وغير ما شرعه هو لأُمَّته ورغبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد؛ بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (رقم/ ٧ / ٢، ٣ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ١١٩٠)، ومسلم (رقم/ ١٣٩٤).

[النساء: ٦٤] (١)، وهذه الرواية من الأدلة التي يعتمدون عليها في الانتصار إلى قولهم، وكما ظهر لك أنه لا يمكن الاحتجاج بها؛ لأمر:

- أنها قصة ضعيفة.

وهب أنها صحيحة، فلا يمكن الاحتجاج بها؛ لأمرين:

- أنه ليس فيها شد الرحل لزيارة القبر.

- أنها منسوبة إلى الإمام مالك، فليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولا موقوفة على أحد الصحابة؛ وإنما نسبت إلى الإمام مالك، وقوله ليس بحجة إن لم يعضد بدليل، والله أعلم.

وبالجملة، فإن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ إذا كان القصد القبر فقط لا يجوز، ولم يعرف أن أحداً من السلف شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، لا من الصحابة، ولا من التابعين؛ بل المعلوم عنهم والمحفوظ النهي عن مثل هذا، كما في خير أبي بصرة الغفاري الذي مر معنا كثيراً، وكما ظهر بأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها سواء التي توجب بزيارة القبر أو تندب إليه، جميعها ضعيفة، فإما موضوعة، وإما واهية.

* المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف:

وبعدما تبين لك بأن قبره ﷺ لا يجوز شد الرحل إليه، وبأن زيارته مستحبة لمن كان في المدينة، سواء من ساكنيها أو من زائري المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أفضل الصلوات وأتم التسليم، فلا بد أن تكون هذه الزيارة وفق الآداب الشرعية، وأن يصاحبها الخشوع والأدب. وآداب الزيارة كثيرة:

١- أن يأتي إلى القبر وأن يسلم كما كان السلف يسلمون، بلا صراخ ولا

ضجيج؛ بل يفعل كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» (٢). وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربّه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبي هو وأمي، وكذلك إذا صلى عليه

(١) أوردها القاضي عياض في كتابه الشفاء فصل: واعلم أن حرمة النبي. (٢/ ٤٠)، قال شيخ الإسلام: إن هذه الرواية كذب على مالك. منسك شيخ الإسلام (٩٤)، وقال عنها في الاقتضاء: فهذه الحكاية على هذا الوجه، إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة. (٢/ ٧٦٤، ٧٦٥) وقد بين الألباني ضعف نسبة القصة إلى مالك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (رقم/ ٢٥)، وانظر: (ص/ ٤٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/ ١٦٦)، (رقم/ ٦٨) مختصراً.

[انظر: الموطأ، بترياق محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، (ص/ ٧٢٧)].

مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به (١). وعليه أن يأتي بخشوع وأدب وكما قال ابن القيم -:

ثم انثنينا للزيارة نقصد	***	ر الشريف ولو على
القب		الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة	***	متذلل في السر
خاضع		والإعلان
فكأنه في القبر حي	***	فالواقفون نواكس
ناطق		الأذقان
ما كتمت تلك العيون	***	ولطالما غاضت على
بمائها		الأزمان
وأنني المسلم بالسلام	***	ووقار ذي علم وذو
بهية		إيمان
لم يرفع الأصوات حول	***	كلا ولم يسجد على
ضريحه		الأذقان
كلا ولم ير طائفاً بالقبر	***	بوعاً كأن القبر بيت
أس		ثان
ثم انثنى بدعائه	***	لله نحو البيت ذي
متوجها		الأركان
هذي زيارة من غدا	***	لشريعة الإسلام
متمسكاً		والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الزيا	***	رة وهي يوم الحشر في
		الميزان
لا تلبسوا الحق الذي جادت به	***	سنن الرسول بأعظم
		البرهان
هذي زيارتنا ولم ننكر	***	وى البدع المضلة يا أولي
س		العدوان

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص/ ٩٣)، وانظر: الأذكار للنوري، (ص/ ٢١٦)، وانظر: كذلك إلى التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف: عبدالعزيز بن باز

وحدِيثُ شَدِّ الرَّمْلِ نَصٌ *** يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ ثَابِتٌ بِالْبَرْهَانِ

قال شارحها: «ثم بعد الفراغ من الصلاة نميل إلى القبر الشريف للزيارة، ولو نمشي على رؤوسنا، فنقف قريباً من القبر في ذلة وخضوع وأدب واحتشام، فإن حرمة ﷺ ميثاً كحرمة حيّاً، فكأنه حي يأمر وينهى ويتكلم بالوحي، فيجب السكون وإطراق الرأس مع استشعار الهيبة والاحترام، ومع استدرار الدمع من عيون طالما غاص ماؤها وتجمد في مآقيه، ثم نسلم على النبي في سكينه ووقار، لا نرفع الصوت عاليًا كفعل الجاهلين، فقد أمرنا الله بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامة على كمال التقوى» (١).

وعليه عند الزيارة أن يتأدب بأدبها، فلا يرفع الصوت، قال تعالى: (نُحِطُّ بِذُنُوبِكُمْ بِحِجَابٍ مُّخْتَلِفٍ أَلْوَانُهُ، فَهِيَ كَالْحِجَابِ الْمُخْتَصَفِ لَنْ يُبْرَأَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ بِحِجَابٍ مُّخْتَلِفٍ أَلْوَانُهُ، فَهِيَ كَالْحِجَابِ الْمُخْتَصَفِ لَنْ يُبْرَأَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) [الحجرات: ٢].

قال ابن كثير: وقال العلماء: «يُكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يُكره في حياته؛ لأنه محترم حيّاً وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائماً» (٢).

٢- وعندما يأتي للزيارة فعليه ألا يستقبل القبر حينما يدعو لنفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا سلم عليه، وأراد الدعاء لنفسه، لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة» (٣). وسيأتي الكلام حول هذه المسألة في فصل الدعاء -إن شاء الله-.

٣- وإذا أراد أن يسلم عليه، فالذي عليه أكثر أهل العلم على أنه يستقبل القبر ويستدبر القبلة، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة - إلى أنه يستقبل القبلة (٤). والصحيح أنه إذا أراد السلام، فعليه أن يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويسلم كسائر القبور.

٤- ولا يُسن له أن يكرر زيارة القبر، قال شيخ الإسلام: «كره مالك - وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء، فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً، أو نحو ذلك».

(١) انظر: (٢/ ٢١٨، ٢٢٠) شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم، شرح وتحقيق: د. محمد خليل هراس.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٦٣) لابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠، ٣١).

(٤) المرجع السابق (٢٧/ ٣١). وانظر: كتاب الإيضاح لعبد الفتاح المكي، (ص/ ٤٥٠، ٤٥١).

[انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)].

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيدًا... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة؛ نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا.

وأيضًا فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ف يجيئون إلى المسجد كل يوم خميس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم ف بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه» (١).

وقال مالك: «ليس من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، وقال أيضًا: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر» (٢).

٥- لا يجوز له أن يطوف بقبر النبي ﷺ، ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا الذي قاله العلماء، واتفقوا عليه (٣).

قال شيخ الإسلام: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلِّي إليها» (٤).

وقال الغزالي: «وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام» (٥).

هذا هو منهج السلف الصالح ف فعلى المسلم ألا يغتر بمخالفة كثير من

العوام، وجهال العلماء، وإنما السعادة بفعل سلف هذه الأمة، وكما قال مالك -: «ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» (٦).

وقال الفضيل: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في

(١) الاقتضاء (٢/ ٧٢٣، ٧٢٤) باختصار يسير.

(٢) انظر: الشفاء (٢/ ٨٣، ٨٤)، والإخائية، (ص/ ٣٥٥).

(٣) الإيضاح، للنووي، (ص/ ٤٥٦).

(٤) منسك شيخ الإسلام، (ص/ ٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: الشفاء (٢/ ٨٨).

البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب»^(١).
وهذه هي الكيفية الشرعية للزيارة، فعلى المسلم أن يتحرى موافقة السلف، ويجتهد باللحوق بركبهم؛ عسى الله أن يحشره معهم.

(١) انظر: مختصر المجموع، شرح المذهب (٨ / ١٠١).

الفصل السابع الأذكار والأدعية في المقابر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟.
- المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.
- المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن.
- المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.
- المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الموعظة عند القبر.
- المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.
- المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.
- المطلب الثاني: شبهات القبورية.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

الفصل السابع الأذكار والأدعية في المقبرة

يعتبر الدعاء من أجلّ العبادات التي شرعها الله لعباده، فأمر الله سبحانه بتحقيق هذه العبادة حيث قال في محكم التنزيل: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسُوا بِرُءُوسِكُمْ وَلِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْمَسَاقِمِ وَلَا حَوْلَ لَكُمْ فِيهَا لَوْلَا خَلَقَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْزًا يُذَكَّرُ فِيهِ) [البقرة: 238]. وقال تعالى: (وَيٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسُوا بِرُءُوسِكُمْ وَلِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْمَسَاقِمِ وَلَا حَوْلَ لَكُمْ فِيهَا لَوْلَا خَلَقَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْزًا يُذَكَّرُ فِيهِ) [البقرة: 238].

فلا خير في العبد إذا تخلّى عن هذه العبادة الجليلة السهلة، الميسورة، المطلقة غير المقيدة لا بزمان ولا بمكان. ولا يستطيع كائن من كان أن يمنع مسلماً من أدائها، فلا يمنعه منها إلا لداعي الهوى والشيطان؛ ولهذا فالدعاء عبادة توقيفية كغيره في سائر العبادات، لا يجوز لمسلم أن يجتهد فيه مع وجود نصّ فيه شروط وقواعد وآداب. وهو باختصار يشتمل على دعاء مشروع وغير مشروع ولعليّ في هذا الفصل أتعرض للأذكار والأدعية في المقابر، حيث يشتمل هذا الفصل على عدّة مباحث.

المبحث الأول قراءة القرآن

يعتبر القرآن هو أعظم الكتب السماوية، وقراءته من أفضل القربات إلى الله 1، ولكن هذه القربة يجب أن تُضَبَّط بضوابط الشرع. وسوف نناقش في هذا المبحث عدة مطالب:

* **المطلب الأول:** هل تصل الأعمال التي يعملها الحي ويهديها إلى الميت؟
فما من قارئ للقرآن في المقبرة إلا وهمه أن ينتفع الميت بهذا العمل. فبحث هذه القضية ومناقشة هذه المسألة من أهم المسائل التي تمهد لمسألة قراءة القرآن في المقبرة. فهل يا ترى عندما يعمل عامل شيئاً من الأعمال، هل يصل للأموات نفعها أم لا؟. الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء، بأمرين:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

قال النووي —: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح»^(٢).
قال ابن القيم: «فباستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه؛ فإنه هو الذي تسبب إليها»^(٣).

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. قال شيخ الإسلام —: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وذكر منها عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي قتلت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (رقم/ ١٦٣١).
(٢) المنهاج لشرح صحيح مسلم للنووي (ص/ ١٠٣٨).
(٣) (ص/ ٢٩٨) الروح للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي.
(٤) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٧٦٠)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ١٠٠٤).

وفي السنن عن واثلة بن الأسقع^(١)، قال: صلى النبي ﷺ علي رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك^(٢)، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء الحق، فاعفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣). وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت^(٤).

وكذلك ورد الدعاء للميت عند الوفاة، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٥).

فهذه دلالة واضحة على انتفاع الميت بدعاء الحي وصدقته، وكذلك الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، بلا نزاع بين الأئمة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلى مقامه^(٦).

* المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت:

لو قرّر إنسان قراءة وأهداها للميت، فهل تصل إليه؟، وهل ينتفع بها كانتفاعه بالدعاء والصدقة والحج والصوم؟. هذه من المسائل الخلافية، قال شيخ الإسلام: «وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء: ١- أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

(١) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة.

[وانظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٩٤)، ترجمة (رقم / ٦٦٥٩)].

(٢) ومعنى حبل جوارك كما قال الخطابي: «كان من عادة العرب: أن تخيف بعضها بعضاً. فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من يد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة. [انظر: معالم السنن (٤ / ٣٣١)، (رقم / ٣٠٧٣)].

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، (رقم / ٣١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٠ / ٢).

(٤) الروح (ص / ٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عن القبر للميت في وقت الانصراف، (رقم / ٣٢٢١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣٠٥) عند التعليق على الحديث (رقم / ٣٢٢١).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ٣١٥) وانظر: (ص / ٤٥٢)، شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، وانظر: (٢ / ٦٤٤)، شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط. والروح لابن القيم (ص / ٢٩٧).

٢- والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي (١). وقال في موضع آخر: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسييحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم (٢).

قال ابن القيم - «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج (٣)، والصوم (٤). فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار.

قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماتلات؟ وإن لم يُعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع. وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البيته، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم. ثم يُقال لهذا القائل: لو كُفِّت أن تنتقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يشهدون على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٦)، (٢٤ / ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (٢٤ / ٣٢٤).

(٣) لما في صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، (رقم/ ٧٣١٤)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء العيد، باب الحج والنذور عن الميت، (رقم/ ١٨٥٢)، وفي الباب أحاديث أخرى.

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة ∇ أن رسول الله ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (رقم/ ١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (رقم/ ١١٤٧).

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.
 قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه فخرج الجواب لهم، فهذا سأله
 عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن
 الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.
 وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين
 وصول ثواب القراءة والذكر^(١).

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز — عن جعل ثواب قراءة القرآن للوالدين،
 فذكر فيه الخلاف بين أهل العلم، ثم قال: «والأفضل أنه لا يفعل ذلك، بل يجعل ثوابه
 لنفسه؛ لأن تثويب القرآن للغير لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ف وذكر في
 موضع آخر: أن الأرجح عدم وصولها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين،
 كبناته اللاتي متن في حياته عليه الصلاة والسلام»^(٢).

الترجيح: الذي يظهر أن من أجاز إهداء القُرب، أجاز قياساً. ولا شك أن
 القياس يعتبر شرعاً؛ ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور
 التعبدية لا يصح. ومما يؤكد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوت هذا الفعل عن أي من
 أصحابه ﷺ، ومن تبعهم. أما كون هذا الفعل مما عليه عمل الناس، فهذا ليس مبرراً
 لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم الدليل على ثبوتها، لذا
 فالراجح — والله أعلم —: عدم صحة إهداء القراءة للميت؛ لعدم ورود الدليل، وعدم صحة
 القياس، ولتوسع الناس في هذه المسائل فُتحت أبواب من البدع، كما يحدث في كثير
 من البلدان؛ حيث يجتمع أقارب الميت وأصدقائه في المسجد أو في بيت أحدهم، ثم
 يثوبون هذه القراءة للميت، أو يقومون باستئجار مقرئ، ليقوم بقراءة بعض السور أو
 كامل المصحف، ثم يقوم من دفع الأجرة بإهداء ثوابه للميت. وقد نص شيخ الإسلام
 على عدم صحة الاستئجار لنفس القراءة والإهداء في مجموع الفتاوى^(٣). وكذلك

(١) الروح (٣٤٥، ٣٤٦)، انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٤٥٨)، وحاشية ابن عابدين
 (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/ ٣٧٤، ٣٧٩).

(٣) (٣١٥/ ٢٤).

الشيخ ابن عثيمين^(١). حيث نص على حرمة هذا الفعل، وقال: «ومن أخذ أجره على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له»^(٢).
والخلاصة: أن إجازة هذا الفعل مع عدم ورود الدليل، فتح أبواباً للبدع كانت موصدة، فالراجح عدم صحة مثل هذا الفعل. والله أعلم وأحكم.
* المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟
من المعروف أن الإنسان الحي ينال الأجر على قراءة القرآن وعلى سماعه؛ ولكن ما الحكم لو قرأ القرآن في المقبرة، ونوى القراءة أن لينال الميت أجر السماع، هل يصل إليه أم لا؟.

قال شيخ الإسلام —: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى»^(٤). وقال في موضع آخر: «إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: (تُذْفَقُ فَوْ) [النمل: ٨٠]؛ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. كذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: (مَنْ عَمِلْ عَمَلًا كَمَلَاةٍ) [الأنفال: ٢٣]. وقال: «فأما استماع الميت للأصوات، من القراءة أو غيرها- فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو

(١) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين ولد في عام (١٣٤٧هـ) في مدينة عنيزة، وتلقى العلم على الشيخ السعدي، وابن باز، والشنقيطي، وأحد كبار العلماء بالسعودية توفي عام (١٤٢٢هـ)، انظر: موسوعة أسبار (٣/ ٧١٠١) بتصرف.

(٢) (ص/ ٣٣) من بدع الناس في القرآن. إعداد: علي بن حسين اللوز، وقد عزاه إلى فتاوى الشيخ ابن عثيمين في برنامج نور على الدرب، الجزء الأول إعداد: د. فايز موسى.

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٤٥١).

(٤) الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

بعد الموت، من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو يعمل عليه بعد الموت من أثره»^(١).

وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد، فقوله باطل مخالف للإجماع»^(٢). وقال ابن أبي العز (٣) في شرح الطحاوية^(٤): «إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزد من الخير»^(٥).

ولعل من رأى استفادة الميت في مسألة سماعه للقرآن في مسألة التلقين، والتي اختلف أهل العلم فيها، ولفظه كما رفع إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا -رحمك الله-، لكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نeced عند من تعن حجتة، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه، قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»^(٦). فاختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

(١) الاقتضاء (٢/ ٧٤٢).

(٢) الأخبار العلمية (١٣٦).

(٣) هو محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي ولد سنة (٧٣١هـ)، ولي القضاء في دمشق وفي مصر. وتوفي سنة (٧٩٢هـ) من أعظم آثاره: شرحه للعقيدة الطحاوية. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٥٧).

(٤) مؤلفها هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ولد سنة (٢٩٣هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ)، من آثاره: شرح مشكل الآثار، و متن العقيدة الطحاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٦٧٤-٦٧٥).

(٦) رواه الطبراني في الكبير، (رقم/ ٧٩٧٩)، انظر: المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي

إسناده جماعة لم أعرفهم. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٤٥)، قال النووي - حديث أبي أمامة

القول الأول: يستحب تلقين الميت عقب دفنه. قال أبو عمرو ابن الصلاح (١) —: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به»، قال: «وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديماً» (٢).

وقال شيخ الإسلام —: «أما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. وقال: «ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع، وغيرهما من الصحابة، ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق: أنه جائز، وليس بسنة راتبة، والله أعلم» (٣).
وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره» (٤).

القول الثاني: الإباحة: قال شيخ الإسلام: «تلقينه بعد موته ليس واجباً، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال» (٥).

رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. مختصر المجموع (١٧٠ / ٥)، وقال ابن حجر: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه. تلخيص الحبير (١٣٥ / ٢) عند تخريج الحديث (٧٩٦)، قال الشوكاني: وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف، وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخرى خارجة عن البحث، لا حاجة إلى ذكرها. نيل الأوطار (٥٣٨ / ٤) عند شرح الحديث (١٤٨٤)، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، وقد انتقد قول الحافظ وإسناده صالح، فقال: فأين هذا الصلاح والقوة، وفيه هذا الرجل المجهول، بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة. وأطال في نقده، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الحديث (رقم / ٥٩٩)، المجلد الثاني (ص / ٦٤، ٦٥).
(١) هو أبو عمر عثمان بن الصلاح، الموصلي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٤٠)].

(٢) مختصر المجموع شرح المهذب (١٦٩ / ٥).

(٣) الفتاوى (٢٤ / ٢٩٩).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٢ / ٢٧٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٤ / ٢٩٨).

القول الثالث: التحريم: وعبر عنه بعض أهل العلم بالكراهية، أي: كراهية التحريم.

قال ابن قدامة: «فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم^(١)، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دُفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة، أذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام^(٢). وقال ابن مفلح^(٣) — بعد أن ذكر قوله ﷺ: «للقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤): «احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع»^(٥). وقد ذكر شيخ الإسلام: «أن من العلماء من كرهه لاعتقاده أنه بدعة»^(٦). وقال الصنعاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»^(٧).

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على بدعيته، ومنهم الألباني قال —: «وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكير. قال تعالى: (ئى ئى ئدى) [يس: ٧٠]»^(٨).

وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة عن حكمه، فقالت: «الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، ثم بينت ضعف الحديث، ثم قالت: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد ابن هاني الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم من أخص أصحاب الإمام أحمد، من أشهر كتبه: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة (٢٦١هـ). الأعلام للأبري (١/ ٢٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٧).

(٣) وهو أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي تتلمذ على يد شيخ الإسلام، وكان يقول له: «ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح»، له العديد من المؤلفات من أبرزها الفروع، والأدب الشرعية، توفي عام (٧٦٣هـ). [شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، (رقم/ ٩١٦).

(٥) انظر: كتاب الفروع (٢/ ٢٧٦).

(٦) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨).

(٧) سبل السلام (٢/ ٧٧٣).

(٨) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ٧٥٩).

حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكل مردودٌ»^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد^(٢) - «ومنها - أي: البدع بعد الدفن -: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟. فقل: ربي الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به»^(٣)،
الترجيح: ومن خلال النظر إلى هذه الأقوال، وما اعتمدت عليه من الأدلة، فنجد أن من استحبهها، أو أباحها؛ بنى قوله على ما ثبت عنده مما يُرفع إلى الرسول ﷺ، أو يُنسب إلى بعض أصحابه، وقد ظهر ضعف احتجاجهم به، والشواهد التي عضدوا بها الحديث، لا يمكن أن تكون مقوية له ومحيضة للعمل به، كحديث عثمان الذي مر معنا: «فاسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٤)، فلا يصح الاعتضاد به؛ لأن حديث عثمان فيه الدعاء للميت، وهذا أمر مشروع مفروع منه.
وكذلك اعتضادهم ببعض الآثار التي لا تصح، والتي لو صحت، فلا يسلم لهم الاحتجاج بها، وكذلك احتجاجهم بعمل بعض الناس واعتيادهم عليه، فإنه ليس بحجة يحتج بها، بل الحجة بفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده أئمة الهدى والنور. والحاصل: أن القول بكراهية هذا الفعل كراهية تحريم؛ هو الذي ترتاح إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفن عشرات الآلاف، إن لم يزيدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا لوحده دليل كافٍ شافٍ على عدم مشروعيته وبدعيته، والله أعلم وأحكم.
المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة.

وسوف نناقش في هذا المبحث مسألة (قراءة القرآن في المقبرة)، من خلال ما يلي:
أولاً: جواز قراءة القرآن وقت الدفن، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واستدلوا بما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، أسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»^(٥).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٣/٩)، رقم الفتوى (٣١٥٩).

(٢) هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد عام (١٣٦٤هـ -)، أحد كبار العلماء

و عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية له مؤلفات عديدة، - تعالى.

(٣) تصحيح الدعاء (ص/ ٤٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (رقم/ ١٣٦١٣)، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن «الفتح (٣/ ٢١٩). وقال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير وفيه

القول الثاني: جواز القراءة مطلقاً: وهذه هي رواية أحمد وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وهي اختيار الخلال (١) وصاحبه (٢).
وقال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر» (٣).

وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن الإمام أحمد — كان لا يرى القراءة على القبر، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضرباً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري (٤): يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ (٥). قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه، أنه أوصى إذا دُفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع، فقل للرجل يقرأ (٦). ومما يؤكد أن هذا قول الإمام

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، جامع علم الإمام أحمد ومراتبه، من أهم كتبه: «السنة»، ولد سنة (٢٣٤هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).

[انظر: الأعلام (١/ ٢٠٦) والشذرات (٢/ ٢٦١)].

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزيد، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له، فقيه حنيلي، ومحدث ومفسر، توفي سنة (٣٦٣هـ)، وله من العمر ثمان وسبعين سنة. [انظر: الأعلام (٤/ ٥)].

(٣) انظر: الأذكار (ص/ ١٧٩).

(٤) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلؤي البغدادي، روى عن ابن عيينة ووكيع وغيرهم، وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم، توفي سنة (٢٣٧هـ). [انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣١٠). ترجمة (رقم/ ٥٥٥٥)].

(٥) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل روى عنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم الرازي توفي سنة (٢٠٠هـ).

[انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ١٩٠)، ترجمة (رقم/ ٥٧٦٨)].

(٦) انظر: المغني (٣/ ٥١٨)، وأوردها ابن القيم في الروح (ص/ ٦٥) قال الألباني -بعدما أورد هذه القصة وأنكر نسبتها لأحمد-: فالجواب من وجوه:

الأول: في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً؛ لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة رقم فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، وقال: الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه؛ فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروایتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. [انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص/ ٢٤٣)].

أحمد؛ ما رواه ابنه عبد الله^(١). أنه قال: سمعت أبي سُئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٢). وذكر ابن القيم في الروح: أن الحسن بن الصباح الزعفراني^(٣) سأل الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به^(٤). وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: بأن ابن عمر أوصى أن يُقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها^(٥)،^(٦).

الثاني: قال ﷺ: «البقرة سنام القرآن وذوروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكًا، واستخرجت (ثُمَّ هُوَ هِيَ) [البقرة: ٢٥٥]، من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، وقرأوها على موتاكم»^(٧).

الدليل الثالث: وقال الرسول ﷺ: «أقرأوها على موتاكم» يعني: يس^(٨).

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد سنة (٢١٣هـ) ومات سنة (٢٩٠هـ)، يعتبر من أخلص تلامذة أبيه، وناقل عنه أعظم كتاب للسنة بين أيدي الناس المسند ومن آثاره: كتاب السنة. انظر: ترجمته في مقدمة مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد. تحقيق: زهير الشاويش.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله (ص/ ١٤٥).

(٣) هو الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني، روى عنه البخاري وأصحاب السنن، توفي سنة (٢٥٩هـ).

[انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣١٠) ترجمة (رقم/ ١٢٧٠)].

(٤) انظر: الروح (ص/ ٦٦).

(٥) (ص/ ١٥٨)، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود، قدم له: السيد محمد رشيد رضا.

(٦) سبق تخريجه (ص/ ٤٦٦).

(٧) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤١٧)، (رقم/ ٢٠٣٠٠). قال شعيب: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه، وسمي في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. عازم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان، ومعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥)، والطبراني (٢٠/ ٥١١) من طريق محمد بن عبد الأعلى، و (٢٠/ ٥٤١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. [انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣/ ٤١٧). وأوردها أبو داود بلفظ «أقرأوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء في سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، (رقم/ ٣١٢١)، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود].

(٨) قال محقق المسند: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنه أعله، ونقل عن أبي بكر بن العربي، عن الدارقطني،

الدليل الرابع: قال ﷺ: «من مر بالمقابر وقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (١).
الدليل الخامس: كانت الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره، يقرؤون عنده القرآن» (٢).

القول الثالث: تحريم القراءة عند القبر مطلقاً:

قال شيخ الإسلام: وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه (٣).

قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه. قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ فيها. يقولون ذاك» (٤). قال في

أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأخرجه الطبراني (٥١٠ / ٢٠)، والحاكم (٥٦٥ / ١) من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص / ٢٥٢، ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٧ / ٣)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي (٣ / ٣٨٣)، والبخاري (١٤٦٤) من طريق عن عبد الله بن المبارك به، ولم يسم الطيالسي أبا عثمان، وإنما قال: عن رجل عن أبيه، وبعضهم لم يقل فيه: عن أبيه. [انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (ص / ١٤٧، ١٤٨)]. قد ضعفت اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة هذا الحديث. [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٤٢)].

(١) انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث (رقم / ٢٦٣٠)، (٢ / ٣٧١)، قال العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه، عن علي. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للإمام: إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحمد الفلاش. وقال الألباني: حديث موضوع. ثم أطال في بيان وضعه. [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٣ / ٤٥٢)، (رقم / ١٢٩٠)، وقال بكر أبو زيد: والحديث موضوع. تصحيح الدعاء (ص / ٥٠٢)].

(٢) أورده ابن القيم في الروح وقال: ذكره الخلال عن الشعبي، (ص / ٦٦). قال الألباني: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) (ص / ١٥)، بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة». وقال: رواه ابن أبي شيبة والمروزي. وأورده في باب (ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده). ثم رأيت في المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٧٤)، وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر». [انظر: أحكام الجنائز (ص / ٢٤٤)].

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٧ / ٢٤، ٣٠١)، والاقضاء (٢ / ٣٤٣)، والفروع (٢ / ٣٠٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص / ٤٥٨)، تحقيق: الألباني.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص / ١٤٥).

المغني: وروي عنه -يعني أحمد- أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة»^(١). وعن أبي داود^(٢) قال: سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر، فقال: لا^(٣). وقال مالك: «ما علمت أحدًا يفعل ذلك» فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه^(٤). وقال ابن الحاج^(٥): «ولا يقرأ عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبير وإحصار الفكرة فيما يتلوه، وفكر ثان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان. فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت، وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذلك، فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن السنة لم ترد بذلك، وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت، وسؤال الملكين وغير ذلك، والوقت محل هذا فقط، ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى، لاسيما لأجل الغير.

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها: أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان ذلك، فلا يحتاج أن يقرأ على القبر، وهذا عند من أجازوا إهداء القراءة.

الرابع: أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها، فيقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر، أنه روي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً

(١) انظر: المغني (٣/ ٥١٨).

(٢) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ولد سنة (٢٠٢هـ)، له مصنفات،

منها: كتاب سنن أبو داود توفي - سنة (٢٧٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)].

(٣) (ص/ ١٥٨)، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود، قدم له: السيد محمد رشيد رضا.

(٤) الاقتضاء (٢/ ٧٤٤).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله، سماع الموطأ من الحافظ الأسعدي، وحدث به وغيره وله من الكتب: المدخل، وهو كثير الفوائد، كشف فيه عن معاييب وبدع يفعلها الناس، توفي سنة (٧٣٧هـ).

[انظر: (٤/ ٢٣٧). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة].

ونهارًا؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء بسواء»^(١)، وإن كان لا يسلم لهذا القول لعدم صحة السماع، وإلا لما ثبت له الدليل. وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن هذا العمل: فبينت بدعيته^(٢)، كما بين بدعيته الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣). ومستند هؤلاء العلماء في تحريم وتبديع هذا الفعل، ما يلي:

أنه لم يثبت عنه ﷺ مثل هذا الفعل. والرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحلال والحرام، ولم يفعل هذا، ولم يأمر به، كذلك أصحابه، وهم أعلم الناس بهديه ﷺ، أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يقولون عند زيارة القبور، ولم يصح أنه قال لهم ولو مرة واحدة: اقرؤوا، أو أرشدهم إلى ذلك. إن الآثار التي وردت في القراءة لا تصح، وهي تتأرجح بين الوضع والضعف.

إن الرسول ﷺ ندب الصلاة في البيوت، ونهى أن تجعل البيوت قبورًا، فدل على أن المقابر لا تؤدى فيها من العبادات إلا ما ثبت نفعها، واحتاج إليها الميت، وهي: دفنه، والصلاة عليه لمن فاتته الصلاة، والدعاء له بالنتيبت، وكذلك السلام إذا دخل المقابر؛ لورود نص. وما عدا ذلك فليس بجائز.

الترجيح ومناقشة الأقوال: وبعد هذه الجولة، يستحسن مناقشة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها: فالقول الأول الذي أجاز القراءة عند الدفن، وقيده بوقت مخصوص، انطلق من خلال بعض الأحاديث التي ظهر ضعفها وهو خبر وصية ابن عمر^(٤) وخبر أبي أمامة الباهلي^(٥)، وجميعها لا تقوم بها حجة؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وأما الفريق الآخر الذي أجازَه مطلقًا؛ فقد اعتمد على أدلة الفريق الأول، وأضاف إليها حديثًا موضوعًا، وهو حديث: (من زار المقابر) وأضاف إليه حديث (اقرؤوا سورة يس)، وهذا الحديث لا بد من الوقوف معه ووقفات: أولًا: إن الحديث ضعيف.

ثانيًا: لو كان الحديث صحيحًا، فإنه لا يحتج به في موضع الاستشهاد، فنجد أن الحافظ أبا داود بوب له: (باب القراءة عند الميت) كما في كتاب الجنائز، بل نجد

(١) انظر: المدخل (١، ٢ / ١٩٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩ / ٩٩) فتوى (رقم / ١٣٣٣).

(٣) بدع الناس في القرآن (ص / ٣٨)، بدع الناس في القرآن. إعداد: أبو أنس علي بن حسن أبو لوز.

(٤) سبق تخريجه (ص / ٤٦٦).

(٥) سبق تخريجه (ص / ٤٦٧).

أن ابن ماجه بوب له باب أصرح حيث بوب له في كتاب الجنائز: (باب فيما يقال عند المريض إذا حضر) فهما في هذا أظهرًا بأن قراءة يس لو جازت؛ فإنها تقال عند المحتضر، وليست عند القبر، أو عند زيارة المقابر، ولذا قال في عون المعبود عند شرح الحديث: «على موتاكم» أي الذي حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث»^(١).

ولو فهم الصحابة أن (اقرأوا يس عند موتاكم) أن يقرؤوها على القبور؛ لكانوا أسبق الناس إلى تنفيذها، ولثقل لنا ذلك عنهم نقلًا صحيحًا، كما نُقلت عنهم سائر الأحكام. والحاصل: أن قراءة القرآن في المقابر سواءً عند الزيارة أو عند الدفن لا تجوز بحال من الأحوال، وهي بدعة، وعلى المسلم إذا زار القبور أن يلتزم بهديه ﷺ الذي أرشد الأمة إلى ما يقولون في زيارة القبور، وعلمهم الأداب والأدعية التي يقولونها عند زيارة القبور، ولم يذكر فيها استحباب القراءة أو الذنب إليها. والذي تميل إليه النفس بدعية هذا العمل وحرمته، وبخاصة أن الناس قد توسعوا به من خلال ما يلي:

(١) استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت. ولا شك أن هذا العمل بدعي، حيث أن قارئ القرآن الذي تم استئجاره من أجل أن يقرأ القرآن، ثم يُدفع له ثمن القراءة مقابل أن يثوب هذه القراءة للميت لا تصل قراءته، كما قال شيخ الإسلام: «استئجار الناس ليقروا، ويهدوه إلى الميت؛ ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله تعالى، لم يصل إليه»^(٢). وقال ابن أبي العز: «وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى»^(٣). وقد أفتى جمع من أهل العلم بحرمة الاستئجار^(٤).

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨ / ٣٩٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ٣٠٠).

(٣) انظر: شرح الطحاوية لأبي العز، تحقيق: التركي (٢ / ٦٧٢، ٦٧٣).

(٤) انظر: المجموع (١٥ / ٢٧٨) والاختيار في تعليل المختار (٥ / ١٠١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٤٠)، وانظر: شرح الصدور ببيان بدع القبور، (ص / ٦٦).

(٢) وضع المصاحف في المقابر؛ حيث اعتيد في بعض البلدان وضع المصاحف من أجل أن يقرأ بها الناس القرآن، من أجل نفع الأموات، إما بإهداء القراءة، أو بأجر الاستماع، قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جُعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يُقرأ فيه؟»^(١).

بل بين الإمام أحمد بدعية حمل المصحف إلى المقابر^(٢). وقال محمد رشيد رضا^(٣): «كل ما جرت به العادة: من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها، لما أهملوا العمل بها»^(٤). وهكذا تولد كل بدعة بدعة، فتحيا البدع وتموت السنن. ونخلص مما سبق إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً، وبأنه بدعة حادثه من بعد عصر النبوة، وهذا يقتضي تحريم جميع الوسائل المؤدية إليها كوضع المصاحف في المقابر، أو استئجار المقرئين. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ٣٠٠)، وانظر: الفروع (٢ / ٣٠٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، مسألة (رقم / ٥٤٤).

(٣) هو محمد بن رشيد بن علي بن رضا البغدادي الأصل، ولد في طرابلس عام (١٢٨٢هـ—)، وهاجر إلى مصر (١٣١٥هـ—)، وتلمذ على يد محمد عبده، أنشأ مجلة المنار، من أهم آثاره: تفسير المنار، توفي في القاهرة عام (١٣٤٥هـ—)، انظر: الأعلام (٦ / ١٢٦).

(٤) انظر: (٨ / ٢٤٩) تفسير المنار، تأليف: السيد رشيد رضا.

المبحث الثاني الوعظ والأذان

* المطلب الأول: الموعظة عند القبر:

فقد ثبت عنه ﷺ أنه وعظ عند القبر، ولكن كثر كلام الناس حولها، فهل هي سنة أم ليست بسنة دائمة؟
القول الأول: بسنية الوعظ عند القبر، والأدلة على هذا ما يلي:

عن علي رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ ففعد، وقعدنا حوله، ومعه مخرصة (١) فنكس (٢)، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ (هـ ب هـ هـ) [الليل: ٥]» (٣).

قال ابن بطال: «فيه جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والمواظع» (٤).

قال الحافظ في ترجمة الباب: قوله «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله»: كأنه يشير إلى التفضيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكرهه، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك» (٥).

(١) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخرصة. [انظر: فتح الباري (١١ / ٥٠٥)].

(٢) فنكس: أي: أطرق، لخشوعه وتفكره في أمر الآخرة. ينكت: يضرب الأرض بعود أو عصا يؤثر فيها.

[انظر: الفتح (١١ / ٥٠٥) (رقم/ ٦٦٠٥) وعمدة القارئ (٧ / ١٠٦)].

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٣٦٢)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ٢٦٤٧).

(٤) (٣ / ٣٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٥) انظر: الفتح (٣ / ٢٦٧).

وعن البراء بن عازب (١) قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...» (٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفن، فتفرق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مطراق، فأقعه...» (٣).

وهذه الأدلة من السنة الثابتة، بل نجد أن هذه الأحاديث من أطول الأحاديث، بالذات حديث البراء الذي اقتطعت منه محل الشاهد، وهذا المنهج هو منهج السلف الصالح، وقد ثبت عن كثير منهم مجلس الوعظ عند القبر، وهذا موجود في السير وفي الكتب التي تتحدث عن القبور وأهوالها.

وقد أورد صاحب الحلية (٤) الكثير منها، ومنها الموعظة التي قالها عمر بن عبد العزيز، وهي أن عمر بن عبد العزيز شيع جنازة، فلما انصرف تأخر عمر وأصحابه ناحية عن الجنازة، فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، جنازة أتت وليها، وتأخرت عنها فتركتها؟ فقال نعم! ناداني القبر من خلفي يا عمر بن عبد العزيز، ألا تسألني ما صنعت بالأحبة؟ قلت بلى! قال خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومصصت الدم، وأكلت اللحم، ألا تسألني ما صنعت بالأوصال؟ قلت بلى! قال نزع الكفين من الذراعين، والذراعين من العضدين، والعضدين من الكتفين، والوركين من الفخذين، والفخذين من الركبتين، والركبتين من الساقين، والساقين من القدمين، ثم بكى عمر فقال: ألا إن الدنيا بقاؤها قليل، وعزیزها ذلیل، وغنیها فقیر، وشبابها یهرم، وجیهاها

(١) هو البراء بن عازب بن مالك الأوسي الأنصاري، لم يشهد بدرًا لصغر سنه، شهد مع النبي ﷺ

خمس عشرة غزوة، مات ﷺ سنة (٧٢هـ). [انظر: الإصابة (١/ ٤١١) ترجمة (رقم/ ٦١١)].

(٢) والحديث بطوله، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، (رقم/ ١٨٥٣٤)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح. وأخرجه أبوداود، (رقم/ ٣٢١٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح. [انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، (رقم/ ٣٢١٢)].

(٣) والحديث بطوله، أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢)، (رقم/ ١١٠٠٠)، وقال محقق المسند: حديث صحيح، وإسناده حسن. [انظر: الموسوعة الحديثية للمسند (١٧/ ٣٢)، وأورده الهيتمي في المجمع، وقال: رواه أحمد، والبخاري، ورجاله رجال الصحيح. (٣/ ٤٨)].

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، ولد سنة (٣٣٦هـ)، له عدد من الكتب من أشهرها: حلية الأولياء، توفي سنة (٤٣٠هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء (٧١/ ٤٥٣)].

يموت، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدبارها، والمغرور من اغتر بها، أين سكانها الذين بنو حدائقها، وشققوا أنهارها وخرسوا أشجارها.. إلى نهاية خطبته المؤثرة الطويلة^(١).

والقول بسُننية الوعظ عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجد من المتقدمين من ناقش في سُنيتها. وممن يرى سُنيتها علامة العصر، العلامة الإمام الراحل الشيخ عبد العزيز بن باز في كثير من دروسه ولقاءاته.

القول الثاني: جوازها. وهذا ما قاله محدث العصر العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ممن يرون جواز الوعظ واستدل بحديث البراء، حيث قال: «ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده^(٢).

القول الثالث: عدم سُنيته، وإنما جوازها إذا خلت من أسلوب الخطابة، وإنما وردت بأسلوب المجالس، وهذا هو قول الشيخ محمد صالح العثيمين معلقاً على ما أورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين، باب الموعظة عند القبر؛ حيث أورد حديث علي، حيث قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد^(٣)، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد^(٤).

حيث قال —: «هذه هي الموعظة عند القبر، أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب، فهذا لم يكن من هدى الرسول ﷺ، وليس من هدى الرسول ﷺ أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب، هذا ليس من السُننة، السُننة أن تفعل كما فعل الرسول الله ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يُدفن الميت، فاجلس في انتظار دفنه، وتحدث في المجالس حديثاً عادياً، بعض الناس أخذ من هذه الترجمة، ترجمة

النوي — وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه: «باب الموعظة عند القبر» أخذ من هذا أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت، ويا عباد الله، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطب، وهذا فهم خاطئ غير صحيح، فالموعظة عند القبر تُقيد بما جاء في السُننة فقط؛ لئلا تتخذ المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون

(١) انظر: (٥/ ٢٦١، ٢٦٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني.

(٢) انظر: أحكام الجنائز وبعدها (ص/ ١٩٨).

(٣) البقيع هو الموقع المعروف الآن في المدينة وهو مدفون الأموات هناك، والغرقد نوع من الشجر معروف، وسمي بقيع الغرقد؛ لكثرة وجود هذا النوع من الشجر به. [انظر: (٣/ ٢٠٩)، شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن عثيمين].

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٤٨١).

الإنسان فيها جالساً وبدون صبحكم ومساكم، لكن فضل الله يؤتية من يشاء، فبعض الناس يفهم شيئاً من النصوص فهي غير مراد بها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

الترجيح: والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها متفقة على جواز الموعظة عند القبر، ولكن الاختلاف في كونها سنة ثابتة، أو أنها عندما تكون هناك حاجة أو فرصة -مع شرط الابتعاد عن أسلوب الخطابة- وإنما تقال بأسلوب الحديث العادي المؤثر الهادي. والصواب: أن الموعظة سنة، يجب ألا يختلف فيها اثنان؛ لثبوتها عن الرسول ﷺ. والفعل إذا ثبت عن الرسول ﷺ ولو لمرة واحدة، ولم يجد ما يخالفه؛ يجب العمل به، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة.

وعدم نقل فعل الصحابة لا يلغي السننية، فإن الحجة بفعله ﷺ وقوله. وعدم ثبوت النقل لا ينفي عدم حدوثه. والوعظ سنة السلف الصالح، وعمل أهل الإيمان؛ ولكن على الواعظ الابتعاد عن التكلف، وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ في الوعظ عند القبر، وأن يراعى الموقف وإقبال القلوب، وبهذا تجتمع الأقوال، والله أعلم.

* المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر:

ومن البدع الحادثة ما يفعله كثير من الجهال من الأذان والإقامة عند القبر، ظناً منهم أن ذلك ينفعه، وهؤلاء لو علموا معنى الأذان وسببه، لما فعلوا ذلك إن كانوا للسنة متبعين، فالأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. قال ابن الملقن: «هو ذكر مخصوص، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة»^(٢). قال ابن حجر: «هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة»^(٣).

قال ابن عثيمين: «هو التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به»^(٤). فالأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة الناس إليها. فهو ذكر له وقته وخاصيته. وما يؤكد ذلك، ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٣/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٤٧).

بوقاً مثل قرن (١) اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة» (٢).

فهنا يتضح بأن الأذان شُرِّعَ من أجل الصلاة؛ للإعلان بدخول وقتها، وحث الناس للحضور إليها، ولم يُشَرِّعَ في المقابر، ولا الموالد، ولا المآتم، بل لا يُشَرِّعُ إلا في الصلاة المفروضة، فلا ينادى بها لصلاة العيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنائز، وهي صلوات شَرَّعها الله تعالى، ومع ذلك فلا يجوز الإعلان بها وقوفاً على النص. والحاصل: أن الأذان عند إدخال الميت قبره بدعة. وهي من البدع الحادثة، ومما نص على بدعيته الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قال عندما سئل عن حكمه: «لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه ف، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال الله تعالى: (أب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) [التوبة: ١٠٠] (٣). كذلك الإمام الألباني (٤)، والشيخ محمد بن عثيمين (٥)، والشيخ بكر أبو زيد، حيث قال: «الأذان في أذن الميت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدع أربع لا أصل لواحدة منها» (٦).

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث ببدعيته، حيث قالت: «لم يثبت عند النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع لميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه ف فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة» (٧).

وبهذا يتضح لنا بدعية هذا الفعل، وعدم جوازه، ومخالفته لهدي النبي ﷺ عند تشييع الجناز. والله أعلم وأحكم.

(١) والبوبق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. [انظر: فتح الباري (٩٦/٢)].

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ٦٠٤)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ٣٧٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٧٥٧/٢).

(٤) انظر: أحكام الجنائز (ص/ ٣١٧).

(٥) انظر: فتاوى التعزية (ص/ ٩).

(٦) انظر: تصحيح الدعاء (ص/ ٤٩٦).

(٧) انظر: (٢٢/٩)، فتوى (رقم/ ٥٧٨٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.

والآيات في هذا الباب كثيرة، والمقام ليس مقام إثبات وجوب دعاء الله فقط، بل ومقام إيراد الأدلة التي تبين النهي الصراح؛ حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحذر من دعاء غير الله، وتنهى عن ذلك، وتخاطب أصحاب الأئمة والعقول بأن عليهم ألا يدعوا غيره، ولا يلجؤوا إلى سواه ومن هذه الأدلة:

١- قال تعالى: (زُرُّوا اللَّهَ لَا تَدْعُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَدِينُ) [الأنعام: ٦٣، ٦٤]. ففي هذه الآية يقول الله لعباده ممتناً عليهم في إنجائهم المضطرين منهم الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية إذا هاجت الرياح العاصفة، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له^(١).

٢- قال تعالى: (يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ وَلَا ثَمَرُ الْأَرْضِ وَلَا ثَمَرُ الشَّجَرِ إِلَّا ذُو الْعَرْشِ الْمُبِينُ) [النحل: ٥٣، ٥٤] «أي: لعلمكم أنه لا يقدر على إزالته إلا هو، فإنكم عند الضرورات تلجؤون إليه، وتسالونه وتلحون في رغبة مستغيثين به»^(٢).

هذا عند أهل الشرك في القديم عندما كانوا يخلصون لله، عندما تهب عليهم الرياح، وتنزل بهم الشدائد، كما قال تعالى: (ثُمَّ نَزَّلْنَا الْبُرْجَانَ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ كَيْسَ الْقَارِظِ) [العنكبوت: ٦٥]؛ لأن أهل الشرك في القديم يعلمون من هو الخالق الذي تُرمى عنده الحوائج، ويلجأ إليه لتفريج الكربات؛ فالأولون لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان إلا في الرخاء، أما في الشدة فكما قال الله: (أَبَدُّوا بَأْسَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُشْرِكُونَ) [الأنعام: ٦٧]. أما مشركوا زماننا فيشركون في السراء والضراء، بل يشدد شركهم عند ما تنزل المصيبة بالواحد منهم:

وكم هتفوا عند الشدائد باسمها *** كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
والقصص في التجاء مشركي هذا الزمان كثيرة، وذكر أحد المشائخ^(٣) هذه القصة التي حدثت له عندما كان مسافراً في البحر مع أكثر من ثمانين راكباً في سفينة صغيرة، وهاج بهم الموج، وصارت السفينة تهبط بهم بين الأمواج، وفوجئ في تلك الساعة العصبية بضجيج من القبوريين، بطلب العون والمدد من أموات لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور لهم والتعهد بتقديمها عند قبورهم إذا هم نجوا من الغرق، وكان أمرهم بأيديهم^(٤). فأنت ترى هذه القصة

(١) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنعام آية ٦٣، ٦٤. (٣/ ١٣٠٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة النحل آية ٥٣، ٥٤. (٥/ ١٩٩٤).

(٣) هو أحمد بن محمد باشمیل، أحد مشائخ اليمن نقلت قصته من (ص/ ١٣)، الآيات البيئات في تحريم دعاء الأموات للشيخ علي بابكر، بدون دار نشر.

(٤) انظر: كامل القصة في المرجع السابق (ص/ ١٣).

١- عن النعمان بين بشير^(١) أن الرسول ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: (ثُذِّتْ تُذِّتُ ثُ) [غافر: ٦٠]»^(٢).

٢- قال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٣).

٣- عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إنني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٤).

فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي تدل على أن الله (جل وعلا) هو وحده المتصرف في الكون، بل ويدل على أن جميع الخلق من أنبياء وملائكة وأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً؛ فالله هو وحده جالب النفع ودافع الضر ومفرج الهم ومنفس الكرب.

٤- حديث عبد الله بن حوالة الأزدي^(٥)، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: اللهم لا تكلمهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي -أو قال على هامتي-^(٦)، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(٧).

(١) هو الصحابي جليل نعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ولد بعد قدوم الرسول ﷺ إلى

المدينة بعد أربعة عشر شهراً وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، قتل ﷺ سنة (٦٦).

[انظر: تهذيب الكمال (٤١١ / ٢٩) ترجمة (رقم/ ٦٤٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٤١١)].
(٢) أخرجه أحمد، (٢٩٨ / ٣٠)، (رقم/ ١٨٣٥٢). قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بإسناد جيد. (١ / ٦٤)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، (رقم/ ٣٣٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي نفس الباب، وقال محقق المسند: إسناده صحيح. (٢٩٨ / ٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، (رقم/ ٣٣٧٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في نفس الكتاب والباب، وأورده ابن ماجه بلفظ: «من لم يدع الله سبحانه غضب عليه». أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، (رقم/ ٣٨٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٩)، (رقم/ ٢٦٦٩). وقال محقق المسند: إسناده قوي، وأخرجه الترمذي واللفظ له، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، (رقم/ ٢٥١٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حوالة الأزدي كنيته أبو حوالة صحب النبي ﷺ نزل الأردن، ومات فيها سنة (٥٨هـ). تهذيب الكمال (٤٤٠ / ١٤)، ترجمة (رقم/ ٣٢٣٨).

(٦) الهامة رأس كل شيء انظر: عون المعبود (٧ / ٢١٠).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة، (رقم/ ٢٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ١٠٦)، (رقم/ ٢٥٣٥).

فهؤلاء الصحابة بعثهم الرسول ﷺ على الأقدام راجلين ليغزوا في سبيل الله، فأصابهم تعب وكدر؛ فلما رأى الرسول ﷺ ما أصابهم، دعا الله ألا يكلمهم إليه؛ لأنه عاجز عن بذل مؤنتهم، ودعا الله ألا يكلمهم إلى أنفسهم، فإذا عجز الرسول ﷺ عنهم؛ فمن باب أولى أن يعجزوا هم عن أنفسهم، وإذا عجز الصحابة، وهم خير الأولياء؛ فمن باب أولى أن يعجز من هم دونهم في الولاية والفضل والتقوى، بل إذا عجز الرسول وأصحابه وهم أحياء، فكيف يستطيع من في قبره والمحتاج إلى رحمة ربه أن ينفع غيره؟ فهذا الحديث عظيم ببيان عجز النبي ﷺ، وعجز أصحابه، وحاجتهم إلى ربهم (جلا وعلا).

٥- وعن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده» (١) في الحديث العظيم الذي نهى الرسول ﷺ من خلاله هذا الصحابي أن يقرن مشيئة ربه، ويأمره أمراً صراحاً، ويوضح له توضيحاً شافياً بأن المشيئة لله، فلا يشاء أحد غير ما يشاء الله. قال الألباني — «ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشراكيات، كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستتجاد بالأموات من الصالحين، والحنف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله (1)» (٢).

وهذه الآيات والأحاديث توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعاء يجب ألا يُصرف إلا لله. والآيات والأحاديث كثيرة، لم أذكرها كلها خشية الإطالة.

* المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية؛ لإثبات جواز دعاء غير الله:

لقد انطلق القبوريون لإثبات منهجهم الباطل من خلال شُبه لا تغني، ولا تسمن من جوع؛ حيث أجازوا دعاء الأموات والتوسل بهم من خلال بعض الأحاديث والأخبار والقصص والأدلة القياسية التي لا تتسع الرسالة لعرضها، وإنما يكفي ببعض منها، وإليك بعض هذه الشبه:

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، (رقم/ ١٨٣٩)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره. أخرجه البخاري بلفظ: «جعلت لله نداً، ما شاء الله وحده»، (رقم/ ٧٨٣)، في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، (رقم/ ٧٨٣) وفي السلسلة الصحيحة، (رقم/ ١٣٩)، في (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢١٧).

الشبهة الأولى: فهمهم السقيم لقوله تعالى: (عِئْءِ كَثْرٌ كَثْرٌ) [المائدة: ٣٥]. قال المالكي: «والوسيلة: كل ما جعله سبباً في الزلْفى عنده، ووصله إلى قضاء الحوائج منه، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه. ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، للتوسل بها بعد وقوعها^(١).

وهذه الشبهة التي تمسكوا بها شبهة باطلة، والرد عليها من وجوه: الأول: معرفة معنى الوسيلة عند العرب، فهل هي التوسل بالذوات والتقرب إلى الله بهم، أم ماذا؟!.

قال ابن منظور: «الوسيلة منزلة عند الملك. وقيل: الدرجة. وقيل: القربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة: إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله. وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل»^(٢). وقال في النهاية: «القرب من الله تعالى. وقيل: هي شفاعة يوم القيامة. وقيل: منزلة من منازل الجنة»^(٣).

فأنت تلحظ ههنا أن معنى الوسيلة لم يرد عند العرب، ولا عند من يفهمون معاني الأحاديث كما فهمه من ينتشبتون بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت. فهنا جعلوا هذه الآية دليلاً على جواز التوسل بذوات الأشخاص، ولا شك أن هذا فهم خاطئ لمعنى التوسل.

الوجه الثاني: فهم العلماء للآية. عند تفسير هذه الآية، قال شيخ الإسلام: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء أكان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً. فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول، فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، ولا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك»^(٤).

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح (ص/ ٦١)، وانظر: (ص/ ٢٧) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (وسل).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٦١).

(٤) انظر: قاعدة جائلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص/ ٥٤).

وقال ابن كثير: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قُرِئَتْ بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: (كُذِّبُوا) وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، لا خلاف بين المفسرين فيه»^(١).

كما أن الوسيلة جاءت في السنة لأعلى درجة في الجنة، لا تُتَّبَعُ إلا لعبد من عباد الله، وهو الرسول ﷺ، فهي علم على أعلى منزلة في الجنة. قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢). قال النووي: «وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك»^(٣).

قال الشيخ صالح آل الشيخ^(٤): فالوسيلة التقرب إلى الله بأنواع القُرب والطاعات، وأعلاها إخلاص الدين له، والتقرب إليه بمحبته، ومحبة رسوله، ومحبة دينه، ومحبة من شرع حبه، بهذا يجمع ما قاله السلف وقولهم من اختلاف التنوع. وتأمل قوله تعالى: (عِزُّكَ كُذِّبُوا) [المائدة: ٣٥]، ففي تقديم الجار والمجرور «إليه» إفادة اختصاص الوسائل بالله، لا يشركه معه فيها أحد، كما في (تَتَذَكَّرُ) [الفتح: ٥]^(٥)، ثم نقل قول الشنقيطي^(٦)، قوله تعالى: (عِزُّكَ كُذِّبُوا)

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة المائدة: ٣٥، (٣/ ١١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، (رقم/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، (ص/ ٣٣٨).

(٤) هو الشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض عام (١٣٧٨)، تخرج من كلية أصول الدين بالرياض، وعمل معيداً فيها، ثم واصل دراسته العليا واستمر أستاذاً في جامعة الإمام إلى أن وصل إلى منصب وزير الشؤون الإسلامية، وما يزال في منصبه، له جهود كثيرة في الدعوة إلى الله وخدمة الدين، له مصنفات عدة من أهمها: هذه مفاهيمنا، والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، والمنظار. [انظر: موسوعة أسفار (١/ ٣٩٦)].

(٥) هذه مفاهيمنا، (ص/ ١١٢، ١١٣).

(٦) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، ولد عام (١٣٢٥هـ-)، في مدينة كيفار في موريتانيا، تبحر في العلوم وهو صغير وبالذات علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذاً في الجامعة الإسلامية، له العديد من المصنفات من أهمها: تفسير العظيم

علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي»^(١).

مثال ذلك أيضًا ما أرشد به الرسول ﷺ المريض إذا أصابه المرض، فقال له: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢). ففي الحديث الأول نجد الرسول ﷺ يرشدنا أن نتوسل إلى الله بأسمائه حيث قال: «أسألك بكل اسم هو لك».

وفي الحديث الآخر يرشد النبي ﷺ الأمة بأن تتوسل بصفة من صفات الله وهي عزة الله تعالى ولا شك أن هذا التوسل من أجل أنواع التوسل، وقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثير من هذه الأحاديث والآيات التي تندب إلى مثل هذا، وهي موجودة في مظانها.

٣ - التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ «يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا». مرتين، وإيم الله، ما نرى في السماء قزعة^(٣) فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى»^(٤). ففي هذا الحديث الطويل الذي أخذنا منه محل الشاهد، نجد أن الصحابي جاء إلى الرسول ﷺ وطلب منه الدعاء، فهو توسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي قادر، وهذا نوع من التوسل المشروع، ولذلك عمل الصحابة بهذا المنهج، وذلك حينما طلب عمر من العباس الدعاء عندما أقحطت الأرض وأجدبت فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون»^(٥). بل في هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على ذوي الأبصار، حيث بين عمر المنهج الحق، حينما قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فلو كان التوسل بالميت جائزاً لم يحتج عمر إلى أن يتوسل بالعباس، والرسول ﷺ مدفون بين ظهرانيهم؛ فدل هذا على أمرين في غاية الأهمية:

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، (رقم/ ٣٧١٢)، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح. عند تحقيق الحديث (٣٧١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة، عند الحديث (رقم/ ١٩٩)، (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، (رقم/ ٢٢٠٢).

(٣) أي قطعة من الغيم، انظر: النهاية (٤/ ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٠٢١)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (رقم/ ١٠١٠).

أ) مشروعية التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي.
ب) حرمة التوسل بالميت.

وبهذا يتبين لنا بعد هذه الجولة مع هذه الشبهة أن التوسل جائز ومشروع إذا كان وفق الضوابط الشرعية، وحرام إذا كان بواسطة الأموات، كما تبين عدم صحة الاستدلال بالآية لمن أجازوا التوسل بهم؛ لأن الدليل يعوزهم، والسنة تخالف منهجهم. والله يهديننا وإياهم إلى طريق الحق والصواب.

الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتبي^(١)، قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: (ه ه ه بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع
أعظمه

نفسى الفداء لقبر أنت
ساكنه

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فيشره أن الله قد غفر له^(٢) وقد استشهد أئمة القبورية بهذه القصة، وجعلوها بمقام السنة الثابتة، كما جعلوها حجة دامغة ينطلق من خلالها لإجازة التوسل بالمقبور. وممن استشهد بها السبكي وجعلها من حججه الدامغة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم^(٣). وكذلك المالكي في مفاهيمه، بل استخدم إرهاباً فكرياً حين أوحى للقراء بأن عدم قبول الخبر يستوجب عدم الثقة في كتب من أوردوها، بل وبأشخاصهم، حيث

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان: كان من أفصح الناس وصاحب رواية وأدب، توفي سنة (٢٢٨)، انظر: الصارم المنكي، (ص/ ٢٤٥)، ولم أجد له ترجمة إلا عنده، والله أعلم.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء: ٦٤، (٢/ ٩٥٩، ٩٦٠)، والمغني (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦).

وقال في الصارم المنكي: وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً. انظر: الصارم المنكي (ص/ ٢٤٦، ٢٤٧). وقد أطل الشيخ صالح آل الشيخ بتفنيده هذه القصة رواية ودراية. انظر: هذه مفاهيمنا (ص/ ٧٥-٧٨)، وقال صاحب هدم المنارة: هي حكاية غير صالحة الإسناد، انظر: (ص/ ٤٩). وكذلك التوصل إلى حقيقة التوسل، (ص/ ٢٧٤-٢٨٩).

(٣) انظر: شفاء السقام، (ص/ ٦٥).

قال: «إذا كان الأمر كذلك، فأى ثقة فيهم أو في كتبهم؟؟ سبحانه هذا بهتان عظيم»^(١). وكذلك استشهد بها صاحب حقيقة الوسيلة^(٢)، فهذه الشبهة الواهية، والرد عليها من وجوه:

الأول: أنها قصة باطلة من حيث سندها.
الثاني: لو صح ثبوت القصة، فهل يجوز لمسلم أن يستشهد بهذه القصة التي انبنت على رؤية ليعارض بها أحاديث صحاح؟ فهذا فعل من أعرابي ليس صاحبياً ولا تابعياً، وكلُّ قوله ليس بحجة، فتسود بها الصفحات ويخدع بها العوام، ويلبس بها على الجهال، ويستشهد بها وكأنها وحي منزل، وقول لا يجوز به الشك ولا يحل أن يرد.

(١) كون بعض أهل العلم أورد هذه القصة، إما مستشهداً بها وإما حاكياً لها، فلا يوجب الطعن به، فكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد يورد إمام خبراً سها عن بحث سنده أو التأمل في متنه، وهذا يحدث كثيراً فلا عصمة لا لكاتب ولا كتاب، وإنما العصمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٢) إن الآية التي استشهد بها الأعرابي استشهد بها في غير محلها؛ حيث أنها نزلت بالمنافقين الذين ظلموا أنفسهم، قال أبو المظفر السمعاني: ((ه ه) يعني: المنافقين: (ه ه ع) يعني: بالتحاكم إلى الطاغوت (ع ع لث)؛ لأنهم ما جاءوا مستغفرين، وإنما جاؤوا معتذرين بالأعدار الكاذبة. قوله: (ع لث) أي: سألوا مغفرة الله، (لث ك ك) أي: دعا لهم الرسول بالاستغفار، (و و و و) (٣)، فالآية ليست محلاً للاستشهاد، وإنما هي أمر للمنافقين بأن يستغلوا وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم؛ ليستغفر لهم، ولتوبوا من ذنوبهم، وليست إرشاداً أو أمراً أو ندباً لإتيانه بعد موته. ولو كان هذا جائزاً أو مستساعاً لفعله أصحابه ﷺ، فيا سبحان الله، فانت هذه الفضيلة على الصديق والفاروق وبقية الصحابة! وعلى ابن عمر الذي عرف بشدة تمسكه بالسنة والحرص عليها! وتمكن هذا الأعرابي من الظفر بهذه الفضيلة! سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

الشبهة الثالثة: خبر عائشة √ ونصه: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى^(٤) إلى السماء، حتى

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، (ص/ ٩٦).

(٢) (ص/ ٥٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني، تفسير سورة النساء: ٦٤، (٥/ ٤٤٣).

(٤) أي: نافذة.

لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق»^(١).

وقد استدل به البكري على جواز التوسل بالنبي ﷺ^(٢)، وتبعه المالكي حيث قال: «فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبیب رب العالمین، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة»^(٣). والرد على هذه الشبهة من وجوه: أولاً: أن هذا الخبر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء أكان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استتزال للغيث على قبره؛ «والله تعالى ينزل رحمته على قبر أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم، ولا طلب ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالميت والغائب سواء أكان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل؛ لكانوا به أعلم، وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه»^(٤).

وأنت تلحظ هنا أن القبوريين استدلوا بباطلهم بهذا الخبر الضعيف الواهي، فلو صح فليس بحجة في موضع الاستشهاد، وحيث أن عائشة لم تقل لهم: استغيثوا إلى القبر، أو الجؤوا إلى صاحب القبر، وكل ما هنالك: أنها أرشدت بفتح كوة، لعل المطر أن ينزل.

الشبهة الرابعة: ومن الشبهة التي يروجونها، ويكثرون الحديث حولها، أن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، وتستجاب لهم الدعوات عند الأضرحة. وهذا دليل أكيد أن الدعاء عندها مقبول^(٥).

(١) أخرجه الدارمي، باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته، (رقم/ ٩٣). وقال شيخ الإسلام: محمد بن زبالة لا يحتج به. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ١٤٥)، وقد أطال محقق الكتاب في بيان ضعف الرواية. انظر: الاستغاثة (١/ ٤٠٢) وقد ضعفه صاحب هدم المنارة، وأطال فيه النفس، (ص/ ٢٠٨ إلى ٢٢٤)، وانظر: هذه مفاهيمنا (ص/ ٧٣، ٧٤).

(٢) انظر: الاستغاثة (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصح، (ص/ ٨٧).

(٤) انظر: الاستغاثة (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٥) أورد هذه الشبهة ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/ ١٧٢) وابن الحاج في المدخل (١/ ١٨٤).

وهذه الشبهة من أعظم الشبه التي يستدلون بها، والرد عليها من جوه:
 ١- أن الله (جل وعلا) قد يختبر عباده، ويفتنهم بإجابة مثل هذه الدعوات؛ فقد تجري على يد الفاجر الأمور الخارقة، وكما هو معلوم أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان تحدث منه الأمور الخارقة المخالفة لأعمال البشر، وهو أكفر من على وجه الأرض باتفاق العقلاء.

٢- «إن الكثير من أهل الشرك يدعون ويستجاب لهم، لا لكونهم أهل خير وصلاح، أو لأن المومن موطن تستجاب فيه الدعوات، بل لأنهم صدقوا في الدعاء، والله يجيب المضطر إذا دعاه، وليس إجابة دعواته دليلاً على رضا الله عنه. ونعم الله قد تعطى للكفرة والعصاة؛ ليشتد عليهم النكال والعذاب. فليس كل من أجاب الله دعاه يكون راضياً عنه، ولا محبباً له ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملي له وأمدّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: (تُبئى لى ندى ي ي ي □ □) [الأنعام: ٤٤]. فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضى حاجته ويعاقبه على ما جرؤ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده^(١). وقال شيخ الإسلام: «وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام. فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها^(٢).

إن الكثير من الأخبار التي تُروى عن هؤلاء ليست صحيحة، والذين ينقلونها غير ثقاة، وإنما يروجها السدنة الغشاشون الدجلة؛ ليخدعوا بها العوام، بل قد يستخدمون حيلاً ليمرروا به كيدهم.

وذكر الشيخ حافظ — بعضاً منها حين قال: «فمن دعايتهم إلى ذلك أنهم يجمعون أنواعاً من المطالب، ويدخلونها القبر إلى القبة المبنية عليه في سرايب معدة تحتها، فإذا أتى إليها الجاهل المفتون، ووقف على الحاجب، فإن لم يكن له مطلوب

(١) انظر: الإغاثة (٢٢١).

(٢) انظر: الاقتضاء (٢/٦٥٧).

معين، قال له: أدخل يدك فما خرج فيها فهو الباب الذي ترزق منه، لا تعدوه إلى غيره، فإن خرج في يده تراب فحارث، وإن خرج قطن فحائك، وإن خرج فحم أو نحوه فحداد أو صائغ، وإن خرج آلة حجام فحجام، وإن خرج كذا فهو كذا، على قواعدهم يعرفونها، ومحرفة لهم يألّفونها، وإن كان له مطلوب معين قال له ما تريد من الشيخ؟ قال: أريد كذا، فإن كان ذلك يوجد فيها أدخل القبر، وإلا قال: ارجع الآن وموعدك الوقت الفلاني، فإن الشيخ الآن مشغول، أو نحو ذلك من الأعدار مع ما في قلبه من تعظيم الشيخ، فلا يكرر الطلب أدباً معه، فلا يأتي في المرة الثانية إلا وقد استعد له بمطلوبه، فإذا جاء وأدخل يده خرج فيها ذلك المطلوب، فحينئذٍ خرج ينادي: شيء لله يا شيخ فلان، وكلما وجد أحدًا أراه ذلك وقال: هذا من كرامات الشيخ فلان وعطاياه، فيجمعون من أموال الناس بهذه الحيل والشعوذة ما لا يحصى، ولكنهم لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وليس هذا خاصاً بقبور الصالحين الذين عرفوا في الدنيا بالأمانة والديانة، بل أي قبر تمثل فيه الشيطان أو حكيت له حكاية أو رؤيت له رؤيا صدقاً كانت أو كذباً، فقد استحق عندهم أن تُبنى عليه القباب، ويُعكف عنده ويُنذر له ويُذبح عليه، ويُستشفى به ويُستنزل به الغيث، ويُستغاث به في الشدائد ويُسأل منه قضاء الحوائج، ويُخاف ويُرجى ويُتخذ نداءً من دون الله تعالى وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون والملحدون علواً كبيراً^(١).

وقال ابن القيم: «ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبور الفلاني في شدة فخلص منها. وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلانًا نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضرره، وعند السدنة والمُقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره. وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات. والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها، يسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب. والشيطان له تल्प في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله / يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافرًا. وقد قال تعالى: ﴿فَجِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ﴾ [الإسراء: ٢٠].

(١) معارج القبور (١/ ٥٧٠).

انبنى عليه مذهبهم، سقط الفرع، وهذه الرسالة لا تستوعب استعراض جميع الشبه، وإلا لاحتاجت الرسالة إلى مئات الصفحات، ولقد أفردت والله الحمد لهذه المواضيع الكتب والمجلدات، فيستطيع راغب المزيد والتفصيل أن يرجع إليها^(١).

* المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات:

من لجأ إلى قبر ميت ودعاه أن يكشف ضره، أو يقضي حاجته، فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله. ولقد حذر أهل العلم من هذه القضية الشركية، وبينوا حكمها، وموقف الشرع منها، وبينوها بيانًا واضحًا شافيًا لا مزيد عليه. قال شيخ الإسلام — «أما من يأت يأت إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله يستجده، فهذا على ثلاث درجات: إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب، وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنني أتوسل إلى الله به، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: (ك ك ك ك ك ك ك ك) [الزمر: ٣] وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكن أن أدعوه إلا بهذه الوساطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: (ك ك ك ك ك ك ك ك) ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك، وأقدر على عطاء سؤالك، أو أرحم بك؛ فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أنه الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟

(١) من هذه الكتب:

- ١- الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام.
- ٢- الصارم المنكي.
- ٣- شرح كشف الشبهات.
- ٤- التوصل إلى حقيقة التوسل.
- ٥- مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام لعبد اللطيف آل الشيخ.

الثاني: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول لحي: ادع لي، ثم قال: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، ويستغيث به عند المصائب، يقول: يا سيدي فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدرة وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى: (دأناؤه ثوئوئو) [الحج: ٣٠].

الثالث: وهو أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء»^(١).
كما كان الصحابة ف يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم، فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال أيضاً: «الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين: أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة؛ لكان هذا من العظام»^(٢).

وقال ابن القيم: — «ومن أنواعه يعني (الشرك) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثة به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢-٨٣) باختصار وتصرف.

(٢) انظر: الاقتضاء (٢/٦٨٢، ٦٨٣) بتصرف.

(٣) انظر: (١/٣٥٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم.



الفصل الثامن تعظيم القبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الطواف بالقبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
- المطلب الثالث: شبهه يوردها من يرون الطواف حول القبر.
- المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التبرك.
- المطلب الثاني: حكم التبرك.
- المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبوره ﷺ.
- المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
- المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
- المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

المبحث الأول الطواف بالقبور

يعتبر الطواف بالقبور من البدع المحدثات التي عمت وطمت؛ فمن زار المقامات المزعومة، والمشاهد المكذوبة؛ لعلم عظم المصائب الذي بُليت به الأمة. وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن الطواف بالقبور، وسوف يقوم على عدة مطالب:

* المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة:

يعتبر الطواف عبادة شرعها الله (جل وعلا) في منسك وفي شعيرة من شعائره، فلقد شرع الله الطواف حول البيت العتيق، قال تعالى: (دأنا نأه نه نؤ نؤ نؤ نؤ نؤ نؤ) [الحج: ١٢٥]. فالله تعالى جعل الطواف خاصاً في بيته؛ حيث قال عن إحدى أركان الحج، وهو طواف الإفاضة للمنصرفين من مزدلفة: (ع كُ لُ) فجعل الله (جل وعلا) الطواف عبادة، لا يكتمل الحج إلا بها؛ ولأنه عبادة فقد رتب الله الأجر العظيم على ذلك. فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة»^(١).

وورد عند أحمد في المسند، قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، كُتِبَ له بكل خطوة حسنة، وكُفِرَ عنه سيئة، ورُفِعَتْ له درجة، وكان عدل عتق رقبة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة»^(٣). ومما سبق يتبين لنا: أن الطواف عبادة مخصوصة في مكان مخصوص، فلا يجوز أن يقاس مشهد من المشاهد، ومقام من المقامات ببيت الله، فالله تعالى قال: (ع كُ لُ)، فلا يجوز أن يُطاف في غير البيت العتيق، لا عند قبر الرسول ﷺ، ولا عند قبر غيره من باب أولى.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، (رقم/ ٢٩٥٦). قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. (٣/ ٢٠)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عطية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٢٤)، (رقم/ ٢٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٥١٤)، (رقم/ ٥٧٠١)، وقال محقق المسند: حديث حسن.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٤٥).

١- إن الطواف عبادة عظيمة، والعبادات مبناهما على التوقيف؛ لأن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين: قال شيخ الإسلام: «وجماع الدين شيان: أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: (ث ذُتْ ث)؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل؛ وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل؛ حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون على السنة. وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا؛ واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبرًا عن عبادته، وقد قال تعالى: (ث ذُتْ ث) [غافر: ٦٠] ومن استسلم لله ولغيره كان مشركًا^(١). فلو كان الطواف حول الأضرحة عبادة يتقرب بها إلى الله؛ لشرعه الله لنا، ولندبنا إليه رسوله، وعمله السلف من بعده، فدل هذا على عدم مشروعيته، بل وثبتت حرمة وبدعيته.

* المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر:
اشتد نكير أهل العلم على إنكار هذه البدعة العظيمة التي يخشى على صاحبها الخروج من الملة.

قال شيخ الإسلام - : «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمسجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك وقربه؛ عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينًا قُتل»^(٢).

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢١، ٢٥٠).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، (ص/٤٥٦).

قالت اللجنة الدائمة: «أما من استغاث بالله، وسأله سبحانه وحده، متوسلاً بجاههم، أو طاف حول قبورهم، دون أن يعتقد فيهم تأثيراً، وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له، فهو مبتدع أثم، مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر»^(١). قال أبو شامة^(٢): «وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبيهاً بالطواف بالكعبة. وقال: ولا يجوز أن يطاف بالقبور»^(٣).

وقال الشيخ علي بن محفوظ^(٤): «ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود»^(٥). وقال ابن الحاج: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبور الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع»^(٦).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبور وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك؛ فإن الطواف من أنواع العبادات، فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»^(٧).

*** المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور:**

يرردون دائماً عند مناقشتهم أننا لا نطوف حول القبور إلا بقصد التقرب إلى الله بذلك العمل؛ لأن الله قد جعل لصاحب هذا القبر خصائص معينة، فهو ولي من أوليائه، فما طفنا حوله، إلا لأنه قد جعله ولياً من أوليائه، فنحن نتقرب إلى الله بذلك العمل - وهو الطواف حول القبور والأضرحة -.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٠٥، ١٠٦) رقم الفتوى (٤١٥٤).

(٢) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي، وقد عرف بـ (أبي شامة) لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة (٥٩٩هـ)، ومن أشهر

مصنفاته: مختصر تاريخ بغداد، وتقييد الأسماء المشككة، توفي - سنة (٦٦٥هـ)، انظر: الأعلام (٣/ ٢٩٩).

(٣) انظر: (ص/ ١٢٠ - ٢٨٢) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن.

(٤) هو الشيخ الواظ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء، وأستاذ في كلية أصول الدين، ألف كتباً قيمة، توفي سنة (١٣٦١هـ)، انظر: الأعلام (٤/ ٣٢٣).

(٥) (ص/ ١٧٤)، الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي بن محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر.

(٦) انظر: المدخل (١/ ١٨٩).

(٧) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٢٢).

أما أئمة أهل السنة والجماعة، فقد أجمعوا صراحةً على عدم جواز الطواف بقبر الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وأعلاهم في الجنة مقامًا، وأقربهم إلى الله منزلة، فإذن الطواف حول قبره لا يجوز، بل بدعة يشتمد حولها النكير، فمن باب أولى قبور غيره. وبعض الذين يطاف حولهم بريرة أتقياء، وجلهم فجرة خبيثاء، والله الأمر من قبل ومن بعد.

الخلاصة:

بهذا يتبين لنا: أن الطواف حول القبور بدعة من أعظم البدع. أما إذا صاحبها دعاء، فهو شرك أكبر، مخرج من الملة، فعسى الله أن يرأف بحال الأمة، وأن يبعث لها مجددًا يخرجها من غياهب الظلام.

المبحث الثاني

التبرك والتمسح بالقبور

من أعظم البدع ما يفعله جهال المسلمين، ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات، من زيارة الأضرحة وممارسة ما لم يأذن به الله: من سجود عند أعتابها، وتمسح بحوائطها، وتقيلها، وتمريغ للحدود عندها رجاء بركتها، ومناداة لساكني اللحد ببدءات شركية، واستغاثات وثنية. ولعلنا في هذا المبحث نناقش بعض هذه المظاهر من خلال ما يلي:

* المطلب الأول: تعريف التبرك:

حيث سبق أن مرر معنا معنى التبرك: هو النماء والزيادة. وقد طال الحديث حوله. فليرجع إليه في موطنه (١).

* المطلب الثاني: حكم التبرك:

لا يخفى على أحد من أهل العلم أن التبرك فيه ما هو مشروع، وفيه ما هو ممنوع، وليس موضوع هذه الرسالة التبرك بشقيه، ولا قضية التبرك الممنوع بمرته، وإنما قضية التبرك بالقبور وحكمه، وهو داخل في التبرك الممنوع - كما سيظهر بإذن الله - فالتبرك الممنوع هو: ما نص الشرع على النهي عنه، والتحذير من فعله، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستند من الشرع أصلاً (٢). والأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وإن استحسنته العقل، إذ لا مدخل له في الدين (٣).

قال شيخ الإسلام: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتخذ شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله» (٤). والمتأمل في التبرك بالقبور يعلم بأنها من البدع الحادثة التي لم يأذن بها الله. ولا يجوز شرعاً للدلالة الآتية:

١- أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يجيزه، فإذا كان مثل هذا العمل لا يوجد له دليل، فهو مردود على صاحبه. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» (٥).
وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ كُفْرًا وَهُوَ قَدْ أُذِنَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ كَذُورٌ﴾ [الشورى: ٢١].

(١) انظر: (ص/ ١٣٤) مبحث عن التبرك.

(٢) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص/ ٥٠٩).

(٣) انظر: (ص/ ٢٥٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٤) انظر: الاقتضاء لابن تيمية (٢/ ٥٨٢)، (٥/ ٥٨٣).

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٣٤).

٢- لقد حذر الرسول ﷺ من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهذا يستلزم ألا تُعظم، وألا تُؤدَّى عندها العبادات، ولا تُرجى منها البركات كما تُرجى من بيوت الله.

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل مثل ذلك، أو ندب إليه قال ابن القيم

—: «فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعةً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخلوفاً التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بل فيها من خلاف ذلك كثير.

ثم قال —: «لو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوفاً التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استشفى به، ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه^(١).

قلت: بل الثابت عن الصحابة أنهم لا يعظمون إلا ما أمر الله بتعظيمه؛ ومما

يؤكد ذلك: خبر عمر رضي الله عنه عندما قبّل الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك»^(٢).

(١) انظر: إغاثة اللهفان (ص/ ٢١٠) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٦١٠)، ومسلم، (رقم/ ١٢٦٨).

ف نجد أن عمر هنا بيّن العلة التي دعت به إلى تقبيل الحجر، وهو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولولا ذلك ما قبله، مع أنه الحجر الذي نزل من السماء، وفي أعظم بيت موجود على الأرض وهو في الكعبة الشريفة التي هو لها يُطاف، فما بالك بأحجار لا تغني ولا تسمن من جوع، فهي أشد بالحرمة. وبهذا يتبين لنا حرمة مثل هذا التبرك.

٤ - ومن أعظم الأدلة على عدم مشروعية التبرك، أن التبرك بقبر النبي ﷺ كالسجود له والتمسح بحوائطه لا يجوز شرعاً. وسوف تأتي نقول عن أهل العلم في ذلك، فإذا كان التبرك في أفضل قبر على وجه الأرض محرماً وممنوعاً، فما بالك في قبر غيره؟ فهو أولى بالتحريم، وأجدر بالتحذير.

* المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبر غيره.

اشتد نكير العلماء على من أراد أن يتبرك بقبر الرسول ﷺ، وبينوا أنه من البدع، ومخالف للسنة. قال شيخ الإسلام: «ولهذا لا يُسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة» (١).

وقال: «واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود» (٢).

وقال: «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين» (٣).

وقال: «وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك» (٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧ / ٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧ / ٧٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٧ / ٨٠).

(٤) المرجع السابق (٢٧ / ٩١، ٩٢).

وقال أبو شامة نقلاً عن بعض أهل العلم قولهم: «أنه نهي عن إصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»^(١).

وقال ابن الحاج: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب؛ ولأجل ذلك كره علماؤنا -رحمة الله عليهم- التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه ﷺ، فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك؛ فإن الطواف من أنواع العبادات، فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»^(٣).

وممن حذر من طلب البركة المزعومة السمهودي؛ حيث قال عندما ذكر آداب زيارة قبره ﷺ ومنها: «اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم. وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعه، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ من البركة فهو من جهالته وغفاته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال السلف وعملهم»^(٤).

فالتبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة، والسجود لها. قال

الذهبي — عندما ترجم للسيدة نفيسة^(٥): «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكل ذلك في دسائس دُعاة العبيدية»^(٦). وقال الشيخ صالح الفوزان: «السجود على التربة

(١) كتاب الباعث (٢٨٢).

(٢) المدخل (١/١٨٩).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (١/١٢٢).

(٤) انظر: وفاء الوفاء (٤/١٤٠٦) باختصار.

(٥) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ف كانت من الصالحات العابدات لها مقام في مصر يفد إليه العوام ويحجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، توفيت في مصر

سنة (٢٠٨). [انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦)].

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦).

المسماة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي؛ فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة، كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى؛ فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها، غير المشاعر المقدسة، والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله»^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال الله تعالى: (كَيْفَ كَذَّبُوهُ وَوَدُّواْ وَيُوَدُّونَ هَذَا مِن بَيْنِ يَدَيْهِمْ) [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: (ذُذُّذُّ ذُّرُّرُ) [الكوثر: ١، ٢]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود وبالقرابين التي تذبح أو تنحر عندها»^(٢).

ومن مخازي التبرك ما حكى: أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرتة، وهذا لاشك من فرط حماقتهم، وسوء اعتقادهم^(٣).

بل ظن القبوريون أن في هذه الأضرحة شفاء. «ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحون على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة؛ لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها، والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك»^(٤).

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٦٦ / ٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ١٩٣)، رقم الفتوى (٢٤٥٠).

(٣) انظر: الإبداع (ص / ١٧٧).

(٤) انظر: مقال بعنوان موالد الأولياء في مصر، نقلاً عن كتاب التبرك (ص / ٣٩٩).

* والخاصة:
إن التبرك من أعظم البدع. فإن صحبه اعتقاد؛ فهو شرك أكبر مخرج من
الملة، وإلا فهو بدعة عظيمة، يخشى على صاحبها، والله الموفق.

المبحث الثالث

المجاورة عند قبور الصالحين

ومن البدع المستحدثة التي بُلِّغَتْ بها الأمة، أن عُبِّدَ القبور أرادوا نقل ما لله من عبادات، وما لا يجوز إلا في بيوته، ولا يجوز صرفها لغيره؛ فأرادوا نقلها إلى أهتهم المزعومة وأصنامهم المنصوبة.

وبعد ما عرفنا أنهم دعوا أصحاب القبور، وقَبَلُوا الأعتاب، ومسحوا الشبابيك والأبواب، بل فعلوا فيها ما لا يجوز، حتى في بيوت الله كالتمسح رجاء البركة وتقبيل الأراضي والتربة، فهامهم أيضًا يندبون إلى شعيرة من الشعائر، ويحثون عليها لتقدم لأصنامهم، وهذه الشعيرة شعيرة الاعتكاف والمجاورة عند قبور أوليائهم وعند أوثانهم وأصنامهم. وسوف نبحث بإذن الله هذه القضية من خلال هذا المبحث، في عدة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف:

المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي^(١). فلغة العرب تبين بأن المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. وما يؤكد أن الاعتكاف يسمى مجاورة قول

عائشة ∇ : «كان الرسول ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله^(٢) وأنا حائض»^(٣). وقوله ﷺ : «أني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر»^(٤). وقد نص الفقهاء على أن من مسميات الاعتكاف المجاورة^(٥). فالمجاورة إذن ترد بمعنى الاعتكاف عند علماء اللغة: وهو الإقامة في المسجد^(٦).

(١) انظر: لسان العرب مادة جور.

(٢) ترجيل الشعر تسريحه انظر: المنهاج (٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/٢٠٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (رقم/٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، (رقم/٢٠١٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (رقم/١١٦٧).

(٥) انظر: الأعلام (٥/٤٢٧٩).

(٦) انظر: لسان العرب مادة عكف.

ليلاً، والمراد من العكوف لها: الإقامة على عبادتها، وإنما قال «لها»؛ لإفادة أن ذلك العكوف لأجلها^(١).

فالاكتكاف على الأشجار والأحجار هو منهج أهل الجاهلية. فأهل الجاهلية هم الذين يعتكفون لغير الله (جل وعلا)، إنما يعتكفون لأفراد، ومما يذكر أن قبر حاتم الطائي^(٢) غدا مقر الضيفان وملاذ التائهين في الجاهلية. وكانت طيء تزعم أنه لم ينزل بقبر حاتم أحد قط لإقراه، فها هو أبو البخترى^(٣) كما ذكروا، مر في نفر من قومه بقبر حاتم الطائي، فنزلوا قريباً منه، فبات أبو البخترى يناديه: يا أبا الجعد، أقرنا^(٤).

فالعكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (ثُ ذُتْ ثُ ذُتْ ثُ ذُتْ ثُ ذُتْ)» [الأعراف: ١٣٨]، لتركين سنن من كان قبلكم»^(٥)، قال عبدالرحمن بن حسن: «وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة، تبركاً بها وتعظيماً»^(٦)، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى. فهل يجوز لمسلم أن يعتكف عند المقابر والأضرحة بحجة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع منه. ولا يخلو المعتكف عند القبر من حالتين:

- (١) انظر: فتح البيان (٣٨٦ / ٩) في تفسير الشعراء.
- (٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني، توفي قبل الهجرة بست أو أربعين سنة كان فارساً جواداً، يحب مكارم الأخلاق، يضرب به المثل بالكرم ولا أكرم من رسول الله وأنبياؤه أحد، وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم. [انظر: الأعلام (١٥١ / ٢)].
- (٣) هو العاص بن هشام بن الحارث، من زعماء قريش في الجاهلين، وهو ممن نقضوا الصحيفة، لم يعرف بإيدائه للنبي ﷺ. حضر مع قريش بدرًا، ونهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأنه كان يكف عنه الأذى، ولكن أحد الصحابة قتله. توفي في السنة الثانية للهجرة. انظر: الأعلام (٢٤٧ / ٣).
- (٤) انظر: (١٦٢ / ٢)، مروج الذهب ومعادن الجواهر، لعلي بن الحسين المسعودي.
- (٥) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، (رقم / ٢١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (رقم / ١٧٧١)، (٢ / ٢٣٥).
- (٦) انظر: فتح المجيد (ص / ١٥٩).

١- أن يكون غرضه عبادة الله؛ فهذا لاشك في بدعيته وحرمته، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وصاحبها جمع من المعاصي ما الله به عليم، فهو قد اعتكف فيما لا يجوز له فيه الاعتكاف، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

٢- وأما إن كان اعتكافه لصاحب القبر ودعائه، فويل له ثم ويل له، فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لا تجوز لغير الله، والله أعلم.

* المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام في المطلب السابق، أن العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين. وقال أيضاً: ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدائته^(١).

وقال الشيخ علي بن محفوظ عندما ذكر مفاصد القبور: «ومن هذه المفاصد المبيت فيها»^(٢). «فيا عجباً لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا ينتبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول (قل هو الله أحد)؟! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها، فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، المحيي المميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الجلال، وكفالك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومظهر شريعته من أضرار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان -أخزاه الله- بهذه الذريعة إلى ما تقربه عينه، وينتجج به صدره، من كفر كثير من هذه الأمة المباركة (س ن ن ن د دة) [الكهف: ١٠٤]، إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي^(٤) - في كذا موضع من كتابه العظيم (معارج القبول): إن فاعل ذلك مجددًا لدين اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ويعكفون عليها، وأعياد لهم ينتابونها، ويترددون إليها^(٥). وفي الجملة اتفقت كلمة أهل

(١) انظر: الاقتضاء (٢/ ٧٤٧).

(٢) انظر: الإبداع (ص/ ١٧٢).

(٣) (ص/ ١٣). انظر: الآيات البيّنات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات، للإمام محمود الألوسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) هو حافظ بن علي بن أحمد الحكمي ولد سنة (١٣٤٢هـ)، حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكرة، وتلقى العلم على علماء جازان، من أبرز مؤلفاته: معارج القبول ووسيلة الحصول على

مهمات الأصول، وغيرها كثير توفي - سنة (١٣٧٧هـ).

[انظر: مقدمة معارج القبول].

(٥) انظر: معارج القبول (١/ ٥٥٢).

العلم على تبديع وتحريم هذا الفعل، وبأنه يتأرجح بين كونه شرك أكبر، أو بدعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وبأنه عمل غير المسلمين، ومنهج أهل الشرك والمغضوب عليهم والضالين. والله أعلم.

الفصل التاسع

القربات في المقابر

* وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
- المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.
- المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
- المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.
- المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النذر.
- المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
- المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.
- المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
- المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

الفصل التاسع

القربات في المقابر

لقد التبس على بعض أهل هذا الزمان الحق بالباطل، وذلك بسبب ما أحدثه أهل الضلال الذين لبسوا على الناس دينهم، وشرَّعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: (ذَاتَاتٍ تَدْتُتْ تَدْتُفْ فَفُوقَ قَفْ) [الأعراف: ٣]. فأصبحت العبادات في هذا الزمن الخالصة لله، تُؤدَّى لغير الله عند القبور والأضرحة التي اتخذت آلهة من دون الله. فلها يُطاف ومن أجلها يُنذر ويُنحر.

وقد هتفوا عند الشدائد *** كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
باسمها (١)

وكم نحروا في سوحها من *** أهلت لغير الله جهلاً على عمد
نحيرة

وكم طائف حول القبور *** ويلتمس الأركان منهن بالأيدي
مقبلاً (٢)

ومن البليات الجسيمة، والمصائب العظيمة، تحويل المقابر والأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات إلى أماكن، تقدم فيها ألوان الطاعة وأصناف العبادة التي لا تقدم إلا لله، وفي أوقات وأزمان مخصوصة. ومن هذه الطاعات التي تقدّم: القربات في المقابر، والتي اتفق أهل العلم على عدم جوازها وحرمتها وبدعيتها؛ ولكن (نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ نُؤُتُ) [الحج: ٤٦] ومن القربات التي تقدم: الذبائح، والنذور، والصدقات، والأطعمة، والأشربة. ولعلنا في هذا الفصل نناقش قضية الذبح والنذر في المقابر، وحكمها الشرعي من خلال المبحثين الآتيين:

(١) الفرد ليس من أسماء الله؛ حيث لا يوجد نص من الكتاب ولا السنة، والأسماء والصفات توفيقية

كما هو منهج أهل السنة والجماعة، فلعل الإمام قد غفل عن ذلك —

(٢) هذه الأبيات قالها الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، (ص/ ٣٩).

المبحث الأول الذبح عند القبر

* وفيه عدة مطالب:

* المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة

يعتبر الذبح من أجل العبادات وأفضل القربات وأعظم الطاعات. وقد أمر الله أن يُخلص له عند أدائها، ولا يُشرك معه عند تقديمها أحد غيره قال تعالى: (كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات هي النحر، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: (زُرُّوا) قال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر»^(١).

وقال تعالى: (زُرُّوا) قال صديق حسن: «إن ناساً كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يكون صلاته ونحره له»^(٢).

وقال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والألهة، كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له»^(٣).

* المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريم الذبح لغيره (جل وعلا)، وبين الله (جل وعلا) حرمة في آيات. ومن ذلك الدليل الأول: قوله تعالى: (أَبْهَتُوا بِحَدِيثِهَا أَذْيَارَ شَدِيدِ الْجَانِ الْكَافِرِ) [المائدة: ٣]. ففي هذه الآية حرم الله (جل وعلا) على عباده أنواعاً من الذبائح التي لا يحل أكلها، وذكر منها ما دُبِحَ على النصب. قال القرطبي: — «والنصب حجر كان يُنصب، فيُعبد وتُنصب عليه دماء الذبائح»^(٤).

(١) انظر: أضواء البيان (٢ / ٣٥٤).

(٢) انظر: تفسير سورة الكوثر آية ٢، (١٥ / ٤١٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري تفسير سورة الكوثر الآية ٢، (١٢ / ٧٢٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة المائدة آية ٣، (٦ / ٣٩).

وقال صديق حسن خان: في تفسير قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به» أي: ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى. والإهلال رفع الصوت لغير الله كأن يقول: باسم اللات والعزى، ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية وبقوله: (چ چ د د ت د ت د ت) (١).

فهذه الأدلة تبين حرمة الذبح لغير الله، وأنه من أعظم المحرمات، وأن الذبيحة غير حلال.

٢- قال ﷺ: «لا عقر في الإسلام» (٢).

والعقر هو: قطع إحدى قوائم البعير، أو الناقة، أو الشاة، بالسيف؛ لأجل نحره، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر، والمراد من الحديث: النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية عند القبور، فكان من سنتهم أنهم يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان للأضياف في أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته (٣).

٣- قال علي رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله» (٤).

٤- وعند أبي داود أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية-. قال: «لصنم؟». قالت: لا. قال: «لوثن؟». قالت: لا. قال: «أوفي بنذك» (٥).

٥- وعند أبي داود قال: «نذر رجل على عهد رسول الله صلى ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة» (٦). فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال النبي ﷺ:

(١) انظر: فتح البيان تفسير سورة المائدة آية ٣، (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، (رقم/ ٣٢٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، (رقم/ ١٨٨٥)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٢/ ٥٨)، وصححه الألباني وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

[انظر: أحكام الجنائز (ص/ ٢٥٩)].

(٣) انظر: النهاية (٣/ ٢٧١)، واللسان، مادة (عقر).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (رقم/ ١٩٧٨). (٥) أخرجه أبو داود، (رقم/ ٣٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣٢٨). كما صححه في الإرواء (٤٥٨٧).

(٦) هي بُوَانَةٌ هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماء تسمى القصيبة، وماء آخر يقال له المجاز، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر وقيل: أسفل مكة دون يلملم. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٩٨)، وعون المعبود (٩/ ١٤٠).

«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟». قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» (١).

٦- عن طارق بن شهاب (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجلٌ في ذباب»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً»، فقالوا لأحدهما: قَرِّب، قال: «ليس عندي شيء أقربيه» قالوا له: قَرِّب، ولو ذباباً؛ فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قَرِّب، فقال: «ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله 1، فضربوا عنقه؛ فدخل الجنة» (٣).

وقد استدل بهذا الحديث إمام الدعوة وحامل لواء التجديد شيخ الإسلام محمد

بن عبد الوهاب — في كتابه التوحيد عند باب: (ما جاء في الذبح لغير الله) (٤). وهذه الآيات والأحاديث واضحة المعاني والدلالة في تحريم الذبح لغير الله، وسوف نعرف -إن شاء الله- في المطلب الرابع أقوال أهل العلم حول هذه المسألة من خلال فهم ما ثبت في الوحيين.

* المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية. لقد حرم الإسلام فيما ظهر لنا حرمة الذبح لغير الله، بل وحرمة الذبح ولو كان لله، في أماكن يعظمها أهل الجاهلية. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية القديمة يعظمون أصنامهم وأوثانهم وعظمائهم، وينحرون عندها الإبل. قال الخطابي —:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، (رقم/ ٣٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (رقم/ ٣٣١٣)، (٢/ ٣٢٨).

(٢) هو طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال: أنه لم يسمع منه شيئاً. ويقال: بأنه ليست له صحبة. والحديث الذي يرويه مرسل، أخرج له النسائي وأبو داود وغيرهم، مات سنة (٨٢هـ).

[انظر: الإصابة (٣/ ٤١٣) ترجمة (رقم/ ٤٢٤٥)].

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص/ ١٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبه في المصنف، (١٢/ ٣٥٨) قال الشيخ فريخ البهلال في (ص/ ٣٧) في كتابه المانع تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد، تأليف: فريخ بن صالح البهلال، قال: هذا إسناداه صحيح، وتكلم عن تخريجه بما يشفي العليل. كذلك قام بتصحيحه: الشيخ ناصر الفهد في (ص/ ٣٥-٤٢) في كتابه الرائع، تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد، بقلم: ناصر الفهد.

(٤) انظر: فتح المجيد (ص/ ١٦٥).

«كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجوّاد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فنحن نعقرها عند قبره، فتأكلها السباع والطير، فيكون مطعمًا بعد مماته، كما كان مطعمًا في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي *** بأبيض غضب، أخلصته صياقله

ناقتي

على قبر من لو أنني مت *** لهانت عليه عند قبوري رواحله

قبله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى، أنه إذا عُقرت راحلته عند قبر حشر في القيامة راكبًا، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت»^(١).

ومما يدل على ذلك أيضًا، ما جاء في أشعارهم، ومن ذلك قول جريبة الفقعسي^(٢): يدعو على ابنه إن هو لم يعقر على قبر:

فإن أنت لم تعقر عليّ مطيتي *** فلا قام في مال لك الدهر حالب^(٣)

هذا هو حال أهل الجاهلية الأولى، يذبحون لغير الله (جل وعلا)، وينحرون عند الأصنام والأوثان، وعند الشيوخ والعظماء، واقتدى بهم أهل الجاهلية المعاصرة، فصاروا ينحرون عند أصنامهم، فذاك ينحر عند قبر البدوي وذاك عند الشاذلي، وذاك وذاك، كل يذبح عند من يعبده ويرجو نفعه ويخشى ضرره، ويحتجون بشبه واهية، وأدلة وحجج مدحوضة، سوف نفردها لها مبحثًا بإذن الله.

* المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح. الشبهة الأولى: قالوا إننا حينما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر باسم الله، ومن أجل الله، ويقصد نفع الفقراء والمساكين^(٤).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) هو جريبة بن الأشيم بن عمرو بن وهب بن ديان الفقعسي، كان أحد شعراء الجاهلية وشياطينهم، ثم أسلم - انظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١/ ٦٣٤) ترجمة (رقم/ ١٢٨٦).

(٣) انظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية (٢/ ٦٥٢).

(٤) أورد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، (ص/ ٣٩).

١- لو كان هذا الفعل جائزاً؛ لفعله من هم خير منك وأفضل منك، وهم أصحاب محمد ﷺ، فهل ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح أو سقيم أنه فعل مثل ذلك؟. والجواب: أنه لم يثبت. فيقال: ألا يسعك ما وسعهم!.

٢- ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد ليس هو المبرر الوحيد لجواز أكل الذبيحة، ولم ينهنا الله (جل وعلا) عن أكل الذبيحة التي لم يُذكر عليها اسمه عند ذبحها فقط؛ فما لم يُذكر اسم الله عليه ذبيحة محرمة، وما ذبح في أماكن يُعظم فيها غير الله ذبيحة محرمة أيضاً؛ ولذلك عندما جاء الرجل الذي أراد أن يذبح الإبل ببوانة، ما قال له الرسول ﷺ: هل ستذكر اسم الله عليها أم لا؟. ليقينه ﷺ أن هذه العلة غير موجودة عند هذا الرجل، وإنما استفهام منه ﷺ عن بوانة، هل هي مكان معظم عند الناس؟. أو فيها من يُعظم غير الله؟، فلما أجابه بالنفي أمره ﷺ بالوفاء بنذره.

٣- إن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله، ثم لنفع الفقراء؛ فإن الله يُذبح له في كل مكان غير محرم، والفقراء في كل مكان متوقِّرون، فلماذا اختار هذه البقعة من دون بقاع الأرض؟. فما اختارها إلا لأنها عنده معظمة، وكما قال الصنعاني -عليه سحائب الرحمة-: «فإن قال: إنما نحررت لله وذكرت اسم الله عليه، فقل: إن كان النحر لله فلاي شيء قرَّبت ما تنحره عند باب مشهد من تفضله وتعنقد فيه؟، هل أردت بذلك تعظيمه؟. إن قال: نعم. فقل: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم تُرد تعظيمه. فهل أردت توسيح باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟. أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قاصداً له. ثم كذلك دعاؤهم له. فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب»^(١).
والخلاصة: أن هذه الشبهة واهية وساقطة، ولا يجوز الاحتجاج بها ولا اعتبارها.

الشبهة الثانية: طالما ردد أهل التصوف هذه الشبهة، وهي: أننا عندما نذبح عند الأضرحة، فإننا نقصد نفع هؤلاء الذين حضروا من كل مكان لزيارة هذه المشاهد، فنقوم بإكرامهم وهو من الأمور المستحبات؛ لأن الفقراء يحصلون عند مجيئهم على هذه الفوائد.
والرد عليها من وجوه:

١- إن دعوى نفع هؤلاء مرفوضة؛ لأن هؤلاء قد عصوا الله (جل وعلا) بحضورهم، وكل متعاون معهم شريك لهم. وقد أمر الله أن نتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: (نَه تُو تُو تُو تُو تُو تُو تُو)

(١) تطهير الاعتقاد، (ص/ ٣٩).

[المائدة: ٢]. فعندما تنحر لهم، وتقدم لهم في هذا المكان الشركي، فقد أعنتهم على معصية الله.

٢- إن الفقراء في كل مكان، فلماذا اخترت هؤلاء لدعمهم وعونهم؟، ما اخترتهم إلا لأنهم على مذهبك، وجأؤوا إلى أمر محبب إليك.

٣- لو كان قصدك الفقراء، فلماذا نحرت عند هذا المكان واخترته؟، ألا يمكن أن تنفع الفقراء بطعام تطهوه، ونقد توزعه؟. ولكن عندما اخترت النحر؛ فلأن قصدك التقرب لصاحب الضريح، لأنك أطعمت زواره، وشبهته بالكعبة ومشاعر الحج الذي أمر الله وندب أن يطعموا؛ لأنهم زواره، وكل يطعم زواره ومعبوده، مع ملاحظة أننا لا نجيز توزيع أي من الصدقات عند أضرحة الأولياء والأنبياء، سواء أكانت نقدية أم عينية.

٤- إن هذه الفوائد التي تزعمها، وتقول بأن الناس قد نالوا حاجتهم، مردودة عليك؛ لأن حصول الإنسان على حاجته ليس دليلاً على جوازها، فقد يحصل الإنسان على حاجته من غير طريق شرعي، قال شيخ الإسلام: «فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة»^(١)، فيلزم قولكم إباحة شرب الخمر والميسر؛ لأن فيهما منافع للناس، فليس كل ما فيه منفعة للناس جائز. قال تعالى: (وَوَيْبٌ لِلْيَدِّ بِذُنُوبِهَا إِنَّهُ نُهُ نُؤُتُ) [البقرة: ٢١٩].

الشبهة الثالثة: قالوا: إننا عندما نذبح عند هذه الأضرحة؛ فإننا لا نقصد فيها التقرب إلى الميت، وإنما نقصد إهداء ثوابها له، كصدقة عنه.
والرد عليها من وجوه:

١- لو كان المقصود إهداء الثواب للميت بصدقة عنه كما تزعمون، فإن الصدقة إن كانت خالصة فإنها تقبل في أي مكان، فلا فرق بين أن تقوم بنحرها عند ضريحه أو في قاع بيتك، بل لعلها في قاع بيتك يصاحبها من الإخلاص ما لا يصاحبها عندما تنحرها أمام جموع الناس.

٢ - لقد جاء النص بتحريم الذبح عند القبور، فلا اجتهاد مع النص، وهذا يُردُّ به على جميع ما أوردوه من شبهه. وبالجملة فإن ما تذرعوها به لا يعدو أن يكون شبهات مردودة على أصحابها. والله أعلم.

* المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله مع حكمه:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٧).

تضافرت أقوال أهل العلم في التحذير من الذبح لغير الله وبيان حرمة، وبأنه من أخطر الأعمال التي تقدم عند الأضرحة والمقامات:

١ - قال الإمام النووي - عند شرحه لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله» (١): «وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يُذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى (عليهما السلام)، أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء أكان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له. غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي (٢): «إن ما يُذبح عند استقبال السلطان تقريبًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله تعالى» (٣).

٢ - قال شيخ الإسلام - «ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيمًا للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذرًا لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه واقف لكان شرطًا فاسدًا.

وكذلك الصدقة عند القبر كرها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذة الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين» (٤).

٣ - وقال ابن كثير: «وقوله: (پ پ پ پ) أي: ما ذُبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُذِل بها عن ذلك، وُذِر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات؛ فإنها حرام بالإجماع» (٥).

وقد أسهب أئمة التفسير - عليهم سحائب الرحمة - في التحذير من هذا الشرك وبيان خطورته.

(١) سبق تخريجه (ص/ ٥٥٨).

(٢) الإمام إبراهيم بن أحمد الشهير بـ أبو إسحاق المروزي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، له العديد من المؤلفات منه شرح المختصر في ثمانية أجزاء توفي بمصر عام (٣٤٠هـ). [انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٦)، والأعلام (١/ ٢٨)].

(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ص/ ١٢٥٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: الاقتضاء (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦)، (٥٦٣).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة المائدة، آية ٣، (٣/ ١٠٩٣).

٤- حذر مجدد الدعوة - من هذا المنكر العظيم في كثير من كتبه، ففي كتابه التوحيد قال: «باب: ما جاء في الذبح لغير الله. وأُفرد بباب آخر، باب: لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله، وأُورد الأدلة الدالة على حرمة، وقال في كتابه العظيم: «المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية»: المسألة الرابعة والثمانون، وفي بعض النسخ السادسة والثمانون، وفي بعضها التاسعة والسبعون: الذبح عندها» (١).

٥- وقال الإمام الصنعاني - : «تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله محرمة، وبه يُعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبح أهل به لغير الله» (٢).

٦ وقال الشيخ محمد رشيد رضا - : «قد يتوهم بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين، ونقول:

أ- إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله، كالأنبياء والكعبة.
ب- إن الحكمة من ذلك تطهير القلوب من التوجه إلى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يُراد به الخير والبر؛ لأن ذلك من الإشراف، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه (٣).

٧ - وقالت اللجنة الدائمة عند إجابة سؤال وجه لها: (السجود على المقابر، والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال تعالى: (كَيْفَ كَذَّبُوا وَرَأَوْا وَرَأَوْا وَرَأَوْا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ (دَذُذٌ زُرُّورٌ) [الكوثر: ١، ٢]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها؛ إنما هو لإعظامها، وإجلالها بالسجود والقرايين التي تُذبح أو تنحر عندها (٤).
٨ - قال الألباني: «إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر، كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: (چ چ

(١) انظر: (٢ / ٦٥٠)، المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية.

(٢) انظر: (ص / ٤٢)، مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري.

(٣) انظر: (١ / ٣٣٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٣٩٦، ٣٩٧) رقم الفتوى (١٨٩).

رِدِّتْ تَدُّتْ ([الأنعام: ١٢١]: أي والحال أنه كذلك بأن الذبح لغير الله، إذ هذا هو
الفسق هنا، كما ذكره الله تعالى بقوله: (عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْكَاذِبِينَ) (١)
وبالجملة، فإن أهل العلم أطبقوا على تحريم الذبح لغير الله، فلو ذبح لنبي أو
ملك؛ فإنه شرك، فما بالك فيمن يذبح لمن هو دونهم بالفضل، كمن يذبح لمن يعتقد
فيه الولاية كالبدوي، وغيره، فهذا يضاهيه بالشرك ويفوقه، وهذه البلية التي بُلي بها
أهل الجاهلية الأولى استمرت في أهل الجاهلية المعاصرة.

* المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله:

لا يخلو الذبح لغير الله من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الذبح لله، ولكن عند القبور أو المزارات والمقامات؛
فإنه من البدع العظيمة، ووسائل الشرك المخيفة، ومن المحرمات الواضحة؛ لنهيه ﷺ
عن مثل هذا العمل، ولقوله لذلك الرجل الذي أراد أن يذبح إبلاً بيوانه: «هل فيه وثن
من أوثان الجاهلية يعبد... الخ»، فهذا الحديث دل على أن الذبح لله في المكان الذي
يذبح فيه المشركون لغير الله معصية.

الحالة الثانية: أن يكون الذبح لغير الله، كأن يُذبح لصاحب ضريح، أو مقام،
أو ولي؛ فهو الشرك الأكبر الذي لا يقبل من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. وقد أجمع
العلماء على كفره وخروجه من الملة. وقد سبق أن مر معنا قول الإمام النووي: بأنه
مرتد يستتاب. وكذلك ما فعله غيره من أهل العلم؛ وعلى هذا فيجب على أهل الغيرة
أن يحذروا الناس من خطورة مثل هذا الفعل ويبينوه، والله أعلم (٢).

(١) انظر: أحكام الجنائز، (ص/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) انظر: الاقتضاء (١/ ٤٤١، ٤٤٥) وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ١٣١).

المبحث الثاني النذر للقبور

ومن البدع العظيمة والبلاية الجسيمة ما يفعله كثير من الجهال من النذر للقبور، كأن يقول بعضهم: لك يا بدوي، إذا شفي مريض؛ فسأذبح لك خروفاً، أو نذرت لك يا شافعي أن أنحر عند قبرك بقرة إذا حضر غائبي، وذكر صاحب كتاب (اعترافات كنت قبورياً) قصة محزنة، ومن فصولها: أنه ذكر قصته مع ذلك الخروف الذي قد نذر للبدوي، وذكر صراعه مع ذلك الخروف، وقال: دخلت ابنة خالتي، وهي في حالة انزعاج كامل، فقد خيل لها أنني سوف أقتله، وصاحت -وهي على يقين من أنني سأصرعه- حاسب، هذا خروف (السيد البدوي).

ونادته فتقدم إليها في دلال، وكأنه الطفل المدلل، فأمسكت به تُربت على رأسه، وروت لي: أنها قدمت من الصعيد، ومعها هذا الخروف البكر الرشيق الذي أنفقت في تربيته ثلاثة أعوام، هي عمر ابنها؛ لأنها نذرت للسيد البدوي إذا عاش ابنها، أن تذبح على أعتابه خروفاً، وبعد غد يبدأ العام الثالث موعد النذر (١).
فهذه حكاية واحدة من عشرات الآلاف من الحكايات التي يُخدع بها العوام - ولا حول ولا قوة إلا بالله-، ولعلنا في هذا المبحث أن ندرس قضية النذر لغير الله تعالى من خلال المطالب الآتية:

* المطالب الأول: تعريف النذر:

يأتي النذر في اللغة في معانٍ كثيرة. والذي يهمنا هنا هو المعنى الموافق لما نحن بصدد بحثه، فهو عند أهل اللغة: ما ينذر الإنسان، فيجعله على نفسه نجبا واجبا، وجمعه نذور (٢).

ويأتي بمعنى الإيجاب اللازم (٣).

وفي المعنى الاصطلاحي: فهو يأتي بمعنى إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة أو غير ذلك (٤).

والمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتفقان على أن النذر هو الإلزام بما لا يلزم، وذلك بأن الإنسان يلزم نفسه ويوجب عليها بما لم يوجب الله عليه، وما لم يلزمه

(١) انظر: (ص/ ١٧)، اعترافات كنت قبورياً، للأستاذ: عبد المنعم الجداوي.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة نذر.

(٣) انظر: المعجم الوسيط: مادة نذر.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٣).

به. وبناء على ما سبق، هل يعتبر النذر من الأمور المباحة أم أنه من الأمور التعبدية؟ هذا ما سنعرضه -إن شاء الله- في المطلب القادم.

* المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة:

يعتبر النذر من الأمور التي شرعها الله (جل وعلا) لعباده وإن اختلف في حكمه، حيث جعله بعض أهل العلم مكروهاً، وبعضهم الآخر محرماً^(١).

والذي عليه أكثر أهل العلم أنه مكروه؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢). وقال النووي: «يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر؛ كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه؛ كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي؛ لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا، والله أعلم^(٣).

وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه. وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل؛ لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاء، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا؛ فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم^(٤).

والذي يترجح أنه مكروه؛ لأن الإنسان قد ألزم نفسه بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك تكليف من الإنسان على نفسه، وإيجاب لها ما لم يوجبها الله، وليس بحثي مناقشة هذه القضية الفقهية، وإنما عرجت عليها لأهميتها في موضوع هذا البحث. والنذر في أصله مكروه قبل عقد النية، ولكنه عند عقدها أصبح ملزماً بها، وأصبحت عبادة واجبة بحقه، وعندما يلتزم الإنسان بأداء ما أوجبه على نفسه؛ فإنه هنا يحمده ويشكره. وأدلة كونه عبادة كثيرة:

(١) انظر: (ص/ ١٣٢) كتاب الأيمان والنذور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ٦٦٠٨)، وأخرجه مسلم، (رقم/ ١٦٣٩).

(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ص/ ١٠٤٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٣).

١- قال تعالى: (يٰٓپ پ پ پ پ پ ث ث) [الإنسان: ٧]، وهنا نجد الله قد مدح هؤلاء الذين وفوا بالندر؛ فدل على أنه بعدما أوجبه الإنسان على نفسه أصبح عبادة واجبة، قال ابن العربي^(١): «يوفون -بما اعتقدوه- بما عقده على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فنذر على نفسه نذرًا، فيتعين عليه الوفاء به أيضًا، فإذا قام بحق الأمرين، وخرج عن واجب النذرين، كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة»^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٣): «يوفون بالندر» وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالندر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك»^(٤).

٢- قال تعالى: (أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) [البقرة: ٢٧٠].

قال ابن كثير - : «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن النفقات والمنذرات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره، وكذب خبره، وعبد معه غيره، فقال: (ك ك ك ك و) أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته»^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، ولد في إشبيلية عام (٤٦٨ هـ)، كان من حفاظ الحديث، من أهم كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى، توفي - عام (٥٤٣ هـ).

[انظر: الأعلام (٦/ ٢٣٠)]. وانظر: مقدمه تفسيره].

(٢) انظر: (٤/ ٣٥٣)، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) هو: الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد عام (١٢٠٠ هـ)، كان بارعًا في التفسير والحديث والفقه، من أهم كتبه: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب الوحيد، وأوثق عرى الإيمان، قتله إبراهيم باشا حقدًا وضغينة عام (١٢٣٣ هـ). انظر: الأعلام (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: (ص/ ١٦٩) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة البقرة، آية ٢٧٠، (٢/ ٦٤٤).

وقال سليمان بن عبد الله: «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقه، أو نذرناه من نذر؛ متقربين بذلك إليه، أنه يعلمه، ويجازينا عليه؛ فدل ذلك أنه عبادة، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله؛ فقد أشرك (١).

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله (جل وعلا). ويتأكد لنا بأن ما يفعله عباد القبور هو الشرك بعينه واسمه ورسمه.

* المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله جل وعلا:

قال شيخ الإسلام —: «وأما النذر فهو نوعان: طاعه، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة؛ فعليه أن يوفي به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقةً أو غير ذلك؛ فهذا نذر معصية، وهو شبيهه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كالكالات والعزى ومناة الثالثة الأخرى؛ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق» (٢).

وقال ابن نجيم: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام -على ما هو مشاهد- كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية، فيأتي بعض قبور الصالحاء، فيجعل سترة على رأسه، فيقول: يا سيدي فلان! إن رُدَّ غائبي، أو عوفي مريض، أو قضيت حاجتي؛ فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع؛ لوجوه: منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك نفعاً ولا ضرراً. ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى؛ فاعتقاده ذلك كفر (٣).

قال سليمان بن عبد الله: «الناذر لم ينذر هذا النذر لغير الله، إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم: حكيهم وقولهم: إنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا فلان وفلان، فانكشفت

(١) تيسير العزيز الحميد، (ص/ ١٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٥٤)، وانظر: (٢٧/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٥٥٠)، وقد عزاه لابن نجيم، وانظر: الإبداع، (ص/ ١٧٢).

شدا ئدهم، واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لألهتهم في قوله تعالى: (كَبَّ كَبًّا كَبًّا كَبًّا) [الأنعام: ١٣٦]. انتهى كلامه (١).

وقال الصنعاني: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحریمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويطلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه؛ لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانه أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تُعقد اللوآت لقابض النذور على الأموات، ويُجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، ويُنحر في بابها النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإننا لله وإنا إليه راجعون» (٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره؛ فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً، أو ذبحاً، أو غير ذلك لغير الله؛ يعتبر مشركاً مع الله غيره، داخلاً تحت عموم قول الله 1: (٢ ١ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥

الوجه الثاني: من قال إن شفاء مريضكم وعودة غائبكم كان بسبب هؤلاء الأموات الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فقد يكون رحمة من الله بكم، أو دعاء قد استجيب لكم.

الوجه الثالث: قد يستجاب لكم عند القبور، وتحصل لكم من الخيرات، ويكون هذا ابتلاء من الله لكم واختباراً.

الوجه الرابع: إن النذر لا يأتي بخير، قال شيخ الإسلام — «وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلاً لكثير من السدنة، والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت، ويقول آخر: خرج علي المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حُبست فنذرت، ويقول الآخر: أصابنتي فاقة فنذرت (١).

الشبهة الثانية: إن ما يُقرب إلى القبور وأهلها من المنذورات لا يدخل في باب عبادة غير الله تعالى، فإن هذه النذور ليست من قبيل العبادة؛ لأن العبادة لا تتحقق إلا باعتقاد الربوبية والخالقية في المخضوع له (٢).

وهذه شبهة واهية، والرد عليها من جوه:

الوجه الأول: سبق وأن بين أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله (جل وعلا)، ومن صرفها لغيره؛ فقد أشرك.

الوجه الثاني: أن الواقع يُكذِّب من رَوِّج لهذه الشبهة، فلماذا يختار الناظر هذا الصريح، وينذر له؟ ولو لم يكن في اعتقاده أنه قربة وطاعة لما فعل ذلك، فهذه شبهة ساقطة لا وزن لها.

الشبهة الثالثة: حيث يقولون نحن إذا نذرنا للأولياء، فإن نذرنا في الحقيقة لله تعالى، وإنما قصدنا إيصال ثواب نذرنا إلى الأولياء (٣). والرد عليها من جوه:

(١) انظر: الاقتضاء (٢/ ٧١٥).

(٢) انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٥٥٩).

(٣) انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٥٦٤).

الوجه الأول: هذه من الشبه التي يحتالون بها على البسطاء، وهي واهية؛ لأن الواقع يكذبهم، والحقيقة تخالفهم، فهو عندما ينذر يقول للبدوي: مني كذا وكذا إذا شفي مريض أو حصلت حاجتي، ولو كان الله تعالى لقال: علي كذا كذا؛ ولكن جعل هذا الصنم وغيره شريكاً لله ينذر له كما ينذر الله.

الوجه الثاني: لو كان قصده إيصال الأجر للمنذور له، لكان يكفيه أن يتصدق عنه في أي مكان ويصل إليه، فلماذا اختار ضريحه؟، فهذا دليل واضح على أنه لغير الله -عصمنا ربي من الشرك-.

الشبهة الرابعة: إننا عندما نضع صناديق النذور، فهّمنا تفرّج ما عند الفقراء من ضائقات اقتصادية ومشاكل مالية، وهذه المبالغ التي تقدم مبالغ بسيطة يسيرة لا تضر الدافع، وتنفع المحتاج (١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لقد ثبت بأن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله. الوجه الثاني: كون المبالغ التي تقدم بسيطة، لا يعني جُلّها، فلقد سبق أن مر معنا خبر من دخل النار بذباب وهو الذي يحصل على الملايين منه بالمجان، ومع حقارته ومجانيته دخل النار بسببه رجل، وهذا رد واضح على أن حقارة الشيء وقلته إذا صرف لغير وجه الله تعالى لا يقتضي حله وإباحته.

الوجه الثالث: كون الشيء يحصل به الإنسان على الخير ليس مبرراً لحله وإباحته لجوازه، فكون الفقراء ينالون من هذه النذور ما يغنيهم ليس دليلاً على الجواز، وإلا لأبحنا للسارق أن يسرق لكي يغني الفقراء، وللزاني أن يزني كي يغني البغي، وهكذا تُهتك محارم الله وتستهباح حرّماته؛ بحجة أن الفقراء يحصلون من جرائها على النفع، وليس عند أهل الخرافة من شبه إلا وتُدحض بإذن الله.

* المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله:

تبيين لنا فيما سبق أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينذر الله؛ ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة؛ فهذا جرم عظيم يُحشى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وبدعة في الدين محدثة.

الثانية: إن كان النذر لغير الله؛ فهو شرك أكبر مخرج من الملة، كما أفتى بذلك العلماء ومر معنا من أقوالهم، ولعلي أضيف إليه ما أفتى به وزير الأوقاف المصري حيث قال: إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع

(١) انظر: (ص/ ١٧٦)، العظة والاعتبار، آراء في حياة السيد البدوي.

الفقهاء؛ لأنه نذر لمخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزمًا، أما النذر لغير الله؛ فإنه -فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع- لا يجوز الوفاء به^(١). وبهذا يتبين لنا خطورة هذه العبادات.

* المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر:

ومن الأمور الحادثة التي لم تكن معروفة من منهاج السلف، ما يحدث في المقابر هذه الأيام -مقابر السلفية- من الحرص على الخير من خلال توزيع المياه والعصائر على المشيعين للجناز، وهذا أمر محدث في الدين، وغير معروف من منهاج السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وهم أعلم منا بأهمية سقاية المياه. وتنافسهم المحمود على سقاية الحجيج لا تخفى على أحد، ومع ذلك لم يحفظ عنهم أنهم أحضروا معهم مياهًا لتوزيعها على المشيعين؛ لأن المقابر ليست موطنًا لتوزيع الصدقات. وإن تنافس الأثرياء المحموم على إحضار الثلجات الكبيرة، وحجز الأمكنة بالمقابر لتوزيع المياه والعصائر في بعض الجناز، لا يخفى على أحد.

وقد سئل شيخ الإسلام -قدس الله روحه ونور ضريحه- عن هذا، فقال: «وكذلك الصدقة عند القبر، كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسدٌ. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»^(٢).

وهذا هو الحاصل بعينه في هذا الزمان من قيام التجار وبعض أهل الخير من وضع المياه ليأخذها الناس، فالمقابر ليست مكانًا لعبادات الناس، ولا لأكلهم، ولا لشربهم مع وجوب التفريق بين من يحضر معه مياهًا لتكفي حاجته إن كان مضطرًا، وبين أن يحضر الناس معهم المبردات والثلجات الكبيرة، فذاك أحضره لنفسه، والأخر جعل المقابر موضعًا ومكانًا لتوزيع صدقته من الماء.

وقد سئل سماحة الإمام الراحل عبد العزيز بن باز - عن الأكل والشرب، فقال: «وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب، أو للتهايل، أو للصلاة أو قراءة القرآن؛ فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر»^(٣).

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية فتوى الدكتور محمود حمدي زقزوق في العدد (٢٧٣٣) بتاريخ (١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ - الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧م).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٧ / ٢٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٧٤٦ / ٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين، فيه مشقة وكلفة على أهل الميت، ولم يُعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك، وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» (١)، (٢).

وما خشيت منه اللجنة قد وقع، فقد انفتح باب يجب المسارعة لإغلاقه، حيث لم يعد إحضار المياه من قبل أهل الميت -مع مخالفته لمنهج السلف لو أحضره أهل الميت- بل تسابق الأثرياء على إحضاره، ونلاحظ الثلاثات الضخمة التي حجزت لها في المقابر أماكن كما هو حاصل في مواطن توزيع المياه في الحج، فعلى الدعاة ألا يلتفتوا لكلام أولئك الذين يحسنون الشيء من خلال عقولهم؛ بل لا بد من التحاكم إلى الكتاب والسنة، والرجوع لمنهج سلف الأمة، الذين ما كان يعجزهم أن يحضروا المياه إلى المقابر، فلقد أحضروه إلى ما هو أصعب وأبعد حيث كانوا يحضرونه إلى عرفة ومنى مع وعورة الطرق ومشقاتها، وهي مناطق جبلية، فهم أحرص منا على الخير وأرغب منا به.

وبهذا يتبين لنا خطورة مثل هذا العمل، وأنه يفتح باب شر، والعياذ بالله، فعلى الإخوة الدعاة التحذير من هذا، وبأنه قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه، وكم من مرید للخير لم يحسن الطريقة للوصول إليه. كذلك على البلديات أن تمنع من دخول المثليات للمقابر سداً لهذا الباب الذي يخشى أن ينفتح بفتحه باب للشرك، ودخول الجهال بتقديم نذور وصدقات تقدم للأموات، ثم تتطور الأمور، كما هو حادث في البلاد التي حولنا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وبهذا المبحث تتم الرسالة والله الحمد والشكر الذي بنعمه تتم الصالحات، وهو أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه (ص/٣٤).

(٢) انظر: من بدع القبور، (ص/٩٦، ٩٧).

(٧) على الدعاة إعطاء جانب التوحيد، وقضية القبور، مساحة أكبر عند المشاركات في الصحف والمجلات، وفي كتابة المقالات، والرد على شبه الخصوم.

(٨) يجب أن تشعر الجامعات بدورها العظيم، ومسؤولياتها الجسيمة حول تصحيح مفاهيم الناس في قضايا العقيدة: من خلال إقامة الدورات والندوات المكثفة؛ لإنقاذ الناس من وحل الشرك وأوضاره، كذلك إعطاء الرسائل العلمية التي تناقش مثل هذه القضايا أهمية كبرى؛ لأن الإنسان متى سلم توحيدة سلم من الخلود في جهنم. وهذه أبرز ما لدي من توصيات.

(٧) وإنني من خلال هذا الكتاب أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيدوهم إلى الجادة أو المنع بالقوة والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا إمام الثقلين ما يشمت الأعداء، ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمنتمين له.

(٨) إنه مما ينبغي على أهل العلم أن يبذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر البواح والشرك الصراح، ويا ويلهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينيبوا إليه.

(٩) إن الواجب على ولاة أمور المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجسيصها والقيود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحيي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب.

(١٠) إنه من واجب العلماء الغيورين وولاية أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن يغلقوا هذا الباب، وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله (جل وعلا).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، سرّاً وجهاراً، ليلاً ونهاراً، والصلاة والسلام على الرحمة المسداة والقُدوة المهداة وعلى آله وصحبه وبعد.

فقد يسر الله لي بحوله وطوله وجوده ولطفه ورحمته وكرمه وتفضله وإحسانه إتمام هذه الرسالة التي ما كانت لتتم لولا عطاؤه العظيم، وقد ظهر لي من خلالها بعض النتائج، التي من أهمها:

(١) خطورة البدعة على المسلم، وبأنها باب كل شر ومولج يخشى على صاحبه الخطر، وبأن البدعة يتفاوت حجمها، فكلما كبرت تعاضم شرها، وهي إما بدعة صغيرة أو بدعة كبيرة، وبعضها قد أخرج صاحبها من الملة، وقذف به خارج حدود الديانة، وضمه إلى إبليس وحزبه، وبعضها أبقى صاحبها في دائرة الإسلام، وهو على خطر الانضمام إلى رجس الشيطان، كما ظهر لي الاختلاف في الحكم بين المبتدعة، وبين متأول وعالم وجاهل، وكل يُحكم عليه من خلال وصفه.

(٢) توصلت الرسالة إلى وجوب التفريق بين العمل والعامل، فقد يكون العمل شركياً وكفرياً؛ لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة؛ لوجود موانع ذلك، كعدم قيام الحجة، فعلى طالب العلم ألا يتسرع في الحكم على ممارسي البدع، وإنما يحكم على أفعالهم، وأما على أشخاصهم، فكل يُحكم عليه بحسبه وبعينه.

(٣) ظهر من خلال هذه الرسالة أن بدع القبور من أخطر البدع التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، بل وأثبتت الرسالة، أن القبور ومظاهر تعظيمها في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد لجاهلية قديمة، وقد أوردت الرسالة نماذج من هذا: كمسألة العكوف عند القبور، والذبح لها، ودعائها. وأثبتت بأنه امتداد لجاهلية ما قبل الإسلام.

(٤) توصلت الرسالة إلى الكيفية الشرعية للقبور التي جاء بها الإسلام، وظهر من خلالها بأن من تمسكوا بمنهجية الشريعة بصفات القبور في الإسلام قلة قليلة، وهكذا الإسلام لا يتمسك به إلا الصفة.

(٥) توصلت الرسالة إلى أسباب افتتاح الناس بالقبور، وظهر لها أسباب كثيرة، لعل من أخطرها دور وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز في الترويج للبطانة المزجاة، وهي عبادة القبور. وقد ورد في الرسالة نماذج من ذلك.

(٦) توصلت الرسالة إلى أهم البدع المنتشرة والمتفشية بالعالم الإسلامي، وحذرت منها.

(٧) لعل أبرز ما في الرسالة، أنها حاولت قدر المستطاع التعرض لشبه القبورية، وقامت بتفنيدها تفنيدياً مدعوماً بكلام أئمة السلف، وعلى رأسهم شيخ الإسلام -قدس الله روحه-.

٨) أثبتت الرسالة الجهود العظيمة التي بذلها شيخ الإسلام ابن تيمية —،
وقدس روحه، وجمعنا وإياه مع قدوتنا ﷺ حيث ثبت كالجبل في وجوه أهل البدع، فلم
تستطع أمواجهم وحيلهم وكيدهم ومكرهم، أن تزعزه، أو أن تغيره عن موقفه، فوقف
أمام جموعهم وأصناف بدعهم، ينافح عن الوحيين، ويذب عن سنة أبي القاسم ﷺ،
فعلى الأمة أن تتهل من معينه الصافي وعلمه المؤصل وعمله الدؤوب، ووسطيته.

كما ظهر بالرسالة عظم ما قام به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب — والذي ما
زال خيره يعم، وهداياه على الأمة تتجدد، ومنها كتبه العظيمة: كالتوحيد، وكشف
الشبهات، كما ظهر من الرسالة الجهود المشكورة للعلماء والدعاة في شتى الصقاع
والبقاع الذين بينوا خطورة البدع وعظيم شرها، كالإمام الصنعاني، والشوكاني، وابن
باز، والألباني، وابن عثيمين، والكثير ممن لا أحصيهم، فجزاهم عن الإسلام خير
الجزاء، وأجزل لهم من عظيم العطاء.

وفي الختام هذا جهد مقل، وعمل مقصر، وجهد دخيل على العلم وأهله،
يرجو نفعه، ويؤمل حصول خيره، ويعترف بضعفه وتقصيره، والله أعلم وأحكم. فما
كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان،
فأستغفر الله وأستعيذ به من شر الشيطان ووساوسه، إنه ولي ذلك والقادر عليه،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت هذا الرسالة في شهر شوال لعام ١٤٢٣ هـ.

ملحق الصور

* أحد المفتونين وهو في وضع السجود على أحد الأضرحة، كما يسجد لله
جل وعلا.

يلجأ إلى صاحب الضريح ويدعو عنده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مجموعة من الجهال يتنافسون للحصول على صدقة توزع عند القبر؛
لاعتقادهم بأنها قد حلت بها البركة في إحدى البلاد الإسلامية.

ضريح وضع داخل مبنى بشكل مخالف لما يجب أن تكون عليه القبور في الإسلام.

أحد الجهال في وضعية سجود صريحة على الضريح.

وضع حجر أساس لقبر كتب عليه اسم صاحب الضريح.

أحد المفتونين وهو يقبل مقام أحد الأولياء.

نموذج من خطابات الشكاوى والحاجات التي تقدم لصاحب الضريح.

فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام الجنائز وبدعها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٤) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور، ويليه إعلام الزاكن المساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- (٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الهدى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح، الناشر: مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦هـ.
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدرى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (٩) أساس التقديس لفخر الدين الرازي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٤٠٦هـ.
- (١٠) أسباب البدع ومضارها وأنواعها، لمحمود شلتوت، الناشر: جماعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجوزي، تحقيق: محمد البنا وآخرون، الناشر: دار الشعب، د.ت.
- (١٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال، خرج أحاديثه: الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٣هـ.
- (١٣) أضواء البيان، للعلامة محمد أمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣هـ.
- (١٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- (١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ط٢، ١٤١٤هـ.

- ١٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- ١٧) ألفية ابن مالك، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت، د.ت.
- ١٨) أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٩) إيثار الحق على الخلق، لليمانى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠) إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، للإمام: محمد بن إسحاق، ويليه زيارة بيت المقدس، لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢١) اعترافات كنت قبوريًا، للأستاذ: عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدني، جدة، ط٥، ١٤١١هـ.
- ٢٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.
- ٢٣) الإبداع في مزار الابتداع لعلي محفوظ، تحقيق: سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن، قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٥) الأحاديث الواردة في القبور لصالح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
- ٢٦) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمع ودراسة: الدكتور صالح الرفاعي، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلي مع تعليقات لابن عثيمين، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٨) الأحنائية أو الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩) الأذكار للإمام النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٣٠) الإسماعيلية تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، الناشر: ترجمان السنة، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.

- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٣٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٣٣) الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- (٣٤) الأعمال الكاملة، للدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المحروسة، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- (٣٥) الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور: سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٣٦) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- (٣٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (٣٨) الآيات البيئات في تحريم دعاء الأموات، للشيخ علي بابكر، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢١هـ.
- (٣٩) الآيات والبيئات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات، للإمام محمد الألوسي، تحقيق: الإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- (٤٠) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد، الناشر: جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٤١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨هـ.
- (٤٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨هـ.
- (٤٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (٤٤) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، ط٣، ١٤١٢هـ.

- ٤٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، الناشر: دار الآفاق، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٤٦) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وأثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار الراجية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٨) البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام أبي بكر أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٩) البحر المحيط، لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٠) البداية والنهاية، للإمام ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- ٥٢) البدع الحوالية، لعبد الله التويجري، الناشر: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له، لمحمود عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- ٥٤) البدعة والمصالح المرسله، لتوفيق، الناشر: دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٥) التاريخ الكبير، للإمام البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٦) التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
- ٥٧) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، للإمام عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢٠، د.ت.
- ٥٨) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد الذهبي، بدون ناشر، د.ت.

- ٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة ابن إبراهيم، تخريج: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ قريب الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٦١) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد الرفاعي، بدون ناشر. د.ت.
- ٦٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٦٣) التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، تأليف: محمد بن عبد الله الهدان، الناشر: دار طيبة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٦٤) الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، الناشر: دار السلفية بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٦٥) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ، بدون ناشر، د.ت.
- ٦٦) الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د. فخرالدين قباوة، ومحمد نديم، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ٦٧) الحاوي للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ط١٤١٤هـ.
- ٦٨) الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد أحمد الخطيب، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية، لعبد الغني النابلسي، الناشر: دار صادر، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٠) الخوارج تاريخهم وآراؤهم، لغالب علي، الناشر: دار مكة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧١) الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد، لصالح بن عبد الله العصيمي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٧٢) الدر الثمينة في أخبار المدينة، لمحبت الدين محمد بن النجار، تحقيق: صالح جمال، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩١هـ.
- ٧٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ٧٤) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١٤١٤هـ.
- ٧٦) الدين الخالص، لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق: محمد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧٧) الذيل على الطبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق: أسامة وحازم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٨) الرحلة الحجازية، تأليف محمد لبيب البتونوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١٤١٥هـ.
- ٧٩) الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٠) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: خالد، وزهير السبكي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٨١) الروح، لابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بدوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ.
- ٨٢) الروضة الندية في شرح الدرر البهية، لمحمد حسن خان، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الأرقم، بريطانيا، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٨٣) الزهد، للإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٨٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٨٥) الزيارة النبوية، لمحمد بن علوي المالكي الحسني، الناشر: دار وهدان، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٨٦) السلوك لمعرفة الملوك، لتقي الدين أحمد المقرئ، تصحيح: محمد مصطفى، الناشر: لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط٢٠، ١٩٥٦م.
- ٨٧) السنة، لابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٨٨) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، ويليهِ تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٨٩) السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، لأحمد صبحي، الناشر: مطبعة الدعوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ.

- ٩٠) السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر، لمحمد فهمي عبد اللطيف، الناشر: سمير أبو داود المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط٢، د.ت.
- ٩١) السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط١٤٠٨هـ.
- ٩٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك، للساوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١٣٧٢هـ، الطبعة الأخيرة.
- ٩٣) الشرح الكبير، والإنصاف، والمقنع، لابن قدامة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤٢١هـ.
- ٩٥) الشرك في القديم والحديث، لأبو بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩٦) الشعر والشعراء، لابن قتيبة، الناشر: دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- ٩٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، الناشر: دار الكتب.
- ٩٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٩٩) الصراع بين الإسلام والوثنية، للقصيمي، ط٢، ١٤٠٢هـ، د.ت.
- ١٠٠) الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠١) الطبقات الكبرى، لأحمد بن علي الشعراني، الناشر: مكتبة محمد بن علي صبح وأولاده، القاهرة، د.ت.
- ١٠٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- ١٠٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٠٤) العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الدنيوية وحياته البرزخية، بقلم: أحمد محمد حجاب، الناشر: وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.

- ١٠٥) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٦) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٧) الفروع للإمام المقدسي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١١٠) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢١هـ.
- ١١١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الحافظ أحمد الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١١٢) الكامل، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٧هـ.
- ١١٣) الكواكب الذرية في مدح خير البرية، لمحمد بن سعيد البوصيري، الناشر: مكتبة مصطفى، د.ت.
- ١١٤) اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١١٥) اللواء الإسلامي، العدد ٦٦ السنة الثانية بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣هـ، ٢٨ إبريل ١٩٨٣م.
- ١١٦) المانع تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد، تأليف: فريح الهلال، الناشر: دار الأثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١١٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركون، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١١٨) المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، لمحمد عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.

- ١٢٠) المخصص لأبي الحسين ابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٢١) المدخل لابن الحاج، تحقيق: توفيق حمدان، الناشر: مكتبة الباز، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٢٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، وليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٢٣) المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، للإمام محمد ابن عبد الوهاب، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٢٤) المساجد بين الاتباع والابتداع، لمحمد القسي، الناشر: دار عمار، ط١، ١٩٨٩م.
- ١٢٥) المستدرک، للحاكم، الناشر: دار المعارف النظامية، الهند، د.ت.
- ١٢٦) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، لعلاء الدين أحمد العاني، الناشر: وزارة الثقافة العراقية، د.ت.
- ١٢٧) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٨) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ١٢٩) المغني لابن قدامة، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٣٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٣١) المفصل، لموفق الدين بن يعيش النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٣٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين، وأحمد محمد ويوسف بديوي، ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٤) المقنع، لابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.

- ١٣٥) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أمير علي، وعلي حسن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.
- ١٣٦) المنهج الأحمد، لأبي اليمن العليمي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٧) الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف: الدكتور عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، وشارك في التحقيق: جمع من أهل العلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٣٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف: الدكتور مانع الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٩) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤٠) الموطأ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٤١) الموعظة والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرزية، للإمام تقي الدين أبي العباس المقريزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤٢) النبذة الشريفة النفسية، لابن معمر، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤٤) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٨٧م.
- ١٤٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٤٦) اليواقيت والجواهر، لعبد الوهاب الشعراني، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١٩٨٧م.
- ١٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٨) بدائع الفوائد، لابن القيم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ١٤٩) بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار أم القرى، بدون ناشر، د.ت.

- ١٥٠) بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تصحيح: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: أم القرى، القاهرة، د.ت.
- ١٥١) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. د.ت.
- ١٥٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٨م.
- ١٥٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٤، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٤) تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد المباركفوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٥٥) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ١٥٦) تخريج فضائل الشام ودمشق، للربيعي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسبيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٨) تذكرة الحفاظ، لمحمد المقدسي، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٥٩) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمعها وصنفها: عبد الرحمن السديس، الناشر: دار الهجرة، الرياض، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ١٦٠) تصحيح الدعاء، لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- ١٦١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للإمام الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٦٢) تفسير البغوي معالم التنزيل، للحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ١٦٣) تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٦٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ١٦٥) تفسير القرآن، للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر ابن إبراهيم، وأبي بلال غنيم، الناشر: دار الوطن، ط١٤١٨هـ.
- ١٦٦) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٧) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤هـ.
- ١٦٨) تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: دار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٩) تقاليد يجب أن تزول، لمحمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٠) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صدقي العطار، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٧١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٧٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله المدني، الناشر: دار أحد، د.ت.
- ١٧٣) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الأثري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- ١٧٤) تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد، بقلم: ناصر الفهد، الناشر: دار البراء، الرياض، د.ت.
- ١٧٥) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ.
- ١٧٧) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د.ت.
- ١٧٨) جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ.

- ١٧٩) جامع كرامات الأولياء، للنبهاني، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.
- ١٨٠) جريدة الأخبار المصرية، العدد ٢٧٣٣، تاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ١٩٩٧/٣/٢٢م.
- ١٨١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.
- ١٨٢) جزء في زيارة النساء للقبور، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٨٣) جزيرة الإسلام، للشيخ سلمان العودة، الناشر: دار الوطن، الرياض، د.ت.
- ١٨٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، خرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٨٥) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبوريين، مع تحقيق كتابه: الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.
- ١٨٦) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين السلفي الأفغاني، الناشر: دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٨٧) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمتن تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٩) حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- ١٩٠) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي، الناشر: دار التراث العربي، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ١٩١) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٩٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

- ١٩٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٩٤) خزانة الأدب، للبيغدادي عبد القادر بن عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ١٩٥) خصائص الجزيرة، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١٩٦) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد سالم، دار الكنوز الأدبية، د.ت.
- ١٩٧) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبدالخالق عزيمة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.
- ١٩٨) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.
- ١٩٩) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد المجيد حلبي، د.ت.
- ٢٠٠) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للإمام محمود الألوسي، تحقيق: محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤هـ.
- ٢١٠) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، لمقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٢) زاد المسير، لابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٥) سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.
- ٢٠٦) سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

- ٢٠٧) سنن ابن ماجه، لشرح السندي، مع حاشية البوصيري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٨) سنن ابن ماجه، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.
- ٢٠٩) سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي الشدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- ٢١٠) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١٤١٤هـ.
- ٢١١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٤هـ.
- ٢١٢) سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، دت.
- ٢١٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٢١٥) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دت.
- ٢١٦) شرح السنة للبعوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٧) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، لأبي عمر عبد الله الحمادي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٨) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢١٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للإمام الحسين الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٠) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٤هـ.
- ٢٢١) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٢) شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- (٢٢٣) شرح النونية، لابن القيم، بشرح محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.
- (٢٢٤) شرح النووي لمسلم، الناشر: دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٢٥) شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١٠٤١هـ.
- (٢٢٦) شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- (٢٢٧) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الناشر: الشركة المتحدة، دمشق، سوريا، ط١٤٠٤هـ.
- (٢٢٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٢٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (٢٣٠) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أو شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة، تأليف: الإمام تقي الدين السبكي، الناشر: دار كنز السعادة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٢٣١) شفاء الصدور في زيارة القبور، لمرعي الكرمي، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٣٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: مصطفى أبو النضر، الناشر: دار السوادي، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٣٣) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ليوسف النبهاني، ط١ اسطنبول.
- (٢٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٢٣٥) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- (٢٣٦) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم: محمد بن ناصر الألباني، الناشر: دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٣٧) صحيح البخاري، للإمام البخاري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٣٨) صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢٣٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

- (٢٤٠) صحيح سنن أبي داود، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (٢٤١) صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٢٤٢) صحيح سنن الترمذي، للألباني، تأليف: الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٤٣) صحيح سنن النسائي، للألباني، الناشر: بيت الأفكار الدولية، دت.
- (٢٤٤) صحيح مسلم، مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، للإمام محمد الأبي، وشرحه المسمى، مكمل إكمال الإكمال، للإمام الحسيني، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٢٤٥) صحيح مسلم، للإمام مسلم، المطبوع مع شرحه المنهاج، الناشر: بيت الأفكار الدولية، دت.
- (٢٤٦) صحيفة الخميس، العدد ١٥٣ السنة الثالثة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠١م.
- (٢٤٧) صفة الصفوة، للإمام ابن جوزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٢٤٨) ضعيف الجامع الصغير، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٤٩) ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٥٠) ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٥١) طبقات الحنابلة، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ودار المعرفة، دت.
- (٢٥٢) طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- (٢٥٣) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأندروني، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٢٥٤) طريق الهجرتين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٥٥) عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليميني، تحقيق: محمد الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.

- ٢٥٦) عقيدة القرآن والسنة، لمحمد خليل هراس، الناشر: دار أهل السنة، د.ت.
- ٢٥٧) علم أصول البدع، لعلي حسن الأثري، الناشر: دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٨) عمارة القبور، لعبد الرحمن المعلمي، أعدها: ماجد الزيايدي، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٩) عنوان المجد في تاريخ نجد، للإمام عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦٠) عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف، خرج أحاديثه: الإمام أحمد بن محمد المغربي، ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال بن صديق، بقلم: محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة: سيد المهدي أحمد، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي، ضبط: عبد الرحمن عثمان، الناشر، ك دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٢) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، الناشر: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٣) فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود، الناشر: دار المعارف المصرية، ط٥، د.ت.
- ٢٦٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم — .
- ٢٦٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق، الناشر: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٢٦٦) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق: د. محمد العثمان السلفي، الناشر: دار الداعي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٧) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ٢٦٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصى محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.

- (٢٧٠) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبته: محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفائس بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- (٢٧١) فتح البيان في مقاصد القرآن، للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١٤١٥هـ.
- (٢٧٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣هـ.
- (٢٧٣) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: د. الوليد آل فريان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.
- (٢٧٤) فتح المنان تنمة منهاج التأسيس، لمحمد شكري الألوسي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، بدون ناشر، د.ت.
- (٢٧٥) فضائح الباطنية، للغزالي، الناشر: دار القومية، مصر، ط١٣٨٣هـ.
- (٢٧٦) فقه الاعتكاف، للشيخ: د. خالد المشيخ، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، القصيم، بريدة، د.ت.
- (٢٧٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٢٧٨) قاعدة التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٢٧٩) قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢. د.ت.
- (٢٨٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨١) كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة، للإمام النووي، وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح، لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، ط٣، ١٤١٥هـ.
- (٢٨٢) كتاب الأيمان والنذور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الأرقم، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠١هـ.
- (٢٨٣) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

- ٢٨٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٢٨٥) كشف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٢٨٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- ٢٨٧) لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، لبنان.
- ٢٨٨) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها: عبد العزيز زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.
- ٢٨٩) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٣).
- ٢٩٠) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢) شهر شعبان، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩١) مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٢) مجلة الرسالة والرواية، العدد (٨٣٦).
- ٢٩٣) مجلة المنار، العدد السابع عشر.
- ٢٩٤) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للإمام علي الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٥) مجموع فتاوى ابن باز، إعداد: عبدالله الطيار، وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.
- ٢٩٧) مجموع فتاوى ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٨) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعادة طبعه: عبد السلام آل عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٩) محاسن التأويل، للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

- ٣٠٠) مختصر المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، قام باختصاره وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الدكتور سالم الرافعي، الناشر: دار السوادي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠١) مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- ٣٠٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٠٣) مذهب أهل التفويض، لأحمد القاضي، الناشر: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٤) مرآة الحرمين، تأليف: اللواء إبراهيم باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١٣٤٤هـ.
- ٣٠٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤هـ.
- ٣٠٦) مرقاة المفاتيح، للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.
- ٣٠٧) مروج الذهب ومعادن الجواهر، لعلي بن حسين المسعود، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، ط٣، د.ت.
- ٣٠٩) مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣١٠) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، تحقيق: السيد محمد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٣١١) مسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٢) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- ٣١٣) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الهجرة، المهندسين، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣١٤) مسند أبي يعلى، تحقيق: أحمد حسين، ومحمد إسماعيل، الناشر: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣١٥) مسند الإمام أحمد، الناشر: دار الفكر، د.ت.

- ٣١٦) مسند الحميدي، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٧) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الناشر: دار الهداية، الرياض، د.ت.
- ٣١٨) مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن، د.ت.
- ٣٢٠) معارج القبول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢١) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- ٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٣٢٣) معجم لغة الفقهاء، د.محمد قلججي، وحامد صادق، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٤) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأحمد بن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١٦٤١هـ.
- ٣٢٥) مفاهيم يجب أن تصحح، لمحمد بن علوي المالكي، الناشر: دار الجوامع بالقاهرة، ط١٩٩٣م.
- ٣٢٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبد الحميد، د.ت.
- ٣٢٧) مقالات الكوثري، بتعليق البنوري، الناشر: دار الأنوار، القاهرة، د.ت.
- ٣٢٨) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠هـ.
- ٣٢٩) من بدع القبور، لمحمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم، الزلفي، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٣٣٠) من بدع الناس في القرآن، إعداد: علي بن حسين اللوز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣١) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١٣٩٩هـ.
- ٣٣٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٣) منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٣٣٤) مواقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٣٥) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٣٣٦) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث الإعلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٧) ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمود معوض، وعادل أحمد، وشارك في تحقيقه: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٨) نزهة خاطر العاطر، وجنة المناظر، لعبد الرحمن دمشقي، والأصل لابن قدامة، د.ت.
- ٣٣٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، الناشر: دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٣٤٠) نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د.محمد بن عبد الله الوهبي، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤١) نواقض الإيمان القولية والعلمية، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٢) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٤٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين العتر، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

- ٣٤٤) هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٥) هذه مفاهيمنا، لصالح آل الشيخ، الناشر: مطابع القصيم، الرياض، د.ت.
- ٣٤٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نور الدين علي بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٣٤٧) وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ت.

فهرس الموضوعات الموضوع

الصفح
ة

٨	مقدمة
٩	مشكلة البحث
٩	أسباب اختيار الموضوع
١١	حدود البحث
١١	منهج الدراسة
١٣	تصور أجزاء الدراسة
٢٣	التمهيد
٢٤	المبحث الأول: تعريف البدعة
٢٤	المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان
٢٥	المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح
٣٠	المطلب الثالث: المناقشة

- ٤٧ الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور
- ٥٣ المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين
- ٥٥ المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة
- ٥٦ المبحث الثالث: ما يروجه السدنة
- ٦٤ المبحث الرابع: سكوت علماء السنة
- ٦٥ المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع
- ٦٩ المبحث السادس: ما يبثه علماء السوء
- ٧٤ المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها بسبب تقليد العلماء والآباء
- ٧٦ المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقًا لإثبات الأحكام
- ٨١ المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب
- ٨٣ المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة
- ٨٨ المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل
- ٩١ المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة
- ٩٥ المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين
- ١٠١ المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة
- ١٠٦ المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار
- ١١٠ المبحث السادس عشر: اتباع الهوى
- ١١٧ المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام
- ١٢٥ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر
- ١٢٦ المبحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية
- ١٢٦ المطلب الأول: تعريف القبر
- ١٢٨ المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية
- ١٣١ المطلب الأول: أن يُعمَّق ويوسَّع
- ١٣٢ المطلب الثاني: توسيع القبر من قِبَل الرأس والرجلين
- ١٣٢ المطلب الثالث: اللحد والشق
- ١٣٥ المطلب الرابع: نصب اللين وتسويته على اللحد
- ١٣٧ المطلب الخامس: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه
- ١٣٩ المطلب السادس: رفع القبر شبرًا
- ١٣٩ المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر
- ١٤٠ المطلب الثامن: رش الماء على القبر

- المطلب التاسع: تعليم القبر حتى يُعرف ١٤١
- المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر ١٤٦
- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة ١٤٦
- المطلب الثاني: الكتابة على القبر ١٤٦
- المطلب الثالث: رفع القبر ١٥٠
- المطلب الرابع: التجصيص ١٥٢
- المطلب الخامس: تطيين القبر ١٥٤
- المطلب السادس: وضع الستور على القبر ١٥٦
- الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر ١٦١
- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبور، وحثوها على الكفن، أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار ١٦٢
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر بقصد و غرض التبرك ١٦٦
- المبحث الثالث: دفن الميت في تابوت، أو دفنه بجانب طفل تفاقلاً به ١٧٦
- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت ١٧٦
- المطلب الثاني: دفن الميت بجانب طفل تفاقلاً به ١٧٨
- الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر ١٧٩
- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها ١٨٠
- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها ١٨٠
- المطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغرض شرعي ١٨١
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية ١٨٩
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة ١٩٠
- المطلب الخامس: مص العظام وقرضها ١٩١
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة ١٩٢
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور ١٩٣
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور ١٩٤
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور ١٩٤
- المبحث الثاني: إنارة المقابر ٢٠٠
- الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور، والصلاة فيها ٢٠٦
- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور ٢٠٩
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد، أو المساجد على القبور ٢٢١
- المطلب الأول: أدلة التحريم ٢٢١

- المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور ٢٢٥
- المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور ٢٣٢
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه ٢٩٠
- المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟ ٢٩٠
- المطلب الثاني: سد الصحابة ف جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر ٢٩٣
- المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد ٢٩٨
- المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟ ٣٠٠
- المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد ٣٠٥
- المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد ٣٠٨
- تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد
- المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ ٣١١
- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور ٣٢٢
- المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور ٣٢٢
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور ٣٢٦
- المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟ ٣٣٢
- المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة ٣٣٨
- المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر ٣٤٣
- الفصل السادس: الزيارة ٣٥٤
- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور ٣٥٥
- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور ٣٦٦
- المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور ٣٩٠
- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً ٤٠٥
- المطلب الأول: في تعريف العيد ٤٠٥
- المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً ٤٠٦
- المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيداً ٤١٢
- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ ٤٢١
- المطلب الأول: حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ ٤٢٢
- المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ ٤٢٥
- المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف ٤٤٣
- الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر ٤٤٩

- ٤٥١ المبحث الأول: قراءة القرآن
- ٤٥١ المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي ويهديها إلى الميت؟
- ٤٥٥ المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت
- ٤٥٩ المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟
- ٤٦٦ المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة
- ٤٨٠ المبحث الثاني: الوعظ والأذان
- ٤٨٠ المطلب الأول: الموعدة عند القبر
- ٤٨٥ المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر
- ٤٨٩ المبحث الثالث: الدعاء عند القبر
- ٤٨٩ المطلب الأول: إثبات أن الدعاء عبادة من خلال أدلة الكتاب والسنة
- ٤٩٩ المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية، لإثبات جواز دعاء غير الله
- ٥١٩ المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات
- ٥٢٦ الفصل الثامن: تعظيم القبور
- ٥٢٧ المبحث الأول: الطواف بالقبر
- ٥٢٧ المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة
- ٥٢٩ المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر
- ٥٣١ المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور
- ٥٣٥ المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور
- ٥٣٥ المطلب الأول: تعريف التبرك
- ٥٣٥ المطلب الثاني: حكم التبرك
- ٥٣٨ المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبر غيره
- ٥٤٤ المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين
- ٥٤٤ المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف
- ٥٤٥ المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة
- ٥٤٧ المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية ودين الوثنية
- ٥٥١ المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور
- ٥٥٣ الفصل التاسع: القربات في المقابر
- ٥٥٦ المبحث الأول: الذبح عند القبر
- ٥٥٦ المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة
- ٥٥٧ المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور

- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية
المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح
المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله، مع حكمه
المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله
المبحث الثاني: النذر للقبور
المطلب الأول: تعريف النذر
المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة
المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله جل وعلا
المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عبَاد القبور
المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله
المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر
اقتراحات وتوصيات
الخاتمة
ملحق الصور
فهرس المراجع والمصادر
فهرس الموضوعات
- ٥٦١
٥٦٢
٥٦٦
٥٦٩
٥٧١
٥٧٢
٥٧٢
٥٧٦
٥٧٩
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٦
٥٨٩
٥٩٢
٦٠١
٦٣٩